**الجمهوريـــة التونسيـــة**
**وزارة المـــاليـــة**
**الإدارة العامة للدراسات**
**والتشريع الجبائي**

# مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة

**محيّنة في غرة سبتمبر 2022**
**وثيقة معدة للاستعمال الإداري البحت**

# مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة

**محيّنة في غرة سبتمبر 2022**

# الـفــهـرس


| المـــادة | الصفحة |
|---|---|
| **الجـزء الأول** | 6 |
| القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ..... | 8 إلى 17 |
| قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الإضافي ..... | 18 إلى 23 |
| **الجـزء الثاني** | 24 |
| مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات..... | 28 إلى 150 |
| **الملاحــق** ..... | 151 إلى 155 |
| **الجـزء الثالث** | 156 |
| النصوص الترتيبية التي سنت تطبيقا للمجلة : | 161 إلى 298 |
| **I - الأوامر** | |
| - أمر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضــبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10% عند التوريد..... | 161 إلى 282 |
| - أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الادخار من أجل الدراسة..... | 161 إلى 184 |
| - أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها..... | 185 إلى 188 |
| - أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية..... | 189 إلى 192 |
| - أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق..... | 193 إلى 197 |
| - أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرّخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها..... | 198 و 199 |
| - أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرّخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة..... | 200 |
| - أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرّخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الإقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات..... | 201 و 202 |
| - أمر عدد 384 لسنة 2008 مؤرّخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادخار للاستثمار..... | 203 إلى 205 |
| - أمر عدد 492 لسنة 2008 مؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها..... | 206 إلى 208 |
| - أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية..... | 209 إلى 212 |
| - أمر عدد 473 لسنة 2012 مؤرّخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012..... | 213 إلى 217 |
| - أمر عـدد 890 لسـنة 2012 مـؤرّخ فـي 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها..... | 218 إلى 223 |
| | 224 و 225 |

| المـــادة | الصفحة |
| --- | --- |
| - أمر عـدد 891 لسـنة 2012 مـؤرّخ فـي 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها..... | 226 إلى 228 |
| - أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي..... | 229 إلى 231 |
| - أمر عدد2939 لسنة 2014 مؤرخ في 1أوت 2014 يتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات..... | 232 إلى 236 |
| - بعض أحكام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار ..... | 237 إلى 249 |
| - أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة..... | 250 إلى 262 |
| - أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات..... | 263 و264 |
| - أمر حكومي عدد 971 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019..... | 265 إلى 267 |
| - أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلّقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان..... | 268 إلى 274 |
| - أمر حكومي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... | 275 إلى 279 |
| - أمر رئاسي عدد 297 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022..... | 280 إلى 282 |
| **II- القرارات** | 283 إلى 298 |
| - قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002..... | 283 |
| - قرار من وزير المالية مؤرّخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدّة الادخار..... | 284 إلى 286 |
| - قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2013 يتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة..... | 287 |
| - قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلّق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة..... | 288 |
| - قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد..... | 289 إلى 291 |

| المـــادة | الصفحة |
|---|---|
| - قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إيداع الإضبارة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017..... | 292 و293 |
| - قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019..... | 294 إلى 298 |
| **الجـزء الرابــع**<br>**النصوص التشريعية غير المدرجة ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات** | 299<br>303 إلى 386 |
| ـ قانون عدد 65 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بمديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري..... | 303 و304 |
| ـ بعض فصول القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001..... | 305 إلى 307 |
| - الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002. | 308 |
| ـ بعض فصول القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004..... | 309 إلى 313 |
| - الفصل 41 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005..... | 314 |
| - الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006..... | 315 |
| - الفصول من 28 إلى 30 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008..... | 316 |
| - الفصل 5 من قانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 | 317 |
| - الفصلان 24 و25 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010..... | 318 |
| - قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 07 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة... | 319 إلى 321 |
| ـ بعض فصول من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011. | 322 |
| - المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني..... | 323 إلى 328 |
| - المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها..... | 329 إلى 337 |
| - الفصلان 26 و27 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012..... | 338 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012..... | 339 إلى 343 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013..... | 344 إلى 349 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014..... | 350 إلى 353 |
| - الفصل 22 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015..... | 354 |
| - الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار..... | 355 |

| المـــادة | الصفحة |
| --- | --- |
| - بعض الفصول من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية..... | 356 إلى 360 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 | 361 إلى 364 |
| - قانـون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة..... | 365 إلى 371 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 | 372 إلى 376 |
| -الأحكام المتعلقة بالتصدير الملغاة بمقتضى ق م 2019 والأحكام الانتقالية المتعلقة بها ..... | 377 إلى 379 |
| -الفصل 15 من القانــون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار..... | 380 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 | 381 |
| - بعض الفصول من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"..... | 382 و383 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 | 384 و385 |
| - الفصل 23 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 | 386 |

# الجـــزء الأول

# القـانون المتعلق بإصـدار مجـلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

# الجـــــزء الأوّل

## الـفــهـــــرس


| المحتــوى | الفصــول | الصفحــة |
|---|---|---|
| ـ القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (**الرائد الرسمي عدد88 بتاريخ 29 إلى 31 ديسمبر 1989** ) | 1 إلى 20 | 8 إلى 17 |
| ـ قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الإضافي (**الرائد الرسمي عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990)** | 1 إلى 7 | 18 إلى 23 |

# قـانون عدد 114 لسنة 1989 مـؤرخ في 30 ديسمبر 1989 يتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

باسم الشعب،
بعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## الباب الأول
## أحـكام عـامـة وأحكام انتـقـالية

**الفصل الأول**
تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الضريبة على دخل وأرباح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين تحت عنوان "مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

**الفصل 2**
يحذف بالنسبـة للمداخيـل والأربـاح المحققـة ابتداء من غرة جانفـي 1990 :

- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

- الأداء على أرباح المهن غير التجارية المنصوص عليه بالـقرار المؤرخ في 30 مارس 1954 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية .

- الأداء على المرتبات والأجور العمومية والخاصة والمنح والغرامات والجرايات والإيرادات العمرية المحدث بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1945 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الأداء على مداخيل القيم المنقولة والفوائض الموثقة برهن أو بإمتياز المحدث بالأمر الـــمؤرخ في 23 ديسمبر 1918 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الأداء على مداخيل الديون المحدث بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الضريبة الشخصية للدولة المحدثة بالأمر المؤرخ في 31 مارس 1932 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- ومساهمة التضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

ويحذف أيضا بالنسبة للأرباح والمداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 الأداء على أرباح الشركات المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

**الفصل 3**
تحدث ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمّى "الضريبة على الدّخل" وضريبة على أرباح الشركات تسمّى الضريبة على الشركات" تطبقان حسب الشروط المبينة بالمجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

**الفصل 4**
تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان سنة 1990 التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط تجاري أو غير تجاري على أساس المبلغ الجملي للأداء النّوعي ومساهمة التضامن والضريبة الشخصية للدولة المطالب بها هؤلاء الأشخاص بعنوان مداخيلهم لسنة 1989.
تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان سنة 1990 من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات على أساس مجموع الأداء على أرباح الشركات ومساهمة التضامن المطالب بهما هؤلاء الأشخاص بعنوان سنة 1989.

**الفصل 5**
تبقى المداخيل والأرباح المحققة سنة 1989 وما قبلها خاضعة للأحكام المعمول بها قبل إحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إلى غاية انتهاء آجال التقادم.

**الفصل 6**
يطرح الزائد من التسبقات والضرائب الملغاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة سنة 1991 وما بعدها أو من التسبقات المستوجبة بعنوان هذه الضرائب وذلك حسب نفس الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الملغى.

**الفصل 7**
تبقى سارية المفعول أحكام الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلق بالعفو الجبائي.

**الفصل 8**

**I.** تعوّض في النصوص القانونية والترتيبية السارية المفعول وباستثناء النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية :

1) الضريبة على الدخل المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضرائب الملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون.

2) الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضريبة على أرباح الشركات الملغاة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 2 من هذا القانون.

**II.** غير أنه ولتطبيق الامتيازات الجبائية المبينة بالنصوص السارية المفعول، يتواصل العمل بنفس الشروط والحدود :

1) بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة الشخصية للدولة على مستوى الضريبة على الدخل.

2) بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات على مستوى الضريبة على الشركات.

3) بالإعفاء من الأداء على مداخيل الأوراق المالية لفائدة الشركاء غير المقيمين على مستوى الضريبة على الدخل.

**الفصل 9**

**I.** تبقى سارية المفعول وبنفس النسب التخفيضات بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المنجزة في مناطق اللامركزية كما وقع تحديدها بالنصوص الجاري بها العمل وكذلك في القطاع الفلاحي والصيد البحري وبعنوان الإيداعات في حساب الإدخار لبعث المشاريع.

**II.** وتبقى سارية المفعول التخفيضات الممنوحة بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المصادق عليها قبل غرة جانفي 1990 وفقا للنصوص المعمول بها. على أنه وبالنسبة لشركات الاستثمار المصادق عليها يطبق هذا الإجراء في حدود الرأس المال الأولي المكتتب قبل غرة جانفي 1990.

**III. (ألغيت بالفصل 6 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار).**

**الفصل 10**
تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة وفقا للنصوص الجاري بها العمل بعنوان اقتراضات الدولة الصادرة قبل غرة جانفي 1990 والإقتراضات الرقاعية الصادرة عن الشركات والمتحصلة على تأشيرة بورصة الأوراق المالية قبل غرة جانفي 1990.
**(نقح بالفصل 44 ق.م عدد 111 المؤرخ في 1990/12/31).**

**الفصل 11**
يطبق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الضريبة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون على فوائض الحسابات الخاصة للإدخار المستحقة بعنوان سنة 1990 وما بعدها.

**الفصل 12**
**I.** تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 20% [1] من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. **(نقحت بالفصل 22 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%. **(أضيفت بالفصل 2-5 قانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 14-20 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23 /12/ 2020).**

غير أن هذه الضريبة الدنيا لا تطبق على:

- الشركات المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1987 الــمؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية [2]
- مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.
- الشركات المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بمجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري[2].
- شركات الخدمات المعدة كليا للتصدير المنصوص عليها بالقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 [2].

---

[1] تم تحديد هذه النسبة بـ 10% إلى غاية سنة 1996 ورفعت إلى 15% بداية من سنة 1997 ثم إلى 20% بداية من سنة 1999.

[2] ألغيت بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات.

- شركات التجارة الدولية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 [1]

- **(ألغيت بالفصل 6 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الإستثمار).**

- بنوك الإستثمار التي تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 1990/12/31).**

- الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة للشركات غير المصدرة كليا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1996 **(أضيفت بالفصل 111 ق.م. عدد 122 المؤرخ في 1992/12/29).**

**II.** تستوجب الضريبة الدنيا المشار إليها بالفقرة I من هذا الفصل دفع تسبقات حسب أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه بالنسبة لسنة 1990 وبصفة انتقالية، يتكون أساس التسبقات من مساهمة التضامن المستحقة بعنوان سنة 1989.

**III.** تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

**الفصل 12 مكرر**
يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 45% [2] من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون إعتبار هذه الإعفاءات.

**(أضيفت بالفصل 112 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 23 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 2-6 قانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 13**
يتحمل المؤجر والصناديق الاجتماعية، حسب الشروط التي يضبطها قرار من وزير التخطيط والمالية، الفارق الجبائي الإضافي الذي قد يترتب عن تطبيق المجلة الجديدة فيما

---

[1] ألغي بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 وبالقانون عدد 102 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

[2] تم تحديد هذه النسبة بـ 30% إلى غاية سنة 1996 ورفعت إلى 45% بداية من سنة 1997 ثم إلى 60% بداية من سنة 1999 وتمّ التخفيض فيها إلى 45% في 2017.

يتعلق بالمرتبات والأجور والجرايات التي تصرف في القطاعين العام والخاص [1]

**الفصل 14**

**I.** تطبق ضريبة جملية بنسبة 20% على كل مطالب بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يقوم بصورة تلقائية قبل تاريخ 30 سبتمبر 1990 بإيداع تصاريح تصحيحية تتعلق بمداخيله وأرباحه بالنسبة لسنوات 1987 و1988 و1989.

**II.** توظف هذه النسبة على المبالغ الإضافية المصرح بها بالنسبة لسنتي 1987 و1988 وعلى المبلغ الإضافي المصرح به بالنسبة لسنة 1989 شريطة أن يكون التصريح الخاضع للنظام الضريبي المعمول به قبل غرة جانفي 1990 يفوق نسبة 15% على الأقل التصريح الأصلي لسنة 1988.

**III.** في هذه الحالة، لا توظف على هذه التصاريح خطايا التأخير كما لا تخضع إلى عمليات المراقبة شريطة أن يتم دفع الضريبة المنجرة عن التصريح التصحيحي على قسطين متساويين يدفع الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني خلال الستة الأشهر الموالية.

**IV.** لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالضريبة الذين صدر في شأنهم قرار توظيف إجباري قبل 31 ديسمبر 1989.

**الفصل 15**

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و4 من هذا القانون، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة :

- الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 12 ماي 1955 والمتعلق بالوثائق المقرة للترفيع في رأس المال بإدماج الأرباح والاحتياطيات.
- الفصل 27 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بإحداث أداء على الأرباح الزائدة عند التفويت في الممتلكات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 9 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- الفصل 45 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بالمساهمة العقارية الاستثنائية كما نقح بالفصل 33 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

---

[1] (الفصل 61 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31) :

I. حددت مبالغ العبء الجبائي الإضافي المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصفة نهائية في المستوى الذي يقع احتسابه بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

II. ويتم إدماج العبء الجبائي الإضافي ضمن المرتبات أو الأجور أو الجرايات بمقتضى أمر وذلك بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بإعفاء المنح وكذلك جميع الأحكام القانونية والترتيبية التي تخصها.

- الفصل الأول من القانون عدد 48 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بإحداث المكتسب الجبائي.

## الباب الثاني
## ملاءمة بعض الأحكام الجبائية مع مقتضيات الإصلاح الجبائي على المداخيل

**الفصل 16** [1]

نقحت الفصول 2 و3 و4 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية كما يلي :

الفصل 2: يستوجب المعلوم على :
ـ كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

ـ الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ـ شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية.

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أحكام تشريعية لتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى إتفاقيات خاصة باستثناء :

ـ المؤسسات السياحية،

---

[1] ألغي الفصلان 16 و17 من هذا القانون بالفصل 3 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

يخضع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إبتداء من غرة جانفي 1997 لأحكام مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

ـ الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السادسة من الفصل 3 والفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ـ المؤسسات التي تتمتع بإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمقتضى نصوص تشريعية خاصة لتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 3

**I**. يحتسب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 وتضبط نسبته بـ 0.2% مع اعتبار حد أدنى يساوي المبلغ المستوجب دفعه بعنوان المعاليم على القيمة الكرائية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ومبلغ أقصى يضبط بأمر.

وتحدد هذه النسبة بـ 0.1% بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها 4% بموجب نص ترتيبي.

**(نقحت بالفصل 55 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).**

وفي صورة دفع الضريبة على الدخل أو على الشركات خلال سنة معينة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي على أساس الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة II من الفصل 44 والفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بعنوان السنة المالية الموالية بنسبة 25% من هذا الحد الأدنى.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل.

**II**. يدفع المعلوم المحمل على كاهل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذا القانون إعتمادا على تصريح شهري حسب نموذج معد من قبل الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

**(نقحت بالفصل 38 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**

**III**. يدفع المعلوم من قبل الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في نفس الآجال المحددة لدفع ضريبتهم على الدخل.

غير أنه وبصفة انتقالية، يستخلص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة

الأولى من الفصل 3 (جديد) بعنوان سنة 1990 بنسبة 25% من معلوم المباشرة حسب النظام الخاص الذي وقع دفعه بعنوان سنة 1989.

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتد نشاطهم إلى عدة جماعات محلية أن يرفقوا تصريحهم بقائمة تتضمن رقم المعاملات المحقق بكل مركز أو فرع موجود بكل جماعة محلية وإن تعذر ذلك بعدد العاملين بهذا المركز أو هذا الفرع.

الفصل 4
يقع التصريح والمعاينة والاستخلاص والاجراءات المتبعة فيما يخص التوظيف الاجباري نتيجة عدم تقديم الإعلام أو الإعلام المنقوص وبصفة عامة المخالفات لأحكام هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 17**
تخص أحكام الفصل السابق من هذا القانون المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب بعنوان سنة 1990 والسنوات الموالية.

**الفصل 18**
نقح الفصل I-18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل 18 - I
تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و62 إلى 65 و85 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة.

**الفصل 19**
ألغيت الفقرة I من الفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعوضت بالأحكام التالية:

الفصل 20 فقرة I :
**I.** تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفصول من 66 إلى 71 و73 و74 و78 إلى 80 و82 إلى 84 و88 إلى 97 [1] من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 20**
نقح الفصل II-21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

[1] ألغيت الفصول من 63 إلى 97 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل II-21 : تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفقرة III من الفصل 72 [1]من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة باستخلاص أصل الأداء والخطايا وما يتبعها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في 30 ديسمبر 1989.**

**زين العابدين بن علي**

[1] ألغيت الفصول من 63 إلى 97 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

# قـــــــرار

**من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990**
**يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين**
**وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الإضافي**

# قـــــرار

## العبء الجبائي الإضافي

**قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الإضافي.**

إن وزير التخطيط والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**قـــرر ما يأتي :**

**الفصل 1 :** يضبط العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، الناتج عن تطبيق المجلة المذكورة في مادة المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية في القطاعين العام والخاص، ويقع تحمله طبقا للشروط وحسب الطرق المبينة بهذا القرار.

**الفصل 2** : يتحمل العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار المؤجر بالنسبة للأجراء المباشرين لعملهم أو المؤسسة التي تتولى دفع جراية التقاعد بالنسبة للمتقاعدين.

**الفصل 3 :** يقصد بالعبء الجبائي الإضافي المبلغ الزائد الناتج عن تطبيق التعريف الجديد لأساس الضريبة في مادة المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية كما هو مبين بالفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الناتج عن :

ـ إدماج المنح المعفاة بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 في أساس الضريبة،

ـ حذف التخفيضات الإضافية المبينة بقرار وزير المالية مؤرخ في 5 جانفي 1974،

ـ تطبيق جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

**الفصل 4** : يقع تحمل العبء المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار عند القيام بالخصم من المورد الناتج عن خلاص الأجور المنتظمة أو العرضية وجرايات التقاعد والإيرادات العمرية.

**الفصل 5** : يخص تحمل العبء المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تصرف للأعوان المباشرين أو الذين هم في حالة تقاعد بتاريخ 31 ديسمبر 1989 كما يخص أيضا :

ـ المنتفعين بترقيات أو بالتدرج في سلم الأجور بداية من غرة جانفي 1990 بالنسبة للأعوان المباشرين،

ـ الأعوان المقبولين للإنتفاع بحقهم في التقاعد أو المنتفعين بالإيرادات العمرية وذلك بداية من غرة جانفي 1990.

**الفصل 6** : يضبط تحمل العبء الإضافي كما هو منصوص عليه بالفصول السابقة من هذا القرار وفقا للقواعد التالية :

1. ضبط العبء الجبائي الإضافي : يضبط مبلغ العبء الجبائي الإضافي باعتبار الفارق بين مبلغ خصم الضريبة من المورد المحتسبة على أساس التشريع الجديد والمبلغ المخصوم وفقا للتشريع الملغى.

2. تحويل العبء المشار إليه أعلاه إلى ما يعادله من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والإيرادات العمرية : يقع الحصول على هذا التحويل بتطبيق إحدى القواعد المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا القرار على مبلغ هذا العبء.

3. احتساب الضريبة المستوجبة : يحتسب الخصم المنجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس المبلغ الجملي الخام للمرتبات أو الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية بما في ذلك خاصة محصول تحويل العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

**الفصل 7** : تطبق أحكام هذا القرار بداية من غرة جانفي 1990.

# مـلـحـــق

لضبط المبلغ الإضافي للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي يحتمها تطبيق التشريع الجبائي الجديد في صورة تجاوز الضريبة طبقا لهذا التشريع مقدار الضريبة التي تدفع طبقا للتشريع الملغى، يتعين استعمال القواعد الآتية :

1. بالنسبة للأجراء المباشرين :

$$د = \frac{ع}{1 - (ن \times 0.90)}$$

2. بالنسبة للمتقاعدين والمنتفعين بالإيرادات :

$$ج = \frac{ع}{1 - (ن \times 0.75)}$$

علما وأنه يقصد بـ :

د = المرتب أو الأجر الإضافي المنجر عن العبء الجبائي الإضافي

ج = الجراية أو الإيراد الإضافي

ع = الفارق الجبائي

ن = نسبة الضريبة على الدخل الخاصة بالشريحة المعنية.

عندما ينجر عن احتساب العبء الجبائي الإضافي الانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى من جدول الضريبة، تحتسب نسبة الشريحة العليا لغاية استعمال القاعدة المبينة أعلاه، وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق هذه القواعد يفرز الضوارب التي يمكن تطبيقها على الفارق الجبائي بين النظام الجديد والنظام السابق والمبينة في الجدول الآتي :

| الشرائح السنوية للأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية | الأجراء المباشرون | المتقاعدون والمنتفعون بالإيرادات العمرية |
|---|---|---|
| 0 إلى 1.500 د | — | — |
| 1.500,001 إلى 5.000 د | 1.1560 | 1.1267 |
| 5.000,001 إلى 10.000 د | 1.2195 | 1.1764 |
| 10.000,001 إلى 20.000 د | 1.2903 | 1.2307 |
| 20.000,001 إلى 50.000 د | 1.3698 | 1.2903 |
| ما فوق 50.000 دينار | 1.4598 | 1.3559 |

# الجـــزء الثـــانـــي

# مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

# الفـــهـــرس


| المحتـــوى | الفصـــول | الصفحـــة |
|---|---|---|
| *** مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.....** | 1 إلى 77 | 28 إلى 150 |
| **الباب الأول : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.....** | 1 إلى 44 سادسا | 28 إلى 80 |
| **القسم الأول : أحكام عامة.....** | 1 إلى 6 | 28 إلى 30 |
| القسم الفرعي الأول : الأشخاص الموظفة عليهم الضريبة..... | 2 إلى 5 | 28 إلى 30 |
| القسم الفرعي الثاني : الأشخاص المعفون..... | 6 | 30 |
| **القسم الثاني : المداخيل الموظفة عليهـا الضريبة.....** | 7 إلى 43 | 31 إلى 74 |
| تعاريف عامة..... | 7 و 8 | 31 و32 |
| القسم الفرعي الأول : ضبط الأرباح أو المداخيل الصافية..... | 9 إلى 37 | 32 إلى 56 |
| **I.: الأرباح الصناعية والتجارية.....** | 9 إلى 20 | 32 إلى 45 |
| 1. : تعريف..... | 9 | 32 |
| 2. : ضبط الربح الصافي..... | 10 إلى 15 | 32 إلى 45 |
| 3. إعادة تقييم الموازنات..... | (16 إلى20) **ألغي** | 45 |
| **II.: أرباح المهن غير التجارية.....** | 21 و 22 | 45 و46 |
| 1. : تعريف..... | 21 | 45 |
| 2. : ضبط الربح الصافي..... | 22 | 45 و46 |
| **III.: أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.....** | 23 و 24 | 46 و47 |
| 1. : تعريف..... | 23 | 46 |
| 2. : ضبط الربح الصافي..... | 24 | 46 و47 |
| **IV .: المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.....** | 25 و 26 | 47 و48 |
| 1. : تعريف..... | 25 | 47 |
| 2. : ضبط الدخل الصافي..... | 26 | 47 و48 |
| **V.: المداخيل العقارية.....** | 27 و 28 | 48 إلى 50 |
| 1. : تعريف..... | 27 | 48 و49 |
| 2 : ضبط الدخل الصافي..... | 28 | 49 و50 |
| **VI. : مداخيل الأوارق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.....** | 29 إلى 35 | 51 إلى 55 |
| I .: مداخيل الأوراق المالية..... | 29 إلى 33 | 51 إلى 54 |

| المحتـــوى | الفصـــول | الصفحـــة |
|---|---|---|
| 1. : تعريف..... | 29 إلى 32 | 51 إلى 54 |
| 2. : ضبط الدخل الصافي..... | 33 | 54 |
| II . : مداخيل رؤوس الأموال المنقولة..... | 34 و35 | 55 |
| 1. : تعريف..... | 34 | 55 |
| 2. : ضبط الدخل الصافي..... | 35 | 55 |
| **VII. : المداخيل الأخرى**..... | 36 و37 | 56 |
| 1.: تعريف..... | 36 | 56 |
| 2. : ضبط الدخل الصافي ..... | 37 | 56 |
| القسم الفرعي الثاني : الإعفاءات..... | 38 | 57 إلى 62 |
| القسم الفرعي الثالث : تخفيضات مشتركة..... | 39 إلى 41 | 62 إلى 73 |
| القسم الفرعي الرابع : التقييمات التقديرية للدخل الموظفة عليه الضريبة..... | 42 و43 | 73 و74 |
| 1. : التقييم باعتبار عناصر مستوى العيش..... | 42 | 73 |
| 2. : التقييم حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة..... | 43 | 74 |
| **القسم الثالث : النسب وجدول الضريبة.....** | 44 | 75 إلى 77 |
| **القسم الرابع : النظام التقديري للضريبة على الدخل .....** | 44 مكرر إلى 44 سادسا | 78 إلى 80 |
| القسم الفرعي الأول : ميدان تطبيق النظام التقديري للضريبة على الدخل وشروط الانتفاع به..... | 44 مكرر | 78 و79 |
| القسم الفرعي الثاني : تعريفة الضريبة التقديرية ..... | 44 ثالثا إلى 44 خامسا | 79 و80 |
| القسم الفرعي الثالث : إجراءات سحب النظام التقديري ..... | 44 سادسا | 80 |
| **الباب الثاني : الضريبة على الشركات.....** | 45 إلى 49 عاشرا | 81 إلى 106 |
| **القسم الأول : ميدان التطبيق.....** | 45 | 81 و82 |
| **القسم الثاني : الإعفاءات.....** | 46 | 82 و83 |
| **القسم الثالث : ضبط الربح الموظفة عليه الضريبة.....** | 47 إلى 48 عاشرا | 83 إلى 99 |
| **القسم الرابع : النسب.....** | 49 | 100 إلى 103 |
| **القسم الخامس : نظام تجميع النتائج.....** | ( 49 مكرر إلى 49 تاسعا) **ألغي** | 104 |
| نظام اندماج وانقسام الشركات..... | 49 عاشرا | 104 إلى 106 |

| المحتــوى | الفصــول | الصفحــة |
|---|---|---|
| **الباب الثالث : أحكام مشتركة.....** | 50 إلى 62 | 106 إلى 137 |
| **القسم الأول : مكان توظيف الضريبة.....** | 50 | 106 |
| **القسم الثاني : طرق الدفع.....** | 51 إلى 54 | 107 إلى 124 |
| 1. : الأقساط الاحتياطية..... | 51 إلى51 سادسا | 107 إلى 110 |
| 2. : الخصم من المورد..... | 52 و53 | 110 إلى 122 |
| 3. : التسوية..... | 54 | 122 إلى 124 |
| **القسم الثالث : الواجبات.....** | 55 إلى 61 | 124 إلى 135 |
| **القسم الرابع : مسك المحاسبة.....** | 62 | 136 و137 |
| **الباب الرابع: الامتيازات الجبائية .....** | 63 إلى 77 | 138 إلى 150 |
| **القسم الأوّل: الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال.....** | 63 إلى 72 | 138 إلى 143 |
| القسم الفرعي الأوّل: التنمية الجهوية..... | 63 و 64 | 138 و139 |
| القسم الفرعي الثاني: التنمية الفلاحية..... | 65 و 66 | 139 و 140 |
| القسم الفرعي الثالث: التصدير..... | ( 67 إلى 69) **ألغي** | 140 |
| القسم الفرعي الرابع: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث..... | 70 | 140 و141 |
| القسم الفرعي الخامس: المؤسسات جديدة الإحداث..... | 71 و 72 | 142 و143 |
| **القسم الثاني: الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه .....** | 73 إلى 77 | 144 إلى 150 |
| القسم الفرعي الأوّل: التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية..... | 73 | 144 |
| القسم الفرعي الثاني: القطاعات المجددة..... | 74 و 75 | 144 إلى 146 |
| القسم الفرعي الثالث: تشجيع الباعثين الشبان..... | 76 | 146 |
| القسم الفرعي الرابع: شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية..... | 77 | 146 إلى 150 |
| *** المــلاحــق من I إلى III** | | 151 إلى 155 |

# مجـــلة الضـــريبة
# على دخـــل الأشخـــاص الطبيعيين
# والضريبة على الشركات

الباب الأول
## الضريبة على دخل
## الأشخاص الطبيعيين

القسم الأول
### أحكام عـــامـــة

**الفصل الأول:**
توظف الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي.

القسم الفرعي الأول
### الأشخاص الموظفة عليهم الضريبة

**الفصل 2 :**
مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة.

يعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية :

1. الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية.
2. الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.
3. الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الجملي.

**الفصل 3 :**
تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011. **(أضيفت بالفصل 41-5 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 ونقحت بالفصل 4 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

ولا تستوجب الضريبة على:

- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل،
- **(ألغيت بالفصل 19-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)** [1]،
- **(ألغيت بالفصل 54 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)،**
- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية.
- **(ألغيت بالفصل 41-4 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**(أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 والفصل 59 من ق.م عدد 88 المؤرخ في 1997/12/29 ونقحت بالفصل 45 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

**الفصل 4:**

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.[2] **(نقحت بالفصل 55 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 19-6 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ويخضع شخصيا للضريبة على الدخل المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق

---

[1] ألغي إعفاء الأرباح الموزعة من الضريبة ابتداء من عمليات توزيع الأرباح التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2015. وتبقى عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمّنها موازنة الشركة الموزّعة في 31 ديسمبر 2013 معفاة من الضريبة شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

[2] طبقا للفصل 19-7 ق.م 2016، تطبق الضريبة على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وذلك على أساس حصص مساهماتهم في الصناديق المذكورة. **(أضيفت بالفصل 25 من ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

**الفصل 5** :

يخضع كل شخص له صفة رئيس عائلة للضريبة على الدخل حسب دخله الخاص ودخل أطفاله المعتبرين في كفالته لاحتساب الضريبة.

ويعتبر رئيس عائلة :

- الزوج،
- المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرمل،
- المتبني.

إلا أنّ الزوجة تعتبر رئيسة عائلة :

1- عندما تثبت أن الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة.

2- عندما تتزوج من جديد وتحتفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

وخلافا لمقتضيات الأحكام السابقة، يمكن لرئيس العائلة أن يطالب بتوظيف الضريبة على أبنائه القصر الذين يحققون مداخيلا مهما كان نوعها.

القسم الفرعي الثاني

**الأشـخـاص المعــفـون**

**الفصل 6** :

يعفى من الضريبة على الدخل أعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي ذوو الجنسيات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

القسم الثاني

## المداخيل الموظفة عليها الضريبة
## تعاريف عامة

**الفصل 7 :**

1. توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للأرباح أو المداخيل المحققة أو المقبوضة أثناء السنة السابقة.

2. توظف الضريبة على كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية وأصبح مقيما بها خلال سنة ما وذلك على مداخيله المحققة أو المقبوضة ابتداء من تاريخ تحويل إقامته إلى البلاد التونسية.

3. عندما يحوّل مطالب بالضريبة مقيم بالبلاد التونسية مقره خارجها، توظف الضريبة على مداخيله المحققة أو المقبوضة أثناء سنة رحيله حتى تاريخ هذا الرحيل وكذلك على مداخيله المكتسبة والتي لم يتحصل عليها قبل هذا التاريخ.

4. عند الوفاة، توظف الضريبة على المداخيل التي تحصل عليها المطالب بالضريبة أو التي حققها إلى يوم وفاته.

ويطبق التشريع الجاري به العمل في غرة جانفي من سنة الرحيل أو الوفاة في الحالتين المشار إليهما بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل.

**الفصل 8** :

يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والامتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به.

ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- مداخيل أخرى.

ويأخذ الدخل المضبوط بهذه الطريقة بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت أحد أنواع الدخل والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. وإن لم يكف الدخل الجملي لتغطية كل الخسارة، يخصم ما تبقى منها بالتتابع من الدخل الجملي للسنوات الموالية وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية. ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 37 ق.م التكميلي عدد 1 المؤرخ في 2012/05/16)**

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لمداخيل والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود المداخيل المحققة. (**نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

القسم الفرعي الأول

## ضبط الأرباح أو المداخيل الصافية

### I- الأرباح الصناعية والتجارية

### 1- تعــريف

**الفصل 9** :

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية الأرباح المحققة في نطاق مؤسسات تقوم بنشاط تجاري حسب مدلول المجلة التجارية.

### 2 ـ ضبط الربح الصافي

**الفصل 10** :

**I.** يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي اعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية.

**II.** إذا امتدت السنة المالية المختومة أثناء السنة السابقة إلى فترة تزيد أو تقل عن إثني عشر شهرا، توظف الضريبة على الدخل حسب نتائج هذه السنة المالية.

**III.** إذا لم تختم أية موازنة أثناء سنة ما، توظف الضريبة على الدخل حسب أرباح الفترة الممتدة من آخر فترة وظّفت عليها الضريبة أو، إذا كانت المؤسسة حديثة العهد، منذ بداية نشاطها حتى تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية بالأمر.

وتطرح بعد ذلك هذه الأرباح من نتائج الموازنة التي تتضمنها.

**IV.** عندما تختم موازنات متتالية أثناء نفس السنة، يعتمد مجموع نتائج هذه الموازنات لضبط أساس الضريبة المستوجبة بعنوان السنة الموالية.

**الفصل 11** :

**I.** يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول. ولا تقبل للطرح القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك في حدود النقص في قيمة التصفية الناتج عن توزيع الأرباح أو المداخيل. **(نقّحت بالفصل 53 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)**

**(ألغيت بالفصل 49 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).**

غير أنه تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011 وفي الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك إذا تم التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

**(أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 ونقحت بالفصل 30-1 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت وعوضت بالفصل 41-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**(أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وألغيت بالفصل 30-2 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بها؛

- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من الفصل 77 من هذه المجلة إذا تمّ التفويت أو تمت إعادة الإحالة بعد نهاية السنة

الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛

- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة IV من الفصل 77 من هذه المجلة.

**(أضيفت بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق ونقحت بالفصل 25-3 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وألغيت وعوضت بالفصل 5 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).**

تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتطالب المؤسسات المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تمّ طرحها طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداعها لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.

**(أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006).**

**I مكرر.** تطرح المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بـــ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل، **(نقحت بالفصل 28-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17)**

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

**(أضيفت بالفصل 34-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 ونقحت بالفصل 37-6 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

**II.** يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساسا للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركاء أثناء نفس الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول ومجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوم.

**III.** لتطبيق الفقرتين I وII من هذا الفصل، يقع تقييم المخزونات والأشغال الجارية بثمن التكلفة.

**IV.** لا تدمج منح التجهيز المسندة للمؤسسات في نتائج سنة قبضها. وتضاف هذه المنح إلى النتائج الصافية للسنوات المالية في حدود مبالغ الاستهلاكات المعتمدة على أساس ثمن تكلفة الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك عند ختم هذه السنوات المالية وذلك عندما تستعمل لإنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

ويضاف عشر المنح المستعملة لإنشاء أو إقتناء أصول ثابتة غير قابلة للإستهلاك إلى أرباح كل سنة طيلة عشر سنوات إبتداء من سنة إنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

وفي صورة التفويت في الأصول الثابتة المنصوص عليها في هذا الفصل، تخصم بقية المنح التي لم تضف بعد إلى أساس الضريبة من القيمة المحاسبية لهذه الأصول الثابتة وذلك لتحديد القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة أو القيمة الناقصة القابلة للطرح.

**V.** تدمج منح الاستغلال ومنح التوازن المقبوضة ضمن النتائج الصافية المحققة سنة قبضها. وتدمج المنح المسندة إلى المؤسسات والمخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية ضمن النتائج الصافية لكل سنة طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة قبضها. **(نقّحت بالفصل 36 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

**VI.** لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة المنحة المسندة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من قبل الدّولة لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة". **(أضيفت بالفصل 60 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**الفصل 11 مكرّر: (أضيف بالفصل 12 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)**

**I. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**II.** تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو في فرع من نشاطها أو في مجموعة من فروع متكاملة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوّت فيها تبيّن مراجع قرار الإحالة ومراجع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمّن إشهار قرار الإحالة والقيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة.

**III.** تطبّق على عمليات الإسهام بمؤسسات فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات أحكام الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة المتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة:

- أن تكون المؤسسة الفردية خاضعة للضريبة على الدخل في النظام الحقيقي وأن تكون الأصول موضوع الإسهام مسجلة بالموازنة في تاريخ الإسهام،

- أن تواصل الشركة المنتفعة بالإسهام استغلال المؤسسة موضوع الإسهام لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإسهام. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة الإخلال بهذا الشرط لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة المنتفعة بالإسهام. وتضبط هذه الأسباب بأمر[1].

**الفصل 12 :**
تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة :

1. مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء.

2. **(ألغيت بالفصل 43 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)**

3. الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا تتعدى قيمتها الاسمية بالنسبة لكل مدين مائة دينار بشرط أن لا تواصل المؤسسة التعامل مع المدين وأن يكون قد مر على أجل استخلاصها أكثر من سنة وأن تمد المؤسسة الإدارة بقائمة اسمية للمدينين المعنيين ترفق بتصريح الضريبة على الدخل.

4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة. **(نقّحت بالفصل 45 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبّعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بذمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ

[1] أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. **(أضيفت بالفصل 21-1 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :

- يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتوج.
- يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.**(نقحت بالفصل 35 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 5 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).**

تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التتبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.

غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.

للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعيّن أن تنصّ قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي. **(أضيفت بالفصل 21-2 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 72 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 ونقحت بالفصل 39-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت بالفصل 82-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وأضيفت بالفصل 18-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

غير أنّه يمكن طرح كامل:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

**(نقحت بالفصل 62 -1 ق.م عدد 78 مؤرخ في 2016/12/17 وبالفصل 43-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/23).**

5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة. **( أضيفت بالفصل 49-1 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19).**

5 ثالثا. الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا. **( أضيفت بالفصل 60-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

6. المخصصات لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين إذا تمت هذه المخصصات طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية وذلك حتى إذا لم تصرف لمستحقيها سنة طرحها.

7. مساهمات المكتتب أو معاليم اشتراك المشترك المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي أو عقود التأمين التكافلي الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات أو معاليم الاشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجرّ عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة تثبت أنّ المكتتب أو المشترك قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات أو معاليم الاشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي

غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أو مؤسسة تأمين تكافلي أخرى.

**(ألغيت بالفصل 54 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25 وأضيفت بالفصل 46 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغيت وعوضت بالفصل 24-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

8. الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية باستثناء الأداء الذي تمّت فوترته إلى الحرفاء والأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأعباء والاستهلاكات غير القابلة للطرح. **(أضيفت بالفصل 75-5 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

9. طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ200 ألف دينار سنويا. **(أضيفت بالفصل 21 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**الفصل 12 مكرّر: (أضيف بالفصل 41 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 2007/12/27)**

**I.** تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أنّ استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي لا تتجاوز 500 دينار تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها. وتضبط نسب الاستهلاك القصوى وقيمة الأصول التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بمقتضى أمر[1]. **( نقّحت بالفصل 25 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)**

[1] الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

**II.** تطبّق الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على الأصول الثابتة أو على عناصرها التي تختلف مدّة استعمالها عن الأصول الأصلية والمعرّضة لفقدان قيمتها والتي هي على ملك المؤسسة بما في ذلك المباني المشيّدة على أراضي الغير. ويحتسب الاستهلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء أو البناء أو الصنع أو بدء الاستعمال أو الاستغلال، إذا تم فيما بعد، أو من تاريخ الدخول في الانتاج بالنسبة إلى الغراسات الفلاحية وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء أو البناء أو الصنع أو الغراسات. ويحتسب الاستهلاك بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلّم محضر القبول النهائي للمحطات المذكورة [1].**( نقّحت بالفصل 20-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

**III.** تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة استهلاكات الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود إيجار مالي مبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 على أساس مدة عقد الإيجار. ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن مدة دنيا تضبط بمقتضى أمر.[2]

وفي صورة ما إذا فاق مبلغ الاستهلاكات المحددة طبقا لأحكام هذه الفقرة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة يطرح فارق الاستهلاكات من أساس الضريبة شريطة أن يتضمن جدول الاستهلاكات ودفتر الجرد مبلغ الاستهلاكات التي تم طرحها ومبلغ الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة.

ويحتسب الاستهلاك من تاريخ بدء الاستعمال وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء من قبل المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي تضاف إليه المصاريف المبذولة من قبل المؤسسة المستغلة للأصول واللازمة لدخول الأصول طور الاستغلال.

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود الإجارة. **(أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31)**

**IV.** تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة المحاسبية الصافية للأصول التي يتمّ إتلافها من نتائج السنة التي أتلفت فيها وذلك على أساس الوثائق المثبتة لذلك.

**V.** تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والمتعلقة بمعلوم اللزمات مقابل الحصول على اللزمات طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس المدة المضبوطة بعقد اللزمة.

---

[1] تطبق هذه الأحكام على استهلاكات محطات الهاتف الجوال موضوع محضر قبول نهائي مسلّم قبل غرة جانفي 2015.

[2] الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

**VI.** تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات المكونة بعنوان سنة مالية والتي لم يتسنّ طرحها بموجب الحدود القصوى والمدد الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل من نتائج السنوات المالية الموالية لسنة تكوينها وذلك حسب نفس النسب والمدد المذكورة. وتطرح الإستهلاكات التي أجّل طرحها أثناء فترات الخسارة بالتتابع من نتائج السنوات المالية الموالية شريطة التنصيص عليها ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية.

**VII.** تساوي الاستهلاكات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأصول الثابتة المستغلة قبل غرّة جانفي 2007، الفارق بين القيمة القابلة للاستهلاك والإستهلاكات التي تمّ طرحها لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة 2007 مقسمة على المدة المتبقية.

**VIII.** تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.
**(أضيفت بالفصل 2-1 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 20 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

**الفصل 13** :

**I.** خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولغاية ضبط الربح، يمكن للمطالبين بالضريبة الذين يقومون بأشغال البناء مباشرة أو عن طريق الغير أو الذين يشترون عقارات معدة للسكن مخصصة لسكنى مستخدميهم بصفة مجانية، أن يطرحوا، حال إتمام البناءات أو الشراء، استهلاكا استثنائيا يساوي 50% من ثمن التكلفة. ويقع طرح استهلاك القيمة المتبقية للبناءات المذكورة على مدة عشر سنوات. **(نقّحت بالفصل 42-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007).**

وتعتبر العقارات مخصصة لسكنى المستخدمين حسب مدلول الفقرة الفرعية أعلاه إذا خصصت ثلاث أرباع مساحتها الجملية على الأقل لسكنى مستخدمي المؤسسة.

**II.** لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يعتبر من بين المستخدمين المستغل الفردي أو الشركاء بالاسم لشركات الأشخاص أو أعضاء شركات المحاصة وكذلك قرائنهم وأولادهم القصر.

**الفصل 14** :
خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح :

1. الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات التي تفوق قيمتها نسبة واحد بالمائة من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية.

2. الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج. **(نقحت بالفصل 51 ق.م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 وبالفصل 51-1 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وبالفصل 41-11 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 39 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 92 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 29-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 وبالفصل 30-5 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

4. كل الأعباء التي تتعلق بمحلات الإقامة الثانوية والطائرات ومراكب النزهة المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 15 من هذه المجلة.

5. الأكرية ونفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعلوم الجولان التي يقع صرفها بعنوان سيارات السياحة التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال. **(نقحت بالفصل 52 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25).**

6. الفوائض المدفوعة للمستغل أو لشركاء شركات الأشخاص أو شركات المحاصة وذلك مقابل المبالغ التي يودعونها بصندوق المؤسسة علاوة على إسهاماتهم في رأس المال.

7. أجر المستغل أو الشريك بالإسم.

8. المصالحات والغرامات والمحجوزات والخطايا مهما كان نوعها التي يتحملها مرتكبو المخالفات للأحكام القانونية الخاصة بالأسعار والاتجار وتوزيع مختلف المواد أو

مراقبة الصرف وأساس الضرائب أو المساهمات أو المعاليم وبصفة عامة كل مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

9. الهبات والإعانات والرعايا التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 59 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 88 مؤرخ في 97/12/29 ونقحت بالفصل 60-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

10. القسط من معينات الكراء المستوجبة على مستغلي الأصول الثابتة موضوع عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة بعنوان إرجاع ثمن تكلفة اقتناء الأصول المذكورة من قبل مؤسسات القرض التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو الإجارة. [1] **(أضيفت بالفصل 43 ق.م عدد 85 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/25 ونقحت بالفصل 36-2 و36-3 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31).**

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا. **(أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.**( أضيفت بالفصل 34-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 12/17/ 2016 ونقحت بالفصل 35-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط. وتضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية [2].**(أضيفت بالفصل 35-2 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)**

**الفصل 15 :**

خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة **(نقّحت بالفصل 42-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)** :

1. الأراضي،
2. أصول التجارة،
3. **(ألغيت بالفصل 42-2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

---

[1] تطبق هذه الأحكام على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرّة جانفي 2008.

[2] قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

4. الطائرات ومراكب النزهة التي توضع على ذمة المسيرين أو المستخدمين بالمؤسسة وذلك إذا كان استعمالها لا يتعلق مباشرة بغرض المؤسسة وكذلك محلات الإقامات الثانوية.
5. السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للإستغلال. **(نقحت بالفصل 53 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25).**
6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا. **(أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**
7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 34-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 12/17/ 2016 ونقحت بالفصل 35-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

### 3 - إعادة تقييم الموازنات
### (ألغي بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31)

**(الفصول من 16 إلى 20)**

## II- أرباح المهن غير التجارية

### 1- تعريف

**الفصل 21 :**

تعتبر متأتية من تعاطي مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح.

### 2- ضبط الربح الصافي

**الفصل 22 :**

**I.** يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20[1] من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29)**.

**II.** غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل. **( نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**III.** في صورة خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة ما للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه. **(أضيفت بالفصل 71 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)**.

## III- أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري

### 1- تعريف

**الفصل 23 :**
تعتبر أرباح استغلال فلاحي أو صيد بحري مداخيل استغلال الأملاك الفلاحية التي ينتفع بها المالكون المستغلون بأنفسهم أو المزارعون أو غيرهم وكذلك المداخيل المتأتية من الصيد البحري.

وتشمل هذه الأرباح خاصة المحاصيل الناتجة عن زراعة الحبوب والكروم والقوارص والزياتين والأشجار أو تربية الدواجن والنحل أو زراعة الورود والخضر أو الغابات وتربية الماشية وكذلك المحاصيل المتأتية من تربية الكائنات البحرية وكراء حق المرعى والتي يحققها كل شخص مستغل بصفة مالك أو متسوغ.

### 2- ضبط الربح الصافي

**الفصل 24 :**
يتكون الربح الصافي الفلاحي أو المتأتي من الصيد البحري من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجملية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات.

[1] تمّ إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

تطبّق أحكام الفصول 10 إلى 20[1] من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29)**.

إلا أنه، وفي حالة عدم مسك محاسبة، يخضع الفلاحون والصيادون للضريبة على أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات.

## IV- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية

### 1- تعريف

**الفصل 25 :**

تكوّن المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها وكذلك الجرايات والإيرادات العمرية عنصرا من الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

وتصنّف ضمن المرتبات والأجور المكافآت والمنح والإمتيازات الأخرى التي يتحصل عليها الوكلاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفتهم تلك. **(أضيفت بالفصل 42-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

### 2- ضبط الدخل الصافي

**الفصل 26 :**

**I.** لضبط مبلغ الدخل الصافي، تطرح من المبلغ الخام لعناصر الدخل المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة بما في ذلك الامتيازات العينية :

- الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي،
- المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا. **(نقحت بالفصل 14-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

[1] تمّ إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

**II.** تنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25 % من مبلغها الخام لغرض توظيف الضريبة عليها.

**III.** تقدّر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية. إلا أن الأشخاص الذين ينتفعون قانونيا بمنحة السكن والذين يتمتعون بمسكن هو على ملك المستخدم دون الانتفاع بالمنحة، فإنهم يخضعون للضريبة على أساس مبلغ المنحة التي كان لهم أن يتقاضونها.

ويطبّق نفس الإجراء عند استعمال سيارة عمل لأغراض شخصية.

## V- المداخيــل العقارية

### 1- تعريف

**الفصل 27:**

يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل:

**1-** إيجار الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية بما في ذلك الأراضي المستغلة كمقاطع.

**2-** القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:

- الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
- البناءات أو جزء منها،
- الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوّت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.

ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:

- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت.

ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حقّ الرقبة أو في حق الارتفاق.

**(نقحت بالفصل 106 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وبالفصل 74 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 60-1 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 2004/12/31 وبالفصل 47-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**3-** القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت هذه الصبغة. **(نقحت بالفصل 106 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

## 2- ضبط الدخل الصافي

**الفصل 28 :**

**I.** يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقابيض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى.

وتتضمن المقابيض الخام خاصة المقابيض المتأتية من تسويغ حقوق التعليق وكراء حق الملكية أو الاستغلال.

**II.** لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات وكذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على القيمة الكرائية [1] الذي تم دفعه. **( نقحت بالفصل 20-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

يقدّر الدخل الصافي للأملاك غير المبنية المؤجرة بخصم، من الدخل الخام، مبلغ النفقات المبررة التي إستلزمها إنتاج الدخل، وكذلك المعلوم العقاري على الأراضي غير المبنية[2] الذي تم دفعه.

(1) عوض بالمعلوم على العقارات المبنية.
(2) عوض بالمعلوم على الأراضي غير المبنية.

**III.** تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 [1] من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29)**.

**IV.** لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرّح به أو الذي تمّ الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حقّ الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
**(نقحت بالفصل 47-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها الفلاحية من الحصول على شهادة في رفع اليد قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي، تحتسب القيمة الزائدة على أساس القيمة المحددة من قبل خبير أملاك الدولة. **(نقحت بالفصل 107 ق.م عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وبالفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة. **(نقحت بالفصل 60-2 ق.م عدد 90 لسنة 2004 لسنة 2004 المؤرّخ في 2004/12/31).**

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأوّل. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأوّل. **(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي ونقحت بالفصل 47-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

(1) تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

## VI- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة

### I- مداخيل الأوراق المالية

#### 1- تعريف

**الفصل 29 :**

**I.** إن الأشخاص المعنويين الذين تعتبر أرباحهم الموزعة من فئـة مداخيل الأوراق المالية هم:

1. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك التعاضديات واتحاداتها.
2. شركات المحاصة التي تكتسي فعليا شكلا قانونيا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات.
3. المنشآت التونسية للشركات الأجنبية التي لها شكل شركات مشار إليها بالفقرتين الفرعيتين 1 و2 من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

**II.** تعتبر بهذا العنوان مداخيل موزعة :

أ ـ كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال.

ب ـ كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح.

ج - الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية.

**II مكرر.** تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.

**(أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقّحت بالفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق وبالفصل 25-1 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19/ 2005 وألغيت وعوضت بالفصل 6 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة**

**بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزّع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. **( أضيفت بالفصل 11-7 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

**III.** تتكون الأرباح المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من هذا الفصل من الأرباح المكونة لأساس احتساب الضريبة على الشركات.

غير أن هذه الأرباح :

- تضاف لها الأرباح المعفاة أو ذات المصدر الأجنبي.
- وتطرح منها الضريبة على الشركات والغرامات والخطايا وكذلك الأعباء غير القابلة للطرح لضبط أساس الضريبة على الشركات وذلك إذا لم ينتج عنها نقص في الأصول الصافية.

**الفصل 30 :**
تعتبر كمداخيل موزعة :

1. ما لم يقع إثبات ما يخالف ذلك، المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية.

وإذا أرجعت هذه المبالغ للشخص المعنوي، يخصم قسط الضرائب التي وظفت على هذه المبالغ من الضريبة المستحقة بعنوان السنة التي تم فيها الترجيع أو بعنوان السنوات اللاحقة.

2. المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية.

3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. **(نقحت بالفصل 30-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

**الفصل 31 :**

**I.** إذا لم يعد شخص معنوي موظفة عليه الضريبة على الشركات خاضعا لهذه الضريبة، تعتبر أرباحه واحتياطياته المدمجة في رأس المال منذ مدة تقل عن خمس سنوات موزعة على الشركاء حسب نسب حقوقهم.

**II.** باستثناء حالة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية يعتبر جمع الأسهم أو المنابات الاجتماعية من قبل شريك واحد حالة من حالات انتهاء النشاط. **(نقحت بالفصل 62-2 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

**الفصل 31 مكرّر: (أضيف بالفصل 61-1 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003).**

وتعتبر أيضا من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2004. **(نقحت بالفصل 7-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012.( **أضيفت بالفصل 7-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.(**أضيفت بالفصل 7-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

**الفصل 32 :**

لا تعتبر كمداخيل موزعة :

1. إستهلاك رأس المال المحقق بواسطة مبالغ متأتية من التفويت في عناصر الأصول وكذلك إرجاع الإسهامات في حالة التخفيض في رأس المال.

2. توزيع منحة الإصدار للذين قاموا بالإسهام.
3. المبالغ المسترجعة للشركاء المنجرة عن تصفية الشركة والمتعلقة بإسهاماتهم في رأس المال أو برأس مال تم إستهلاكه سابقا والذي تحمّل الضريبة أو المتعلقة باحتياطيات مرسملة منذ مدة تفوق خمس سنوات.

## 2- ضبط الدخل الصافي

**الفصل 33 :**

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للمداخيل الموزعة كما هي معرّفة بالفصول 29 و30 و31 و32 من هذه المجلة.

وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة. **(أضيفت بالفصل 61-2 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وبالفصل 41-6 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 8 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية).**

ويُقصدُ بسعر التفويت أو إعادة الإحالة:

- سعر التّفويت المتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس في تاريخ التّفويت وذلك بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة،

- سعر التّفويت، أو الإحالة، المضمن بالعقد أو المعدّل من قبل مصالح الجباية وذلك في صورة إثباتها الاتفاق أو الحصول على مبلغ يتجاوز المبلغ المصرّح به بالنسبة إلى عمليات التّفويت أو إعادة إحالة المنابات الاجتماعية أو الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وعمليات التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها.

وعند الاقتضاء، وبطلب من الطرف الأحرص، يمكن اللجوء إلى الاختبار بناء على إذن من المحكمة المختصّة.
**(أضيفت بالفصل 20 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

## II- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

### 1- تعـريف

**الفصل 34 :**

تعتبر مداخيل رؤوس أموال منقولة :

1. الفوائض والعائدات والأنصبة ومنح الترجيع والمحاصيل الأخرى للرقاع والسندات العمومية وسندات القروض القابلة للبيع والشراء التي تم إصدارها من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات مهما كان نوعها والشركات المدنية والتجارية.
2. فوائض الديون.
3. فوائض وعائدات ودائع المبالغ المالية. **(نقحت بالفصل 16-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**
4. فوائض وتأجيرات الضمانات. **(نقحت بالفصل 66 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).**
5. محاصيل الحسابات الجارية.
6. مداخيل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. **(أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)**
7. صافي ربح الصكوك وعوائدها ونتائج تصفية الصندوق المشترك للصكوك المنصوص عليه بالتشريع المتعلق به.**( أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

### 2- ضبط الدخل الصافي

**الفصل 35 :**

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للفوائض وكل المحاصيل أو الامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الدائن خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة وذلك مهما كانت المدة الراجعة لها تلك المبالغ بدون تمييز بين المدفوع منها بعنوان السنة المشار إليها أو المسبقة أو بعنوان مؤخرات.

## VII- المداخيل الأخـــرى

### 1- تعريف

**الفصل 36 :**

تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى:

- المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،

- المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

**( أضيفت بالفصل 19-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

### 2- ضبط الدخل الصافي

**الفصل 37 :**

يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.( **نقحت بالفصل 19-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية بعد طرح يساوي 80% من مبلغها الخام وذلك في صورة تحويل الجرايات والإيرادات العمرية المذكورة إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت ذلك. **(أضيفت بالفصل 35 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

القسم الفرعي الثاني
**الإعفـــاءات**

**الفصل 38** :
لا تخضع للضريبة:

1. الإيرادات العمرية والمنح الوقتية التي تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليه.

2. الإيرادات العمرية التي تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر بدني.

3. المرتبات والأجور والمنح التي تصرف من قبل الدول الأجنبية لفائدة أعوان يضعونهم على ذمة الحكومة التونسية في نطاق التعاون الفني.

4. الدفوعات والمنح والخدمات المقدمة بأي صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعي.

5. مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية **(نقحت بالفصل 41 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17)**.

6. الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون إذا كانت هذه الدفوعات مبررة.

7. فوائض إدخار السكن المدفوعة لأصحاب عقود الإدخار السكني.
**(نقحت بالفصل 30 ق.م عدد 98 المؤرخ في 31 /12/ 1991).**

8. فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل.

9. فوائض الحسابات الجارية المفتوحة بين صناعيين وتجار ومستغلين فلاحيين شريطة أن تتعلق العمليات المرسمة بالحساب الجاري بالمهنة بصفة قطعية.

10. **(نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 127 المؤرخ في 12/26/ 94 وبالفصل 23 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغيت بالفصل 19-2 من ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**[1]

[1] ألغي إعفاء الأرباح الموزعة من الضريبة ابتداء من عمليات توزيع الأرباح التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2015. وتبقى عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمّنها موازنة الشركة الموزّعة في 31 ديسمبر 2013 معفاة من الضريبة شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

11.منحة التغرب والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الأجراء بعنوان نشاطهم بالخارج شريطة أن يكون المشغل مقيما أو مستقرا بالبلاد التونسية وأن يتعلق النشاط بـ :

ـ الدراسات الفنية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية،

ـ أشغال البناء أو التركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها.
**(أضيفت بالفصل 60 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

12. فوائد حسابات الإدخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء.

ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر[1]
**(أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

13. **(ألغيت بالفصل 15-18 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).**

14.مساهمات أو معاليم اشتراك المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 47 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 24-5 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

15. فوائض أو أرباح حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذه المجلة في حدود 4.000 دينار سنويا **(أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 101 المؤرخ في 12/17/ 2002 ونقحت بالفصل 27 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

16.المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.(**أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 ونقحت بالفصل 24-6 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

[1] أمر عدد 1923 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والآتي ذكرها:

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها قبل غرة جانفي 2011 أو الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس؛ **(نقحت بالفصل 41-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتنائها ؛**(أضيفت بالفصل 41-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001؛ (**ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها؛ (**ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

- الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو

المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 77 من هذه المجلة وكذلك حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من نفس الفصل إذا تمّت عملية التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية والحصص أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛ (**ألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية**)

- الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 77 من هذه المجلة وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المكتتبة في إطار الفقرة IV من نفس الفصل؛ (**أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 وألغيت وعوضت بالفصل 9-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية**)

- الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية. (**نقحت بالفصل 9-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية**)

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الانتفاع بالإعفاء بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالإعفاء لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة

تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.

**(أضيفت بالفصل 32 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006).**

18. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31 مكرّر أو القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة في حدود 10.000 دينار سنويا.
**(أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 ونقحت بالفصل 41-7 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

18 مكرر.**(أضيفت بالفصل 41-8 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت بالفصل 9-3 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

19.**(أضيفت بالفصل 13 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

20.[1] المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء:

- التزام المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،
- إرفاق التصريح بالضريبة على الدخل بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالإعفاء.

**(أضيفت بالفصل 13-1 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرّخ في 2008/12/22)**

21.المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار. **(أضيفت بالفصل 28-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17).**

[1] تطبق أحكام هذه النقطة على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

22.الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها. **(أضيفت بالفصل 13 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/24).**

23.**(أضيفت بالفصل 73-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 5-14 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

24.المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021. **(أضيفت بالفصل 1-56 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18 ونقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

25.قيمة الإمتياز الممنوح للعملة مقابل خدمات النقل من وإلى مقر العمل من قبل المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تمارس أنشطة غير مستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم تحديدها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. **( أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/23).**

القسم الفرعي الثالث
**تخفيضات مشتركة**

**الفصل 39** :

**I.** تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل :

1- أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية،

2- الأقساط أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات،

- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 8 سنوات،

- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

**(نقحت بالفصل 16-2 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويتّم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات **(أضيفت بالفصل 16-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات[1] دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار[2] من وزير المالية.

**(نقحت بالفصل 52 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 1997/12/29 وبالفصل 45 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 23 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 42-1 و2 ق.م التكميلي عدد 1 المؤرخ في 2012/05/16 وبالفصل 24 -1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 27-3 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18 وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12 ).**

وينجرّ عن إشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي قبل انتهاء مدة الثماني سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ اشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدخار لا تقل عن خمس سنوات (**نقحت بالفصل 23-2 ق.م عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 24-2 و24-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 27-3 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18 وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).**

[1] طبقا للفصل 24-8 من قانون المالية لسنة 2014، لا تطبق مدة الإنخراط الفعلي المذكورة على الإنخراطات في العقود الجماعية المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة إنخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الإنخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن عشر سنوات.

[2] قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة.

ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.

**(أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).**

3- الأقساط المدفوعة بعنوان تسديد أصل القروض الجامعية وفوائدها.
**(أضيف بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

4 ـ الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلّقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة [1]. تطبّق هذه الأحكام على عمليّات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

تطبّق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرّة جانفي 2016.

لا تطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكنا في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.

**(أضيف بالفصل 39-1 ق.م عدد 71 المؤرخ في 2009/12/21 ونقّحت بالفصل 26-1 ق.م.ت عدد 30 المؤرخ في 2015/08/18 وبالفصل 40 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).**

5- الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.
**(أضيف بالفصل 44 ق.م عدد 71 المؤرخ في 2009/12/21).**

**II.** زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي عشرة آلاف دينار (10000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ستة آلاف دينار (6000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي. **(نقحت بالفصل 30 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 13 من ق.م عدد 78 المؤرخ**

[1] يطبق المبلغ الأقصى المحدد بـ 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

**في 2016/12/17 وبالفصل 24 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**II مكرر.** تطرح من أساس الضريبة الفوائض المتأتية من القروض الرقاعية الخضراء والقروض الرقاعية المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة كما تم تعريفها بالتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا. ( **أضيفت بالفصل 29 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**III. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**III. مكرر (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**III. ثالثا (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**IV. (أضيفت بالفصل 23 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19/ 2005 ونقحت بالفصل 19 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22/ 2008 وألغيت بالفصل 1-3 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية).**

**V.** بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القـانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل[1] المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخيل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.

**(نقحت بالفصل 15-1 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 15 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14- 18 و14-19 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

[1] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تواصل المؤسسات التي تنجز عمليات تصدير والناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بطرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

**V. مكرر (أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 2000/12/25 وألغيت بالفصل 15-10 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VI. (أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII. (أضيفت بالفصل 47 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VIII.** مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتمّ الطرح في حدود 100.000 دينار سنويا. **(نقحت بالفصل 30 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 45 ق.م. عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29 وبالفصل 4 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 وبالفصل 13 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبالفصل 16-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- **(ألغيت بالفصل 46 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).**
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم،
- عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

وينجر عن كل عملية سحب تتم قبل انقضاء المدة المشار إليها أعلاه دفع الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به

العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع أو إذا تم السحب تبعا لوقوع أحداث طارئة.

وتضبط للغرض قائمة الأحداث الطارئة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية[1]. **(أضيفت بالفصل 31 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72[2] من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها سحب الأموال المودعة.

وتستوجب الضريبة على الدخل التي كانت موضوع إعفاء على المؤسسة المفتوح لديها الحساب في صورة عدم استعمال المبالغ المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها وحسب الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 [2]من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها عدم استعمال الأموال المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها أو التي تمت خلالها مخالفة الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة.

وتضبط بمقتضى أمر[3] شروط فتح الحسابات المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.
**(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).**

**IX. (أضيفت بالفصل 43 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**X.** بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الدخل الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. **(أضيفت بالفصل 15 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

---

[1] قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002.

[2] تمّ إلغاء أحكام الفصل 72 من المجلة وتم تعويضها بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

[3] أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الإدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 وبالأمر الرئاسي عدد 531 لسنة 2022 المؤرخ في 03 جوان 2022.

**XI. (أضيفت بالفصل 55 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).**

**الفصل 39 مكرر:**

مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المبالغ التي تودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك، من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان سنة الإيداع دون أن يتجاوز هذا الطرح 50.000 دينار سنويا.

وتجمّد المبالغ المودعة بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه والفوائض أو الأرباح الناتجة عنها ولا يمكن سحبها إلا لغاية بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

ويتعيّن استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض أو الأرباح الناتجة عنها بحسابات الادخار للاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار. وتخضع كل عملية سحب للأموال لسبب آخر غير بعث المشاريع المذكورة بهذا الفصل أو كل عملية بعث مشروع تتم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه لدفع الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض أو الأرباح الناتجة عنها والتي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمنح توظيف الأموال المودعة بحسابات الادخار للاستثمار في بعث المشاريع أو في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات حق الطرح المنصوص عليه بالتشريع الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخيل.

وتضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها وكذلك مدة الادخار بقرار[1] من وزير المالية.

**(أضيف بالفصل 21 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقح بالفصل 27 ق.م. عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

[1] قرار من وزير المالية مؤرّخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرّف فيها.

**الفصل 39 ثالثا: (أضيف بالفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق)**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها. (**نقحت بالفصل 3-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية**)

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة؛

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلّمة من قبل المتصرّف في الصناديق. (**نقحت بالفصل 3-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية**)

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحدّدة لذلك بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرّف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل 39 رابعا : (أضيف بالفصل 14 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات).**

**I.** مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص الطبيعيون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرّر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- أن تكون المؤسسة المفوّت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بالباب الرابع من هذه المجلة؛
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة المقتناة لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء؛
- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في صنف أرباح المهن غير التجارية؛
- أن تسجّل أصول المؤسسة المقتناة في موازنة السنة المعنية بالطرح للمؤسسة المقتنية؛
- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمّن خاصّة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

ويطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفه عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاقه تضبط بأمر[1].

**(نقحت بالفصل 15-7 و15-8 و15-9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. **( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

[1] أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

**II. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 39 خامسا: (أضيف بالفصل 46-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 وألغي وعوض بالفصل 1-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقح بالفصل 15-15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثا و77 من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين الموليتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة،
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،
- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

**الفصل 39 سادسا: (أضيف بالفصل 19 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 وألغي بالفصل 15-13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 39 سابعا: (أضيف بالفصل 1-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وألغي بالفصل 15-14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 40 :**

**I.** لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 300 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية. **(نقحت بالفصل 54-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18)**

**II.** ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالته قدره 100 دينار بعنوان كل طفل. **(نقحت بالفصل 54-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.

**III.** ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :

- 1000 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة. **(نقحت بالفصل 40-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وبالفصل 94-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**
- و2000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته **(نقّحت بالفصل 50 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 40-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وبالفصل 94-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 55 ق.م عدد66 المؤرخ في 2017/12/18).**

**IV.** وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 دينارا شريطة:

- أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجراية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر.
- وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.

**( نقحت بالفصل 41 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).**

**V. (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 39-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 وألغيت بالفصل 73-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

**الفصل 41 :**

لا تكون الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عبئا يطرح لضبط الدخل الخاضع للضريبة.

القسم الفرعي الرابع

**التقييمات التقديرية للدخل الموظفة عليه الضريبة**

**1- التقييم باعتبار عناصر مستوى العيش**

**الفصل 42 :**

**I.** لا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق الجدول الموجود بالملحق I من هذه المجلة على بعض عناصر مستوى العيش للمطالبين بالضريبة وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة والمداخيل التي يصرح بها.

ويتم إثبات الفارق الواضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة وبين المداخيل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الناتج عن تطبيق أحكام هذه الفقرة الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40% على الأقل وذلك بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة.

لتطبيق الأحكام السابقة، تضبط القيمة الإيجارية الحقيقية إما إستنادا إلى عقود إيجار مكتوبة أو إلى تصاريح الإيجار الشفاهية التي ثبت تسجيلها أو بالمقارنة مع محلات أخرى ثبتت قيمة إيجارها أو هي معروفة من الجميع.

**II.** تتضمن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة بالنسبة للمطالب بها العناصر التي تهم الأشخاص المعتبرين في كفالته عندما لا يصرحون بدخل شخصي.

**III.** عندما يكون على ذمة المطالب بالضريبة على الأقل وفي نفس الوقت ثلاث عناصر دالة على مستوى العيش يرفع الدخل التقديري المطابق لملكية هذه العناصر بـ 25%.

يرفع هذا الدخل بـ 40 % عندما يكون عدد العناصر 4 أو أكثر.

**IV.** في حالة توظيف تقديري، تطرح من أساس الضريبة المضبوطة حسب الأحكام المذكورة أعلاه المداخيل المعفاة بصفة صريحة ومداخيل القرين.

## 2- التقييم حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة

**الفصل 43 [1]:**

يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى.

**(نقحت بالفصل 59 ق.م عدد 85 المؤرّخ في 2006/12/25).**

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.

---

[1] طبقا للفصل 14 ق.م.2016، لا تطبّق أحكام هذا الفصل على:

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. و للانتفاع بهذا الإجراء يستوجب :
  - ✓ عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
  - ✓ عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.
- المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.

تطبّق أحكام الفصل 14 ق.م.2016 على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام الفصل 14 ق.م.2016 حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجر عن الإخلال بهذه الأحكام دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

القسم الثالث

## النسب وجدول الضريبة

**الفصل 44 :**

**I.** يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :

### جدول الضريبة على الدخل

| الشرائـــح | النسب | النسب الفعلية في الحد الأقصى |
|---|---|---|
| 0 إلى 5.000 دينار | %0 | %0 |
| 5.000,001 إلى 20.000 دينار | %26 | %19,50 |
| 20.000,001 إلى 30.000 دينار | %28 | %22,33 |
| 30.000,001 إلى 50.000 دينار | %32 | %26,20 |
| ما فوق 50.000دينار | %35 | ـــــ |

**(نقح بالفصل 14-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17)**

**II.** لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,2% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقلّ الضريبة السّنوية المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة والذين يمارسون نشاطا له نظير في القطاع العمومي عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع المذكور . تطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة ابتداء من السنة الرابعة للنشاط الموالية لسنة إيداع التصريح بالوجود وعلى النتائج المحققة ابتداء من غرة جانفي 2015 بالنسبة إلى الأشخاص الذين تجاوزت مدة بدأ نشاطهم الأربع سنوات في التاريخ المذكور.( **نقحت بالفصل 10 ق.م.ت لسنة 2014 المؤرخ في 08/19/ 2014 وبالفصل 16-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

- 0,1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها [1] طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
**(نقحت بالفصل 2-2 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 16-2 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14-17 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويرفّع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة بنسبة 50 بالمائة في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحدّدة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.
**(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 ونقحت وتممت بالفصل 42 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 12/19/ 2005 ونقحت بالفصل 38-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 وبالفصل 48-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

**III.** خلافا لأحكام الفقرتين I وII من هذا الفصل :

1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:

ـ نسبة 15% إذا تم التفويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.

ـ نسبة 10% إذا تم التفويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.
**(نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29)**

---

[1] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير والمحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

وتطبّق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدّة التملك. **(أضيفت بالفصل 60-3 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 47-3 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

2- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى نسبة:

- 25% إذا تم التفويت للوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى أو للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية أو لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو لأشخاص يتعهدون ضمن عقد التفويت بتخصيص الأرض موضوع التفويت لتهيئة منطقة صناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإقتناء. وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الشروط يتحمل المفوت له الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 50% والضريبة المدفوعة وكذلك الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

- 50 % في الحالات الأخرى.

وتكون الضريبة المدفوعة بعنوان هذه القيم الزائدة تحررية من الضريبة على الدخل.**(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

3- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من هذه المجلة للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها. **(أضيفت بالفصل 62 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 12/29/ 2003 ونقحت بالفصل 41-9 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**IV. ألغيت بالفصل 37-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010).**

القسم الرابع

## النظام التقديري للضريبة على الدخل
## (أضيف بالفصل 32 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010)

القسم الفرعي الأول

### ميدان تطبيق النظام التقديري للضريبة على الدخل وشروط الانتفاع به

**الفصل 44 مكرر:**

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة،( **نقحت بالفصل 30-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014)**
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار. ( **نقحت بالفصل 17-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ويمنح هذا النظام لمدّة 6 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.

ولاحتساب مدّة 6 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.

**(ألغيت وعوّضت بالفصل 17-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 16-3 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18 وبالفصل 18 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ولا تطبق مدة 6 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015. **(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12 ونقحت بالفصل 18 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بأمر[1]. **(أضيفت بالفصل 45-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 16-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

القسم الفرعي الثاني
**تعريفة الضريبة التقديرية**

**الفصل 44 ثالثا :**
تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ويخفض هذا المبلغ بـ50% بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،

- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

**( نقحت بالفصل 45-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 17-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 وبالفصل 16-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

وترفّع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية. **( أضيفت بالفصل 45-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**الفصل 44 رابعا :**
تعتبر الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي ومن الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أنها تكون قابلة للطرح من

[1] أمر عدد 2939 لسنة 2014 مؤرخ في 1أوت 2014 يتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.

**الفصل 44 خامسا :**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 44 ثالثا من هذه المجلة، تحتسب الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين للنظام التقديري في الأصل التجاري على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من هذه المجلة دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات.

ويضبط الربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة على أساس الفارق بين المقابيض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري.

القسم الفرعي الثالث

**إجراءات سحب النظام التقديري**

**الفصل 44 سادسا :**

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالأداء بمقرر معلل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. **( نقحت بالفصل 38 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الإبتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

الباب الثاني
## الضريبة على الشركات

القسم الأول
## ميدان التطبيق

### الفصل 45 :

**I.** تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الآتي ذكرهم مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة :

1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية. **(نقحت بالفصل 1-62 من القانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**
2. تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها.
3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالإستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات.
4. الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال.
5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معـنويين خاضعين للضريبة عـلى الشركات. **(نقحت بالفصل 56 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28) .**
6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها.**( أضيفت بالفصل 21 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**
7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. **( أضيفت بالفصل 11-1 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

**II.** تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائـدة دون سواها.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة أو الاقتناء.

ولا تستوجب الضريبة على المداخيل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من هذه المجلة.

**(نقحت بالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وتمّمت بالفصل 41 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 ونقحت بالفصل 46 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وبالفصل 41-11 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معاليم اشتراك إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.( **أضيفت بالفصل 24-7 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 11-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

**III** . تستوجب الضريبة على الشركات أيضا على الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك بعنوان القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفصل 33 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من هذه المجلة وعلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من هذه المجلة المحققة لفائدة الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

**(أضيفت بالفصل 41-10 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 ونقحت بالفصل 10 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

## القسم الثاني
## **الإعـفـــاءات**

**الفصل 46 :**

تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الإجتماعي :

1. التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
2. **ألغيت بالفصل 28-1 ق.م. عدد 66 المؤرخ في 12/18/ 2017.** [1]

[1] طبقا لأحكام الفصل 28-1 ق.م لسنة 2018، تبقى الأرباح التي تحققها التأمينات التعاونية المكونة بصفة قانونية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 معفاة من الضريبة على الشركات.

3. صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجانا.
4. المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
5. تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
6. الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية **(نقحت بالفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية).**
7. التعاضديات العمالية للإنتاج.
8. صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. **(أضيفت بالفصل 62 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**
9. شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. **(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الإستثمار ونقحت بالفصل 94 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

القسم الثالث

## ضبط الربح الموظفة عليه الضريبة

**الفصل 47 :**

إن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات هي الأرباح المحققة في مؤسسات مستغلة بالبلاد التونسية وكذلك التي توظف عليها الضريبة بالبلاد التونسية بمقتضى إتفاقية لاجتناب الازدواج الضريبي.

**الفصل 48 :**

**I.** تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20[1] من هذه المجلة على الضريبة على الشركات[2].

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان الكفالات الممنوحة للحرفاء التي تكوّنها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كليا.

---

[1] تمّ إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

[2] طبقا لأحكام الفصل 68 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28، تطرح الأتاوة المحدثة لفائدة صندوق تنمية المواصلات من قاعدة الضريبة على الشركات.

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

**(نقحت بالفصل 34 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصلين 37 و 39 ق.م عدد 113 المـــؤرخ في 1996/12/30 وبالفصل 6 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وبالفصل 14 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 37 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وبالفصلين 47-1 و48 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وألغيت وعوّضت بالفصل 35-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 ونقحت بالفصل 25 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

**(أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم. **( أضيفت بالفصل 24 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

**I مكرر.** لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المدخرات التي تكوّنها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية.

**(أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 ونقحت بالفصل 15 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصلين 45 و47 ق.م عدد 70 لسنة 2007**

**المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وألغيت وعوّضت بالفصل 35-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21).**

لتطبيق الأحكام السابقة يقع تقييم الأسهم والمنابات الاجتماعية على أساس :

ـ القيمة حسب معدل آخر شهر من السنة المالية التي يتم بعنوانها تكوين المدخرات بالنسبة للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،

ـ القيمة الحقيقية بالنسبة للأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية.

**(أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 ونقحت بالفصل 15 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)**

**I ثالثا.** **(أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل 16 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 44 ق.م عدد 90 المؤرّخ في 2004/12/31 وبالفصل 30 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وبالفصل 47-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 4 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21).**

**(أضيفت بالفصل 38 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21).**

**(أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 ونقحت بالفصل 16 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 40 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 46 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

**I رابعا.** **(أضيفت بالفصل 30-1 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).**

**II.** لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين: **( نقحت بالفصل 11-4 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019)**

1) كلّيا بالنسبة إلى المدخرات الفنية التالية:
أ - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :
- المدّخرات الحسابية،
- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب.

ب - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :
- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات حسابية للجرايات.

2) في حدود 50% من الربح أو من الفائض التأميني الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدّخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.**(ألغيت وعوّضت بالفصل 33 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقّحت بالفصل 45 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 11-5 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

**III.** زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية « أ » من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفصل 31 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 24 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 30-3 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

**IV.** لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذه المجلة، لا يعتبر ضمن مستخدمي المؤسسات وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المقارضة بالأسهم وأعضاء مجلس إدارة الشركات الخفية الاسم وكذلك قرنائهم وأطفالهم غير الراشدين.

**V. (ألغيت بالفصل 42-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**VI.** تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم

وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. **(نقحت بالفصل 30-4 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

**VII.** تطرح الفوائض الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على مناباتهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة 8% على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض نسبة 50% من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.

وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 8%، الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقلّ عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمّـة الشركاء.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلّق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.

وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 8 % من القيمة الإسمية للسندات. **(نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

**VII مكرر. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII ثالثا. (أضيفت بالفصل 24 ق.م عدد 106 المؤرخ في 2005/12/19 ونقحت بالفصل 20 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22 وألغيت بالفصل 2-3 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

**VII رابعا.** تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالـتها الآتي ذكرها:

- الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة لحسابها أو لحساب الغير من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 77 من هذه المجلة إذا تمت عملية التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة؛
- الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 77 من هذه المجلة.

**(أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار ونقحت بالفصل 11 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).**

**VII خامسا.** [1]**(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار وألغيت بالفصل 45 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31).**

**VII سادسا.** لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والمضمنة بأصول موازناتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمّى "احتياطي ذو نظام خاصّ" وأن تجمّد لمدّة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرّة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. **(أضيفت بالفصل 40 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل 17 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 33 ق.م عدد 85 المؤرّخ في 2006/12/25).**

**VII سابعا. (نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 59 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وبالفصل 30-2 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).**

**VII ثامنا. (ألغيت بالفصل 15-11 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII تاسعا.** لضبط الربح الخاضع للضريبة تقبل للطرح فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل. **(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

[1] يتوقف العمل بأحكام هذه الفقرة بالنسبة إلى عمليات التفويت في الأسهم التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2012.

**VII تاسعا مكرر.** لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. **( أضيفت بالفصل 11-6 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

**VII عاشرا. (أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وعوّضت بالفصل 27 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 ونقحت بالفصل 4 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وألغيت بالفصل 5-3 من القـــانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالفصل 12 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 21 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21، وبالفصل 24 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 وبالفصل 11 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/06/25 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وبالفصل 20 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).**

**VII عاشرا مكرر. (أضيفت بالفصل 32 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-10 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII إحدى عشر. (أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII إثني عشر. (أضيفت بالفصل 30 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII ثلاثة عشر.** تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

وفي صورة التراجع عن التخلي عن الديون، لأي سبب من الأسباب، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع.
**(أضيفت بالفصل 39 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

وتطبق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على الديون والفوائد المتخلى عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون. **(أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

ويطبّق الطّرح المنصوص عليه أعلاه على الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات من غير الواردة بالفقرات السّابقة في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعيّن :

- أن تكون المؤسّسة المتخليّة والمؤسسة التي يتمّ لفائدتها التخلّي خاضعتين قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تم التصديق على حساباتهما بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة التخلي التي لم يشملها التقادم دون أن يتضمّن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها تأثير على أساس الأداء،
- أن ترفق المؤسسة المتخليّة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة التخلي بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

وفي صورة استخلاص الديون موضوع التخلي جزئيا أو كليّا، تدمج المبالغ المستخلصة التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة ضمن نتائج السنة التي تم خلالها الاستخلاص.
**(أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21).**

**VII رابعة عشر.** يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازناتها، الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة.

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب.

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية:

- أن تكون الديون موضوع الشطب مصنفة ضمن صنف الأصول عسيرة الاستخلاص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل لمدة 5 سنوات على الأقل،
- أن تكون المؤسسات المذكورة قد اتخذت إجراءات التتبع القضائية في شأن الديون موضوع الشطب وأن تواصل إجراءات التتبع المذكورة،
- ولا تؤدي عملية الشطب إلى التخلي عن الديون المذكورة،

**(نقحت بالفصل الوحيد من القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/06/06 وألغيت وعوضت بالفصل 3 ق.م.ت عدد 45 المؤرخ في 2020/12/14)**،

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها، (**نقحت بالفصل 18 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**
- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية،
- أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة البنكية،
- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقا لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام الصادرة في شأنها.

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص.

**(أضيفت بالفصل 40 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

وتطبّق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على مؤسسات القرض بعنوان الإيجار المالي وعلى المؤسسات المالية لإدارة الديون. **(أضيفت بالفصل 43 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 39 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

**VII خامسة عشر. (أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII سادسة عشر. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII سابعة عشر. (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII ثامنة عشر.** بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الشركات الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. **(أضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

**VII تاسعة عشر.** [1] لضبط الربح الخاضع للضريبة يمكن لمؤسسات الإيجار المالي طرح الاستهلاكات المالية المتعلقة بالتجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي. ويتم الطرح سنويا في الحدود التي يتضمنها جدول الاستهلاكات المتعلق باسترجاع أصل الدين موضوع عقد الإيجار كما تم ضبطه على أساس قيمة الاقتناء ومبلغ التمويل الذاتي ونسبة الفائدة ومدة الإيجار وثمن البيع في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات الجملي القابل للطرح الفارق بين ثمن اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات المذكورة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات المالية الجملي القابل للطرح بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي الجارية والمبرمة قبل غرة جانفي 2000 ثمن اقتناء الممتلكات المذكورة يطرح منه المبلغ الجملي للإستهلاكات التي تم طرحها لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذه المجلة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار.
**(أضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

**VII عشرون. (أضيفت بالفصل 56 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغيت بالفصل 15-12 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**VII واحد وعشرون.** تقبل للطرح لغاية ضبط الرّبح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا يتجاوز مبلغها أصلا وفائدة بالنسبة إلى كلّ مدين خمس مائة دينار وذلك إذا توفرت الشروط الواردة بالفقرة 3 من الفصل 12 من هذه المجلة **(أضيفت بالفصل 48 ق.م عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

**VII إثنان وعشرون.** بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها

[1] لا تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008.

في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها. **(نقحت بالفصل 3-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ؛

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلّمة من قبل المتصرّف في الصناديق. **(نقحت بالفصل 3-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية)**

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرّف في الصندوق بدفع الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق)**

**VIII.** لا تقبل الضريبة على الشركات ضمن الأعباء القابلة للطرح لضبط الربح الموظفة عليه الضريبة.

**IX.** تطرح الخسارة المسجلة بعنوان سنة مالية والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتتابع من نتائج السنوات الموالية وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية. ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنه يمكن طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من خمس سنوات من المداخيل الاستثنائية التي تحققها المؤسسات تبعا لانتفاعها بالتخلي عن الديون المتخلّدة بذمتها في إطار الفقرة VII ثلاثة عشر من هذا الفصل وذلك في حدود المداخيل الاستثنائية المحققة المذكورة.

ويتم الطرح في هذه الحالة في حدود الخسائر المسجلة منذ مدة لا تتعدى عشر سنوات في سنة الطرح شريطة أن تكون الحسابات بعنوان السنوات المسجّلة لخسائر قد تم التصديق عليها من قبل مراقب حسابات دون أن يتضمّن التصديق احترازات لها تأثير على أساس الأداء.

ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من خمس سنوات بقائمة مفصلة تبيّن مبلغ الخسائر التي لم يتسن طرحها من نتائج السنوات السابقة وسنة تسجيلها ومبلغ الديون المنتفعة بالتخلي وسنة الانتفاع بالتخلي.
**(أضيفت بالفصل 36-2 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 ونقحت بالفصل 37 ق.م التكميلي عدد 1 سنة المؤرخ في 2012/05/16)**

ويمكن طرح الخسائر والاستهلاكات بالنسبة إلى كل سنة مالية تسجل بعنوانها أرباح وفق الترتيب التالي :

أ- الخسائر المؤجلة ،
ب - استهلاكات السنة المالية المعنية ،
ج - الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة.

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لأرباح والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود الأرباح المحققة. **(نقحت بالفصل 32 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17)**

**X.** لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح المخصّصات لفائدة الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء المنصوص عليها بالعدد 6 من الفصل 12 من هذه المجلة والتي يتم توزيعها على أجراء الشركات المنتمية لنفس التجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية.
**(أضيفت بالفصل 52 ق.م التكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16)**

**الفصل 48 مكرر : (ألغي بالفصل 15-18 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 48 ثالثا : (أضيف بالفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية)**

يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق كما تمّ تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر[1].

[1] أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرّخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

**الفصل 48 رابعا : (أضيف بالفصل 14 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)**

**I.** مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص المعنويون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- أن تكون المؤسسة المفوّت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بالباب الرابع من هذه المجلة،
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء؛
- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات؛
- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمن خاصّة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

وتطالب المؤسسة المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفها عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاقها تضبط بأمر[1].

**(نقحت بالفصل 15-7 و15-8 و15-9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. **( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

**II. (ألغيت بالفصل 15-6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).**

[1] الأمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

**الفصل 48 خامسا [1]: (أضيف بالفصل 13-2 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)**

تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- التزام المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،
- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالطرح.

**الفصل 48 سادسا: (أضيف بالفصل 46-2 من ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 ونقح بالفصل 2-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقح بالفصل 15-16 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

يستوجب الطرح المنصوص عليه بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة، توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة.

**الفصل 48 سابعا [2]: (أضيف بالفصل 51 من ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 2009/12/21 وألغي وعوض بالفصل 29 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج أو التي تراقب مؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والمنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالترفيع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات **(نقحت بالفصل 15-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

---

[1] تطبق أحكام هذا الفصل على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

[2] تطبق أحكام هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة.

لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أوعن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو

ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ " من هذا الفصل.

**الفصل 48 ثامنا: (أضيف بالفصل 20 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 وألغي بالفصل 15-13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 48 تاسعا: (أضيف بالفصل 2-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وألغي بالفصل 15-14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)**

**الفصل 48 عاشرا[1]: (أضيف بالفصل 19-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)**

1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقا للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل.

2) لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي [2].

[1] طبقا لأحكام الفصل 19-2 ق.م لسنة 2019، تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 5 من هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازنات الشركات المعنية المختومة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.

[2] أمر حكومي عدد 971 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

وفي ما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدّل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

إلا أنّ إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحدّدة طبقا لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

6)[1] بصرف النظر عن أحكام الفقرات من 1 إلى 5 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.

ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر رئاسي[2].

---

[1] تطبق أحكام هذه الفقرة على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2021 وموازنات السنوات الموالية.

[2] أمر رئاسي عدد 297 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلا في صورة التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات. ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

ولا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها. ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من عمليات التفويت المذكورة وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة عدم التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

**( أضيفت بالفصل 20-1 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)**

القسم الرابع
**النســب**

**الفصل 49:**

**I.** تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ15%[1] **(نقحت بالفصل 14-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

**(ألغيت بالفصل 14-2 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وتطبّق نسبة 15% [2] أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 10% من ثمن التفويت **(نقحت بالفصل 14-1 و14-11 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

غير أنّ نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط بـ :

**1-** 10% وذلك بالنسبة:

- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،
- للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،

[1] تطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.
[2] تطبق هذه النسبة على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاضد،

- لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،

- لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاضد،

- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

**2- ( ألغيت بالفصل 14-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

**1-** 35%[1] وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

- للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين[2]،

- لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005،

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، **(نقحت بالفصل 11-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019).**

---

[1] تم بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 37 من ق.م لسنة 2020، التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة من 2010/1/1 إلى 2024/12/31 على أن لا تقلّ نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30%. ولا يطبق هذا التخفيض بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من هذه الفقرة وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

[2] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يواصل مسديو الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بنسبة 10% بعنوان عملياتهم مع غير المقيمين وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

- لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرّخ في 9 جوان 2003،

- لمشغّلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002،

- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، **( نقحت بالفصل 25 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/23).**

- للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصّــة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

- للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

- للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 [1]،

- لوكلاء بيع السيارات [2]،

- للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30% [2].

**(ألغيت وعوضت بالفصل 14 ق.م عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/12/27)**

[1] طبقا لأحكام الفصل 89 ق.م لسنة 2019، تطبق نسبة 35% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020.
[2] طبقا لأحكام الفصل 67-4 ق.م لسنة 2018، تطبق نسبة 35% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

**II.** لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% **(نقحت بالفصل 14-16 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

- 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% [1] أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات **(نقحت بالفصل 14-16 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة.

ويرفّع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة بنسبة 50 بالمائة في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحدّدة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

**(نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 و بالفصل 43 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وبالفصل 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات و بالفصل 38 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010 وبالفصل 48-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 16-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 ).**

[1] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% على رقم المعاملات المتأتي من التصدير والمحقق إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

القسم الخامس

## نظام تجميع النتائج

## (أضيف بالفصل 30 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وألغي بالفصل 15-17 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

### (الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا)

### الفصل 49 عاشرا: نظام اندماج وانقسام الشركات (أضيف بالفصل 23 ق.م عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

**I.** لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن الإسهام بعناصر الأصول في إطار عملية اندماج شركات أو عملية انقسام كلي للشركات باستثناء السلع والأملاك والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال.

غير أن القيمة الزائدة المذكورة تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام في حدود 50% من مبلغها وذلك على أساس الخمس سنويا ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام.

وفي صورة التفويت في العناصر المذكورة قبل نهاية خمس سنوات ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام، يدمج القسط من القيمة الزائدة الذي لم يتمّ إخضاعه للضريبة ضمن نتائج سنة التفويت.

ولا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة أعلاه إذا كانت القيمة الزائدة التي كان من الممكن تحقيقها من قبل الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في صورة التفويت في العناصر المذكورة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات أو معفاة من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

**II.** في صورة اندماج أو انقسام كلي للشركات، لا تدمج المدخرات التي تم طرحها وفقا لأحكام الفقرات I وI مكرر وI ثالثا من الفصل 48 من هذه المجلة والتي لا يزال لها موجب ضمن نتائج الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة شريطة تسجيل المدخرات المذكورة ضمن موازنات الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول موضوع المدخرات بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام.

**II مكرر.** تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية اندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر

المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسنّ طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات.

ويتمّ طرح الخسائر والاستهلاكات طبقا لأحكام هذه المجلة على أن لا تتعدى فترة الطرح بالنسبة إلى الخسائر ما تبقى من المدة المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من هذه المجلة.

ويتمّ طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة على مستوى الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام الكلي للشركات كلّ في حدود ما آل إليها من الأصول الصافية للشركة المنقسمة مقارنة بجملة الأصول الصافية موضوع الانقسام.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- إيداع الشركات المدمجة أو المنقسمة بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب المختصّ في الأجل المنصوص عليه بالفقرة IV من هذا الفصل قائمة في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة موضوع الطرح مع بيان السنوات التي سجلت بعنوانها، **(نقحت بالفصل 88-5 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

- تسجيل الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام الكلي للشركات الخسائر والاستهلاكات موضوع الطرح ضمن جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع بيان مصدرها وضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

**(أضيفت بالفصل 36-1 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

**III. ( ألغيت بالفصل 88-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**IV.** بصرف النظر عن أحكام الفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة، يتعيّن على الشركات المدمجة أو الشركات المنقسمة إيداع التصريح المتعلق بالانقطاع عن النشاط في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرّت عملية الاندماج أو عملية الانقسام. ويتضمّن هذا التصريح خاصّة النتائج المسجّلة من تاريخ بدء السنة المالية لسنة الانقسام أو لسنة الاندماج إلى تاريخ بدء مفعول عملية الانقسام أو عملية الاندماج وكذلك المدّخرات التي أصبحت دون موجب. **( نقحت بالفصل 88-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

غير أنه، إذا كان لعملية الاندماج أو لعملية الانقسام مفعول رجعي تدمج نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام ضمن نتائج الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام. وفي هذه الحالة تضبط القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة

الناتجة عن عملية الإسهام بعناصر الأصول على أساس قيمتها المحاسبية الصافية المسجلة لدى الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في تاريخ ختم الموازنة للسنة السابقة لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام.

**IV مكرر.** تطبّق أحكام هذا الفصل على عمليات الاندماج وعلى عمليات الانقسام الكلي للشركات التي تتمّ طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وشريطة أن تكون الشركات المعنية خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة في تاريخ الاندماج أو الانقسام الكلّي للشركات. **(أضيفت بالفصل 36-2 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

**V.** تطالب الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام التي انتفعت بأحكام هذا الفصل في صورة قيامها بعمليات انقسام قبل نهاية مدّة ثلاث سنوات ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام بدفع الضريبة على الشركات التي لم يتمّ دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل، تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**VI.** تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الانقسام الكلي للشركات التي يبدأ مفعولها ابتداء من غرة جانفي 2004.

## الباب الثالث
## **أحكام مشتركة**

### القسم الأول
### **مكان توظيف الضريبة**

**الفصل 50 :**
**(ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .**

القسم الثاني

## طرق الدفع

### 1- الأقساط الاحتياطية

**الفصل 51:**

**I.** باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.**(نقحت بالفصل 28 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 وبالفصل 35-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

ويعفى من دفع القسط الاحتياطي الأول المشار إليه بالفقرة IV من هذا الفصل الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لحرف تقليدية. **(نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**

ويعفى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذه المجلة من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصصهم في الأرباح والمداخيل المحققة من قبل الشركات والتجمعات والصناديق المشار إليها بنفس الفـصل. **(أضيفت بالفصل 56 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 ونقحت بالفصل 57 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

**II.** تستخلص الأقساط الاحتياطية التي تدفع ابتداء من السنة الثانية للنشاط حسب دفوعات يساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وفي محفظة السندات دون أن تقلّ قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 و49 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

**2- (أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 113 المؤرخ في 1996/12/30 وألغيت بالفصل 35 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**(أضيفت بالفصل 73 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغيت بالفصل 35-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**III.** تطرح المبالغ المخصومة من المورد في شكل تسبقات كما هو منصوص عليها بالفصل 52 من هذه المجلة، من الأقساط الاحتياطية الواجب دفعها بمقتضى الفقرة I من هذا الفصل.

في حالة تعذر جزئي أو كلي لتطبيق هذا الطرح، يتم طرح ما تبقى من الأقساط المقبلة أو عند الاقتضاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

**IV.** يتم التصريح بالأقساط الاحتياطية ودفعها :

- خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

**(نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 125 المؤرّخ في 93/12/27 وبالفصل 71 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).**

**الفصل 51 مكرر : (أضيف بالفصل 44 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**

**I.** تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء. **(نقحت بالفصل 58 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

**II.** وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 15% [1] من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. **(نقحت بالفصل 44 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 55 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31 وبالفصل 14-10 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وتخفض هذه النسبة إلى 10% [2] بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 15% طبقا لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخيل طبقا لهذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 27 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 2-3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ**

---

[1] تطبق هذه النسبة على التسبقة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

[2] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، يتواصل تطبيق هذه النسبة بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من عمليات تصدير التي تحققها الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

**في 14 فيفري والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية 2017 ونقحت بالفصل 16-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14-1 و14-17 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

**III.** يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

**الفصل 51 ثالثا : (أضيف بالفصل 47 ق.م عدد 109 المؤرخ في 95/12/25).**

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر[1].

تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و54 من هذه المجلة.

يتمّ استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

**الفصل 51 رابعا: (أضيف بالفصل 33-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغي بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني وأضيف بالفصل 37-1 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29 )**

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. **(نقحت بالفصل 51-1 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)**

[1] أمر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10% عند التوريد.

**الفصل 51 خامسا: (أضيف بالفصل 36 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغي بالفصل 17-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

**الفصل 51 سادسا: (أضيف بالفصل 29-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة قدرها 3%على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم تتجاوز القيمة الجملية للبضاعة، أو الخدمة، التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات .

ويكون المبلغ المحتسب طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

## 2- الخصم من المورد

**الفصل 52:**

**I.** تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:

أ. 10%[1] بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة **(نقحت بالفصل 69-1 ق.م عدد 90 المؤرّخ في 2004/12/31 وبالفصل 45-1 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29 وبالفصل 14-5 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وتطبق نسبة 10[1]**%** كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. **(أضيفت بالفصل 29-3 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 14-5 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

[1] تطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

وتخفض هذه النسبة إلى:

- **(أضيفت بالفصل 51-7 ق.م عدد 54 المؤرخ في 12/30/ 2013 ونقحت بالفصل 17-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 وألغيت بالفصل 37-5 ق.م 56 المؤرخ في 2018/12/27).**
- 3%[1] بعنوان الأتعاب و5% بعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و5% بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية. **(نقحت بالفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرّخ في 2011/06/25 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وبالفصل 16-6 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 46 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2019/12/23 وبالفصل 14- 7 و14-8 و14-9 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي. **(نقحت بالفصل 88-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)**

- **(ألغيت بالفصل 37-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

**(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 والفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 12/31/ 91 والفصل 43 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 والفصل 59 ق.م عدد 123 المؤرخ في 12/28/ 2001 وألغي وعوّض بالفصل 53 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 69-2 من ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وألغيت وعوّضت بالفصل 13 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وألغيت بالفصل 37-5 ق.م 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

ب. 15% بعنوان :

- **(ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،**
- **(ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،**
- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج"

[1] تطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

و"هـ" من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

**- (أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 وألغيت بالفصل 69-4 من ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

**- (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 45-2 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29 وألغيت بالفصل 14-12 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ب مكرّر. 10%[1] من ثمن التفويت في العقارات أو في الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة **(أضيفت بالفصل 14-13 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. **(نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 31 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وبالفصل 69-3 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 30-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

ج مكرّر. 10% [2] بعنوان المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرتين الفرعيّتين "أ" و "ج" من الفقرة **II** والفقرة **II** مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 19-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 25-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 وبالفصل 46 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوجبة بتونس طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض. **(أضيفت بالفصل 25-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

---

[1] تطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

[2] تطبق هذه النسبة على المداخيل الموزعة ابتداء من 2018/01/01 وتبقى معفاة من الضريبة على الأرباح الموزعة عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمّنها موازنة الشركة الموزّعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

ج ثالثا. 25% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب[1].
**(أضيفت بالفصل 19-4 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 56-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

د. **(ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30).**

هـ. 10% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية.
**(أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 127 المؤرخ في 12/26/ 94 ونقحت بالفصلين 41-12 و43 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وبالفصل 12-1 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبالفصل 15-1 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31 وبالفصل 47 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

هـ مكرّر. 15% [2] بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.**( نقحت بالفصل 18-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 14-4 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وتضبط هذه النسبة بـــ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.
**(أضيفت بالفصل 15-2 ق.م عدد 7 سنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31 ونقحت بالفصل 12 ق.م التكميلي عدد 1 المؤرخ في 2012/05/16)**

[1] طبقا للفصل 19-7 ق.م 2016، يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016.
[2] تطبّق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.
**(أضيفت بالفصل 55 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وألغيت وعوضت بالفصل 46 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.[1]**( أضيفت بالفصل 81-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 16-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ز. 1.5% من:

- **(ألغيت بالفصل 44-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل.**(نقحت بالفصل 51-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

- **(أضيفت بالفصل 81 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 ونقحت بالفصل 44-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 وألغيت بالفصل 51-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات. **(أضيفت بالفصل 30-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

---

[1] طبقا للفصل 81-3 ق.م.عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30، تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود بيع المرابحة المبرمة قبل دخول أحكام القانون المذكور حيز التطبيق. ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

وتخفض هذه النسبة إلى 1%[1] بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% وإلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المجلة. **( أضيفت بالفصل 17-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 ونقحت بالفصل 2-4 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 16 - 5 من ق.م عدد56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 /12/ 2018 وبالفصل 14-6 و14-16 و14-17 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ولا يطبّـق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛

- بعنوان عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي؛ **( نقحت بالفصل 12-7 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23 /2019/12).**

- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السّلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها. **(نقحت بالفصل 74 ق.م.عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29 وبالفصل 36-4 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31 وبالفصل 16-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)**

- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. **(أضيفت بالفصل 51-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

- من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. **( أضيفت بالفصل 81-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 16-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)**

[1] تطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

- مقابل الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة.( **أضيفت بالفصل 35 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

**(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

**(أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 109 مؤرخ في 95/12/25 وألغيت بالفصل 51-2 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمداخيل المذكورة. **(نقحت بالفصل 51-5 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر[1]. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م عدد 101 المؤرخ في 99/12/31).**

**II.** 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرات الفرعية ب وب مكرر وج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا من الفقرة **I** من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 32 ق.م عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 71 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29 وبالفصل 69-5 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 19-5 من ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 19-5 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 وبالفصلين 14-14 و17-2 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23 وبالفصل 38-2 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالفقرة الفرعية ب مكرر من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 14-15 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والحقوق موضوع عملية تفويت بين غير مقيمين الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت دفع المفوّت للضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة.( **أضيفت بالفصل 92-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

---

[1] أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 15% [1] حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة. **(ألغيت وعوضت بالفصل 12-2 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ونقحت بالفصل 15-3 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31 وبالفصل 18-1 ق.م. عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 14-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.
**(أضيفت بالفصل 41-13 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

وبالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتمّ بين أشخاص غير مقيمين، يتعيّن على الشركات الصادرة عنها السندات موضوع التفويت أو إعادة الإحالة وعلى متصرفي الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها مطالبة المقتني الجديد للسندات أو للحصص أو للحقوق المتعلقة بها بالإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت دفع المفوت للضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات أو في الحصص المذكورة أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها، أو عدم استحقاقها وذلك قبل تمكينه من حصته في الأرباح أو المداخيل الموزعة.**( أضيفت بالفصل 92-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزّعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.**( أضيفت بالفصل 19-6 من ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

2) وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق

(1) تطبّق هذه النسبة على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

المالية المنصوص عليه بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل.

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

**(نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 21 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

**(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق ونقحت بالفصل 25-2 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19).**

**(أضيفت بالفصل 99 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

**(ألغيت بالفصل 17-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23 وأضيفت بالفصل 38-1 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

2 مكرر)[1] **(أضيفت بالفصل 12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 والمتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وألغيت بالفصل 17-1 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

3) يخضع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية :

- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؛
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛

[1] طبقا لأحكام الفصل 17-5 من قانون المالية لسنة 2021 لا يمكن أن يؤدي إلغاء أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع مبالغ دفعت بهذا العنوان قبل دخول أحكام القانون المذكور حيز التنفيذ.

- 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقابيض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

**( نقحت بالفصل 24-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).**

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي تضبط حسب مقتضيات هذه المجلة.

وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختصّ عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر. ويتولّى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار. **(نقحت بالفصل 24-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).**

وفي صورة اختيار الخضوع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس الأرباح الصافية المحققة بالبلاد التونسية بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والإخلال بالواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بهذه المجلة، لا يمكن أن تقلّ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان المبالغ الراجعة إليهم عن مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة.

**(أضيفت بالفصل 70 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 2003/12/29).**

4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15**%** من المبالغ الخام الراجعة لهم.

وترفّع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية.

غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**( أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25)**

**III.** تستوجب الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية خصما إجباريا من المورد يقوم به المؤجر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية.

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتقاضون من الشركات أو الجمعيات أو الخواص المقيمين أو المستقرين خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة المحتسبة حسب نفس شروط الخصم المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

**IV.** تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية :

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 54 ق.م عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وبالفصل 62 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.

غير أن الخصم من المورد المحرّر من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات والذي لم يتمّ القيام به يعتبر متخلدا بذمة المدين الفعلي به. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة التالية :

$$\frac{\text{نسبة الخصم من المورد} \times 100}{100 - \text{نسبة الخصم من المورد}}$$

**(نقحت بالفصل 33 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 23 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).**

وترفّع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" وبالفقرات الفرعية "ج" و"ج مكرر" و"هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. (**نقحت بالفصل 35-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27**)

**(أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 35-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

**الفصل 53 :**

**I.** يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة حسب أحكام هذه المجلة المطبقة على كل شخص ليس له أي دخل غير أجره أو جرايته المقسم على عدد خلاصات الأجر.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

**II.** يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة.

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. **(نقحت بالفصل 14-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار. **(نقحت بالفصل 14-3 ق.م عدد 78 المؤرخ في2016/12/17).**

**II مكرر.** مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II أعلاه تخضع التأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي **(أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

**II ثالثا.** تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات وكذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية. **( أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**III.** لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 34-1 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

**IV.** تضبط صيغ وشروط الأخذ بعين الاعتبار للطروحات المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفقرة III من الفصل 40 من هذه المجلة بقرار[1] من وزير المالية. **(أضيفت بالفصل 34-2 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

## 3- التسويــة

**الفصل 54 :**

**I.** تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة. **(نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 37-2 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29).**

يمكن طرح الفائض المتبقي من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، أو استرجاعه. **(نقح بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وبالفصل 46 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 6-1 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009).**

**(نقحت بالفصل 46 ق.م عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 وألغيت بالفصل 6-2 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009).**

---

[1] قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2013 يتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة.

ويطرح الخصم من المورد الذي تحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين. **(أضيفت بالفصل 26 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغيت بالفصل 17-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23 وأضيفت بالفصل 38-3 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)**

بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من المورد الذي تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك، من التسبقة المستوجبة عليها طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من نفس المجلة.

وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل **(أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

**(أضيفت بالفصل 48-3 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وألغيت بالفصل 22 ق.م.عدد 59 المؤرخ في 26 /12/ 2014).**

غير أنه بالنسبة إلى الخصوم من المورد التي يشملها ميدان تطبيق المنصة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 55 من هذه المجلة، فإن الطرح يقتصر على مبالغ الخصم من المورد المدرجة بهذه المنصة وذلك مع مراعاة ميدان التطبيق والآجال الواردة بالقرار المشار إليه بالفصل 55 المذكور. **(أضيفت بالفصل 41-2 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**I مكرّر.** تدفع تسبقة من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة I من هذا الفصل دون مراقبة مسبّقة وتضبط هذه التسبقة بـ :

- 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء،

ويتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع. **(أضيفت بالفصل 19-2 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

- 15% في الحالات الأخرى.

**(أضيفت بالفصل 18 ق.م عدد 7 المؤرخ في 2011/12/31).**

**II.** إذا نتج عن احتساب الضريبة تكملة مستوجبة لفائدة الخزينة تدفع هذه التكملة فورا.

غير أنه:

1. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة دفع تكملة هذه الضريبة في حدود النصف عند إيداع التصريح والنصف الآخر قبل موفى الشهر الرابع الموالي للأجل الأقصى لإيداع التصريح. **(نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

ولا يمنح هذا التقسيط إلا إذا أودع التصريح في الآجال القانونية.

2. **(ألغيت بالفصل 41 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**

2. ( جديدة ) **(أضيفت بالفصل 63 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 وألغيت بالفصل 35-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

القسم الثالث
**الـواجبـــات**

**الفصل 55 :**

**I.** يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 ولأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. **(نقحت بالفصل 93 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

وتحتوي هذه الشهادة على :

- هوية وعنوان المنتفع،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له.

ويتم إعداد الشهادة المذكورة عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية. **(أضيفت بالفصل 41-1 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

ويتعين على الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم شهادة للشركاء أو الأعضاء تحتوي على :

- هوية وعنوان الشريك أو العضو،
- المناب الخام في الأرباح،
- مبلغ التسبقة المتعلق به،
- المناب الصافي في الأرباح.

**(أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 ونقحت بالفصل 60 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

**II.** يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية تحتوي علاوة على الإرشادات المعدّدة أعلاه على :

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.
- مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.
- تفصيل الامتيازات العينية.
- مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع إعتماده لاحتساب الخصوم.

ويتم إعداد الشهادة المذكورة عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية. **(أضيفت بالفصل 41-1 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**III.** يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I وII من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة. **(نقحت بالفصل 69 ق.م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 وبالفصل 37-3 ق.م عدد 27 المؤرخ في 2012/12/29 وبالفصل 76 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

يجب أن يودع التصريح في الآجال المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة في صورة التفويت أو الانقطاع عن العمل.

يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 29-5 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

**IV.** يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من هذه المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل. **( أضيفت بالفصل 35-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30).**

**الفصل 56:**

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة. **(نقحت بالفصل 29-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.
- **(أضيفت بالفصل 54-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وألغيت بالفصل 12 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار).**

ويسلّم مكتب مراقبة الضرائب المختصّ إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعيّن على المعنيين بالأمر تعليقها في محلّ ممارسة النشاط. (**أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي. (**أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)**

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة. (**أضيفت بالفصل 13 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار**).

**الفصل 57:**

تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع له بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنص على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكذلك تقارير مراقبي الحسابات والمحققين وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها.

كما يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 من هذه المجلة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الطبيعيون الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة أو مهنة غير تجارية بإيداع تصريح بتغيير عنوان المنشأة أو المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر بالطريقة المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما من تاريخ تغيير المنشأة أو المقرّ. (**أضيفت بالفصل 68 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25**).

**الفصل 58 :**

**I.** في صورة تفويت أو انقطاع كلي عن العمل في مؤسسة صناعية أو تجارية أو صناعة تقليدية أو منشأة غير تجارية، تدفع الضريبة الموظفة على الأرباح المحققة بالمنشأة محل التفويت أو الانقطاع عن العمل والتي لم يقع توظيف الضريبة عليها وكذلك المدخرات غير المستعملة بواسطة إعلام يودع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التفويت أو الغلق النهائي للمؤسسة في حالة الانقطاع عن العمل.

ويتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في نفس الآجال إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم. (**أضيفت بالفصل 66 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 88-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30** ).

ويطبق نفس الأجل على خصوم الضريبة غير المدفوعة.

**II.** يتحمل المقتني مسؤولية دفع الضرائب المستوجبة بعنوان المنشأة المفوت فيها في حدود ثمن التفويت بالتضامن مع المفوت خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح

المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل المفوت وذلك في صورة التفويت بمقابل أو بدون مقابل إلا إذا أعلم المقتني كتابيا إدارة الجباية بالعملية خلال نفس الآجال الممنوحة للمفوت.

**III.** إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين تطرح عند الاقتضاء، الضرائب الموظفة في حالة تفويت أو انقطاع عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ التفويت من مبلغ الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المحتسبة مستقبلا حسب مجموع دخلهم.

**الفصل 59:**

**I.** لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لإحدى هذه الضرائب أو معفى منها أن يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحا سنويا لمداخيله أو أرباحه أو تصريحا للقيمة الزائدة عندما يتعلق الأمر بحالة تفويت مشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة وأن يودعه بقباضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة.

ويتضمن التصريح وجوبا كل المداخيل والأرباح مهما كان نظامها الجبائي. **(أضيفت بالفصل 69 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 ونقحت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

**I مكرر.** يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. **(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

**II.** يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ : **( نقحت بالفصل 82-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 )**

- القوائم المالية،
- جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،
- قائمة مفصلة في الاستهلاكات،
- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية،

- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات،
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية،
- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين **(نقحت بالفصل 79 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 49-2 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19 وبالفصل 62-2 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**
- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات. (**أضيفت بالفصل 54-2 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

غير أنه يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة غير المجبرين بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصريحهم بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو مقابيضهم السنوية حسب الحالة ومبلغ شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها لضبط الربح أو الدخل. كما يتعين على المعنيين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص المحققين للمداخيل المشار إليها بالفصل 27 من هذه المجلة أن يرفقوا تصريحهم السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات. (**نقحت بالفصل 76 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 39-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 وبالفصل 82-2 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 54-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،
- بقائمة مفصلة للإستهلاكات.
- بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

**(أضيفت بالفصل 71 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 ونقحت بالفصل 39-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010 وألغيت بالفصل 82-3 ق.م عدد 54**

**المؤرخ في 2013/12/30 وأضيفت بالفصل 18-2 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25 ونقحت بالفصل 54-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

**II مكرر**[1]**.** يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 200 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 15-2 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

ويتضمن هذا التصريح:

أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة. **(نقحت بالفصل 15-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23)،**
- معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة **(نقحت بالفصل 15-4 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23)،**
- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه

[1] تطبق أحكام هذه الفقرة على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي **(نقحت بالفصل 15-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23)**،

- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة. **(نقحت بالفصل 15-3 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

**(أضيفت بالفصل 30 ق م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27).**

وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار **(أضيفت بالفصل 15-5 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

**III.** يجب على شركات الأشخاص وشركات المحاصة وتجمعات المصالح الاقتصادية حتى عند عدم خضوعها للضريبة باسمها الخاص أن تودع تصريحا تذكر فيه ربحها الجملي المضبوط طبقا لأحكام هذه المجلة ويرفق هذا التصريح بكشف في توزيع هذه الأرباح على الشركاء والمساهمين بالمال أو الأعضاء الخاضعين للضريبة باسمهم الخاص. **(نقحت بالفصل 61 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

ويتعين على المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة إيداع تصريح سنوي يتضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تم تحقيقها وهوية المالكين المشتركين المستفيدين بها والخاضعين للضريبة باسمهم الخاص ومبالغ الخصم من المورد التي تم القيام بها ومبالغ الخصم من المورد التي تم طرحها طبقا لأحكام الفصلين 52 و54 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 28 ق.م عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 17-4 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23 وبالفصل 38-4 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**IV.** يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات إرفاق تصاريحهم بالضريبة على الشركات بقائمة حسب نموذج تعده الإدارة في مساهماتهم التي تفوق نسبة 10% من رأس مال شركات أخرى تتضمن خاصة اسم الشركات ومقرها الاجتماعي ومعرّفها الجبائي ونسبة المساهمة فيها **(أضيفت بالفصل 70 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17 /2002/12).**

**V.** يتعيّن على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة التنصيص ضمن التصريح السنوي بالضريبة على المعلومات اللازمة حول النشاط والمتمثلة خاصة في:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها ،
- قيمة مخزونات السلع ،
- وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ،
- مساحة العقار المعدّ للاستغلال ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

**(أضيفت بالفصل 64 ق.م عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

**VI.** يتعيّن على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة ويتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار[1] يصدره الوزير المكلف بالمالية. **(أضيفت بالفصل 41-6 ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17).**

**الفصل 59 مكرّر: (أضيف بالفصل 35 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)**

تطبّق أحكام الفقرات II وII مكرر وII ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار. **(نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/ 12/ 2010 وبالفصل 45-4 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 وبالفصل 22-4 ق.م.عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

**الفصل 59 ثالثا: (أضيف بالفصل 48 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي [2].

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016.

---

[1] قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إيداع الإضبارة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

[2] أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلّقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان.

**الفصل 60:**

**I.** تضبط آجال إيداع التصريح السنوي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك حتى في حالة إعفاء كلي في نطـاق الامتيازات الجبائية كما يلي :

**1. الأشخاص الطبيعيون** :

أ. إلى غاية 25 فيفري بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل رؤوس أموال منقولة أو مداخيل الأوراق المالية أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية، **(نقحت بالفصل 27 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22/ 2008 وبالفصل 47 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

أ مكرر. ويطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية أ أعلاه على التصريح بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفصل 31 مكرر وبالقيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 64 ق.م عدد 80 المؤرّخ في 29 /2003/12 ونقحت بالفصل 41-14 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

ب. إلى غاية 25 أفريل بالنسبة للتجار،

ج. إلى غاية 25 ماي بالنسبة لمسدي الخدمات وللأشخاص المتعاطين لنشاط صناعي أو لمهنة غير تجارية وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون عدة أنشطة أو يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل. وتعتبر المداخيل الواردة بالفقرة الفرعية "أ" أعلاه صنفا واحدا،

د. إلى غاية 25 جويلية بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون حرفا تقليدية.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الحرف التقليدية المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة.
**(أضيفت بالفصل 80 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29) .**

هـ. إلى غاية 25 أوت بالنسبة للأشخاص الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري.

ويودع التصريح إلى غاية يوم 25 من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ غير موفى شهر ديسمبر.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي والصيد البحري المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"د" من هذه الفقرة. **(أضيفت بالفصل 81 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

و. إلى غاية 5 ديسمبر بالنسبة للأجراء والمنتفعين بجرايات أو بإيرادات عمرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي والأجنبي. **(نقحت بالفصل 25 ق.م عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 37 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 28 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22).**

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"هـ" من هذه الفقرة. **(أضيفت بالفصل 82 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

**2. الأشخاص المعنويون :**

يجب إيداع التصريح في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه الخمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر.

ويطبق هذا الأجل على الضريبة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة **I** من الفصل 52 من هذه المجلة.( **أضيفت بالفصل 25-3 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).**

إذا قدمت التصاريح المتعلقة بضبط الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنة المذكورة أو قبل التصديق على حسابات السنة المعنية من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تكتسي صبغة وقتية ويمكن تنقيحها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة أو التصديق على الحسابات حسب الحالة وفي أجل أقصاه الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى المضبوط بالفقرة الفرعية السابقة. **(نقحت بالفصل 37 ق.م عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 67 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

**II.** يودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للتفويت، ويقع دفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة على أساس تصريح أولي يقع خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإعلام بالقيمة المحددة من طرف خبير أملاك الدولة.

وتمثل الضريبة المستخلصة على هذا الأساس تسبقة يقع طرحها من الضريبة المستوجبة عند التفويت الفعلي في كامل الأرض أو في جزء منها وتعتبر هذه التسبقة حدا أدنى لمقدار الضريبة المستوجبة على القيمة المحققة عند التفويت.

ولا يمكن تسليم شهادة رفع اليد للمنتفعين بأراضي دولية ذات صبغة فلاحية على وجه التفويت إلا بعد الإدلاء بما يفيد دفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. ويمكن تسليم الشهادة المذكورة عند القيام بالتصريح الأولي بالقيمة الزائدة وإثبات دفع الضريبة على هذا الأساس ما لم تسترجع الدولة العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة يمكن لمصالح الجباية، بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة بنسبة 2.5% من سعر التفويت المصرّح به في العقد. **(نقحت بالفصل 6 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)** .

ولا يقع تثقيل الضريبة إذا تم إثبات أنها كانت محل خصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 108 ق.م عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 6 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

**III.** يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 3 من الفصل 7 من هذه المجلة إيداع تصريحهم ودفع الضرائب المتخلدة بذمتهم أثناء الشهر الذي يسبق شهر رحيلهم.

**IV.** في حالة الوفاة، يتعين على الورثة أن يودعوا التصريح خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة ولا يمكن أن تنجر عنه ضريبة تتعدى نصف الإرث الصافي قبل دفع معاليم النقل إثر الوفاة.

**الفصل 61 :**
**(ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

القسم الرابع
**مسك المحاسبة**

**الفصل 62 :**

**I.** يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكلّ شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. **(نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 63 ق.م عدد 90 المؤرّخ في 2004/12/31).**

**II.** يتعين على الأشخاص الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب :

- إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مقابل تسليم وصل،
- إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات. **(نقحت بالفصل 75 ق.م عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

**III.** يعفى من مسك الوثائق المشار إليها بالفقرتين I وII من هذا الفصل :

1. الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

2. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصلين 21 و27 من هذه المجلة.

غير أنهم يلزمون بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة حيث تسجل به يوميا المقابيض والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.**(نقحت بالفصل 34 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

3. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصل 23 من هذه المجلة.

4. **(نقحت بالفصل 64 ق.م عدد 111 المؤرخ في 12/28/ 98 وبالفصل 70 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 وألغيت بالفصل 39-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17/ 12/ 2010).**

**III مكرر.** بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،

- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

**(أضيفت بالفصل 39-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 2010/12/17 ونقحت بالفصل 8-1و2 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19).**

**III ثالثا.** بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الانضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك:

- دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،

- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

**(أضيفت بالفصل 18-1 ق.م عدد 53 المؤرخ في 2015/12/25).**

**IV.** يجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بالدفاتر التجارية أو غيرها من وثائق المحاسبة وبصفة عامة جميع الوثائق المقرر مسكها أو الإدلاء بها طبقا لأحكام هذه المجلة.

## الباب الرابع
## الامتيازات الجبائية[1]

### القسم الأوّل
### الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال

#### القسم الفرعي الأوّل
#### التنمية الجهوية

**الفصل 63 [2]:**

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي:

- خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.[3]

**الفصل 64:**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية

---

[1] تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية سن أحكام انتقالية.

[2] بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بهذا الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفصل 13 ق.م لسنة 2018 وبالفصل 13 ق.م لسنة 2019 وذلك بالنسبة للمؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 وكذلك المحدثة والمتحصلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2020.

[3] أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 16-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14-19 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

## القسم الفرعي الثاني
## التنمية الفلاحية

### الفصل 65:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

### الفصل 66:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد

البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 16-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14-19 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

## القسم الفرعي الثالث
## التصدير [1]

## (ألغي بالفصل 37-1 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

**(الفصول من 67 إلى 69)**

## القسم الفرعي الرابع
## أنشطة المساندة ومقاومة التلوث

**الفصل 70 :**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من :

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى

[1] طبقا لأحكام الفصل 41 ق.م لسنة 2019، تواصل المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي [1].

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه حسب نفس الشروط على الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 16-7 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27 وبالفصل 14-19 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

[1] أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019.

## القسم الفرعي الخامس
## المؤسسات جديدة الإحداث

**الفصل 71[1] :**

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، تحدّد كما يلي :

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة ،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي تم إعادة إحالتها في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الإحالة.

---

[1] أ- تنتفع المؤسسات المحدثة خلال سنة 2013 الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي (الفصل 17 ق.م 2013 والفصل 20 ق.م 2014) ويطبق هذا الإعفاء حسب نفس الشروط على:

- المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، (الفصل 20 ق.م لسنة 2014) ،
- المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار (الفصل 13 ق.م لسنة 2016 )،
- الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 ق.م لسنة 2016).

ب- بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 وكذلك المحدثة والمتحصلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2020، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يطبّق الاعفاء على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.
(الفصل 13 ق.م لسنة 2018 والفصل 13 ق.م لسنة 2019)

ويمنح الطرح على أساس مقرر من الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 رابعا من هذه المجلة.

**الفصل 72:**

تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي،
- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

## القسم الثاني
## الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه

### القسم الفرعي الأوّل
### التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية

**الفصل 73:**

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. **( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

### القسم الفرعي الثاني
### القطاعات المجددة
### (نقح بالفصل 37-3 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)

**الفصل 74:**

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:

- **(ألغيت بالفصل 37-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)،**
- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال.

وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه. [1]

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي. **( أضيفت بالفصل 37-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

**الفصل 75 :**

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية: **(نقحت بالفصل 21-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة،

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

---

[1] قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد

ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

## القسم الفرعي الثالث
## تشجيع الباعثين الشبان

**الفصل 76:**

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. **(نقحت بالفصل 21-1 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

## القسم الفرعي الرابع
## شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
## والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

**الفصل 77:**

**I-** مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة

للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،

- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرّر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.

**II-** يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحرّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس

المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.

**III-** مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- إصدار أسهم جديدة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،

- عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.

**IV-** يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلّمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.

**V-** في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

**VI-** تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحدّدة لذلك.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة. **( أضيفت بالفصل 37-2 ق.م عدد 66 المؤرخ في 2017/12/18).**

# مـــــــلاحـــق

# مـلحـــق عـــدد I

## ضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى الـعـيـش

**ملحق عدد I**
**ضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر**
**مستوى العيش**
**(نقح بالفصل 48 من ق .م عدد 56 المؤرخ في 2018/12/27)**

| عناصر مستوى العيش | الدخل التقديري |
|---|---|
| **I.** القيمة الكرائية لمحل الاقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية | 3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية |
| **II.** القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها. | 6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية |
| **III.** عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول:<br>- بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عام | الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة للسنة المعنية × 12 |
| **IV.** السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة: | |
| - إذا كانت قوة السيارة تساوي 4 خيول بخارية | 300 دينار |
| - إذا كانت قوة السيارة تساوي 5 أو 6 خيول بخارية | 475 دينار |
| - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية | 950 دينار |
| - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و15 خيلا بخاريا | 1425 دينار |
| - إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا | 1900 دينار |
| **V.** اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل:<br>- لكل طن حجمي | 1575 دينار |
| **VI.** طائرة سياحية:<br>- عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة | 950 دينار |
| **VII.** أسفار النزهة أو السياحة بالخارج | سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها. |
| **VIII.** المسبح | 1000 دينار |

* تطبّق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققّة ابتداء من سنة 2018.

# ملحـق عــدد II

## تعـريفة الضريبة التـقديـريـة

(نقح بالفصل 101 ق.م. عدد 122المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 60
ق.م. عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وبالفصل 44 ق.م. عدد 106
المؤرّخ في 2005/12/19 وألغيت بالفصل 37 – 2 ق م عدد 58 لسنة 2010
المؤرخ في 2010/12/17)

# ملحـق عـدد III

## الضريبة التقديرية المبسطة

(ألغيت بالفصل 60 ق.م. عدد 111
المؤرخ في 98/12/28)

# الجــزء الثــالــث

# النصوص الترتيبية التي سنت تطبيقا لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

# الـفـهــرس


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **I - الأوامر** | 161 إلى 282 |
| 1- أمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10 % عند التوريد..... | 161 إلى 184 |
| 2- أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الادخار من أجل الدراسة..... | 185 إلى 188 |
| 3- ـ أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف وشهادة استعمال المبالغ والسندات المودعة فيه..... | 189 إلى 192 |
| 4- أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية..... | 193 إلى 197 |
| 5- أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق ..... | 198 و199 |
| 6- أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرّخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها..... | 200 |
| 7- أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة..... | 201 و202 |
| 8- أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرّخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات..... | 203 إلى 205 |
| 9- أمر عدد 384 لسنة 2008 مؤرّخ في 11فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات إدخار للاستثمار..... | 206 إلى 208 |
| 10- أمر عدد 492 لسنة 2008 مؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها..... | 209 إلى 212 |

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| 11- أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية ..... | 213 إلى 217 |
| 12- أمر عدد 473 لسنة 2012 مؤرّخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012..... | 218 إلى 223 |
| 13- أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها..... | 224 و225 |
| 14- أمر عدد 891 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها..... | 226 إلى 228 |
| 15- أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي..... | 229 إلى 231 |
| 16- أمر عدد2939 لسنة 2014 مؤرخ في 1أوت 2014 يتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات..... | 232 إلى 236 |
| 17- أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار ..... | 237 إلى 249 |
| 18- أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة. ..... | 250 إلى 262 |

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| 19- أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.... | 263 و264 |
| 20- أمر حكومي عدد 971 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019..... | 265 إلى 267 |
| 21- أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلّقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان. | 268 إلى 274 |
| 22- أمر حكومي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... | 275 إلى 279 |
| 23- أمر رئاسي عدد 297 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022..... | 280 إلى 282 |
| **II- القرارات** | 283 إلى 298 |
| 1- قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002..... | 283 |
| 2- قرار من وزير المالية مؤرّخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدّة الادخار..... | 284 إلى 286 |
| 3- قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2013 يتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة..... | 287 |
| 4- قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلّق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة..... | 288 |

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| 5- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد..... | 289 إلى 291 |
| 6- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إيداع الإضبارة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017..... | 292 و293 |
| 7- قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019..... | 294 إلى 298 |

**أمر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10 % عند التوريد.**

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1996 وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى رأي وزير الفلاحة،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول**
تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10 % عند التوريد المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 2**
وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996.

**زين العابدين بن علي**

# ملحـق
# قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بـ10 % عند التوريد

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **02.07** | | **لحوم وأحشاء وأطراف الدواجن المذكورة في البند 01.05 صالحة للأكل طازجة، مبردة أو مجمدة :** |
| | | ـ قطع وأحشاء وأطراف دواجن (بما فيها الأكباد) طازجة أو مبردة : |
| | 020731.0 | ـ ـ أكباد إوز أو بط دسمة. |
| **03.05** | | **أسماك مجففة أو مملحة، أو في ماء مملح، أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين، دقيق سمك صالح للاستهلاك البشري :** |
| | | ـ أسماك مدخنة، بما فيها الشرائح : |
| | 030541.0 | ـ ـ سلمون المحيط الهادي (انكورنكوس) وسلمون الأطلنطي (سالموسالار) وسلمون الدانوب (هوكو هوكو) |
| **04.03** | | **مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن رائب، كفير وغيرها من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة أو محتوية على فواكه أو كاكاو مضافة :** |
| **04.06** | | **أجبان جبن ولبن مخثر** |
| | 040610.0 | ـ أجبان طازجة غير مرققة، (بما في ذلك جبن مصل اللبن)، وجبن لبن مخثر |
| | 040620.0 | ـ أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع |
| | 040630.0 | ـ أجبان ذائبة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق |
| | 040640.0 | ـ أجبان ذات عروق زرقاء |
| | م040690.0 | ـ أجبان أخر معدة للبيع بالتفصيل |
| **07.09** | | **خضر أخرى ، طازجة أو مبردة :** |
| | | ـ فطور وكماة |
| | 070951.0 | ـ ـ فطور |
| **08.01** | | **جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها :** |
| | | ـ جوز الهند (نارجيل) |
| | م080110.0 | * جوز الهند (نارجيل) طازجة أو جافة بقشرها أو بدونه |
| | 080130.0 | ـ جوز الكاشو (لوز هندي) |
| **08.02** | | **ثمار قشرية أخرى ، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها :** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **08.03** | 080300.0 | **موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف** |
| **08.06** | | **عنب، طازج أو جاف** |
| | 080620.0 | - جاف |
| **08.12** | | **فواكه وثمار محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكنها غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر :** |
| | 081210.0 | - كرز |
| **13.01** | | **صمغ اللك، صموغ راتنجات وصموغ راتنجية وبلاسم، طبيعية :** |
| | | - غيرها |
| | 130190.1 | * سلالم طبيعية |
| | م130190.9 | * غيرها باستثناء صموغ راتنجية أخرى وراتنجات طبيعية : |
| **15.17** | | **مرجرين، مخاليط أو محضرات غذائية من دهون وشحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية ومن جزئياتها دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل عدا الدهون والشحوم والزيوت الغذائية وجزئياتها الداخلة في بند 15.16 :** |
| **16.01** | 160100.0 | **سجق (غليظ أو رقيق) ومنتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء وأطراف أو من دم حيواني، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات :** |
| **16.02** | | **محضرات وأصناف محفوظة أخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو دم حيواني :** |
| | 160210.0 | - محضرات متجانسة |
| | 160220.0 | - من أكباد جميع الحيوانات |
| | | - من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05 : |
| | 160239.0 | - - غيرها |
| | 160250.0 | - من فصيلة الأبقار |
| | | - غيرها بما فيها المحضرات من دم أي من الحيوانات |
| | 160290.1 | * مصبرات ضأن |
| | 190290.9 | - غيرها |
| **16.04** | | **أسماك محضرة أو محفوظة، خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك :** |
| | | - أسماك كاملة أو مقطعة ولكن غير مفرومة : |
| | 160415.0 | - - اسقمري (ماكريل) |
| | 160416.0 | - - أسماك أنشوقة |
| | | - - غيرها |
| | 160419.1 | * سلمونيراي |
| **16.05** | | **قشريات وخويات ولافقريات مائية أخر محضرة أو محفوظة** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **17.04** | | **مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) لا تحتوي على كاكاو :** |
| **18.06** | | **شوكولاتة ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو :** |
| | | - غيرها، في شكل قضبان أو ألواح أو أصابع : |
| | 180631.0 | - - محشوة |
| | 180632.0 | - - غير محشوة |
| | 180690.0 | - غيرها |
| **19.03** | 190300.0 | **تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة** |
| **19.04** | | **منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميض (مثل رقائق الذرة كورن فلكس)، حبوب، غير الذرة، بشكل حبيبات، سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى :** |
| **م19.05** | | **خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن كانت تحتوي على كاكاو رقائق الختم وورق الأرز ومنتجات مماثلة باستثناء خبز القربان وبراشيم فارغة من الأنواع المستعملة لمحضرات الصيدلة الداخلة في رقم التعريفة 190590.1** |
| **20.01** | | **خضر وفواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك :** |
| | 200110.0 | - خيار وخيار محبب |
| **20.03** | | **فطر وكمأة، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك :** |
| | 200310.0 | - فطر |
| **20.04** | | **خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، مجمدة :** |
| **20.05** | | **خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة :** |
| **20.06** | 200600.0 | **فواكه وثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى ملفوفة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلميع أو التبلور)** |
| **20.07** | | **مربي وهلام فواكه وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجين فواكه أو ثمار، متحصل عليها بالطبخ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى :** |
| **20.08** | | **فواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :** |
| **20.09** | | **عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مخمر ولا مضاف إليه كحول،** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | **وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر ى:** |
| | 200930.0 | ـ عصير حمضيات أخر |
| | 200940.0 | ـ عصير أناناس |
| **م21.03** | | **صلصات ومحضرات للصلصات، توابل مركبة، دقيق خردل وخردل محضر باستثناء دقيق خردل الداخل في رقم التعريفة 210330.1** |
| **21.04** | | **حساء ومرق محضرة ومحضرات إعدادها، محضرات غذائية مركبة متجانسة.** |
| | | ـ حساء ومرق ومحضرات إعدادها |
| | م210410.0 | * حساء ومرق محضرة |
| **21.05** | 210500.0 | **مثلجات (بوظة) للاستهلاك، وإن احتوت على كاكاو** |
| **22.01** | | **مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخر وغير منهكة، جليد وثلج :** |
| **22.02** | | **مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخر أو منهكة، ومشروبات أخر غير كحولية عدا عصارات الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 20.09 :** |
| **33.03** | | **عطور ومياه تجميل (تواليت) :** |
| **33.04** | | **مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية)، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز)، محضرات العناية بأظافر اليدين والقدمين :** |
| **33.05** | | **مستحضرات العناية بالشعر :** |
| **م33.06** | | **محضرات للعناية بالفم أو الأسنان، باستثناء معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الاصطناعية الداخلة في رقم التعريفة 330690.0** |
| **33.07** | | **مستحضرات معدة للاستعمال قبل أو أثناء أو بعد الحلاقة ومزيلات الروائح الجسدية ومحضرات الاستحمام ومزيلات الشعر وعطور أخرى ومحضرات تطرية أو تجميل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للغرف وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية أم لا :** |
| **34.01** | | **صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع بأشكال مقبولة، وإن احتوت على صابون، ورق وحشو ولباد ولا منسوجات، مشربة أو مغطاة بصابون أو بمادة مطهرة** |
| **34.02** | | **عوامل سطح عضوية (عدا الصابون)، مستحضرات غواسل ومستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة ومستحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون، غير تلك الواردة في البند 34.01 :** |
| | 340220.0 | ـ محضرات مهيأة للبيع بالتجزئة |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **34.06** | 340600.0 | **شموع إضاءة وأصناف مماثلة** |
| **م36.04** | | **ألعاب نارية، وقذائف الإشارة وصواريخ مانعة لسقوط البرد وإشارات الضباب والمفرقعات وغيرها من الأصناف النارية الفنية باستثناء المنتوجات الداخلة في رقم التعريفة 360490.1** |
| **38.19** | 381900.0 | **سوائل الفرامل الهيدروليكية وسوائل أخر محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية، أو محتوية على هذه الزيوت بما يقل عن 70 % وزنا.** |
| **39.18** | | **أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتيا، بشكل لفات أو ترابيع أبلاط، أغطية جدران وأسقف من لدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل :** |
| **39.22** | | **مغاطس، أحواض ومرشات (دوش)، مغاسل، أحواض اغتسال (بيديه) مراحيض ومقاعدها وأغطيتها وأحواض تدفق المياه وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية، من لدائن :** |
| | 392210.0 | ـ مغاطس أحواض ومرشات (دوش) |
| | 392220.0 | ـ مقاعد وأغطية مراحيض |
| | 392290.0 | ـ غيرها |
| **39.24** | | **أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية أخر وأدوات تجميل، من لدائن :** |
| **39.25** | | **أدوات بناء من لدائن غير مذكورة أو داخلة في مكان أخر :** |
| | 392530.0 | ـ مصاريع أبواب أو نوافذ وستائر داخلية (بما في ذلك الستائر المضلعة) وأصناف مماثلة وأجزاؤها |
| **39.26** | | **مصنوعات أخر من لدائن ومصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 :** |
| | م392610.0 | ـ أدوات مكتبية من لدائن |
| | | ـ غيرها |
| | 392690.5 | * مراوح وستائر يدوية بما في ذلك هياكلها وأوراقها المقدمة بمفردها |
| **40.16** | | **مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسي :** |
| | | ـ غيرها : |
| | 401691.0 | ـ ـ أغطية أرضيات وبسط |
| | | ـ ـ أصناف أخر قابلة للنفخ : |
| | 401695.1 | * متانة للكرة |
| | 401695.9 | * أصناف أخرى قابلة للنفخ |
| **42.01** | 420100.0 | **أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدد أطواق ومجرات** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | **وواقيات الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وملابس كلاب وما يماثلها)، من أية المواد** |
| **42.02** | | **صناديق وحقائب نقل أمتعة بما فيها حقائب أدوات تجميل وحقائب مستندات وحقائب يد وحقائب مدرسية ومحافظ نظارات ومحافظ مناظير ومحافظ آلات تصوير ومحافظ آلات موسيقية ومحافظ بنادق ومحافظ مسدسات وأوعية وأغلفة مماثلة، أكياس سفر ومحافظ أدوات الزينة وأكياس ظهر وحقائب يدوية وحقائب تسوق ومحافظ أوراق ونقود وجزادين وأغلفة خرائط ومحافظ للسجائر، أكياس تبغ ومحافظ عدد وحقائب أدوات رياضية وعلب زجاجات وعلب مساحيق وعلب مجوهرات والأوعية المماثلة المصنوعة من جلد طبيعي أو مجدد أو من صفائح لدائن أو من مواد نسيجية أو من ألياف مبركنة أو من ورق مقوى (كرتون) أو مغطاة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد أو من ورق :** |
| **42.03** | 420300.0 | **ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد :** |
| **42.05** | | **أصناف أخرى من جلد طبيعي أو مجدد** |
| | 420500.9 | * غيرها |
| **43.03** | | **ألبسة ولوازمها وأصناف أخر من فراء** |
| **43.04** | 430400.0 | **فراء اصطناعية ومصنوعاتها** |
| **44.14** | 441400.0 | **أطر من خشب للوحات أو للصور أو للمرايا أو ما يماثلها** |
| **44.19** | 441900.0 | **أدوات مائدة وأدوات مطبخ من خشب** |
| **44.20** | | **خشب مطعم منقوش، علب وصناديق صغيرة، علب للمجوهرات أو لمصنوعات الصياغة وأصناف مماثلة من خشب، تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخر من خشب، أصناف أثاث خشبية غير داخلة في الفصل 94 :** |
| **44.21** | | **أصناف أخر من خشب :** |
| | 442110.0 | - مشاجب ألبسة |
| | | - غيرها |
| | 442190.1 | * بلاط من الخشب (أرضية) |
| | 442190.9م | * غيرها باستثناء المكاييل والنماذج للمسابك |
| **45.03** | | **مصنوعات من فلين طبيعي :** |
| | 450390.0م | - غيرها باستثناء الاسطوانات الصغيرة لقاع الكبسولات أو لاستعمال مماثل والواصلات والعوامات الصالحة لشباك الصيد البحري من فلين |
| **45.04** | | **فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل :** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | م450490.0 | ـ غيرها باستثناء الفلين المكتل نصف مصنع والواصلات والسدادات من فلين مكتل |
| **46.02** | | **مصنوعات صناعة السلال وأصناف أخر متحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01، مصنوعات من لوف :** |
| **48.17** | | **مغلفات (ظروف) وورق بطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى، علب وجعب وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة :** |
| **48.18** | | **ورق صحي ومناديل ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف الأيدي، أغطية المناضد وفوط مائدة وحفاظات للأطفال وفوط وواقيات صحية وأغطية أسرة وأصناف مماثلة لاستعمالات منزلية أو صحية أو للمستشفيات، الألبسة ولوازمها، من عجائن الورق أو الورق، أو الحشو السليلوزي، أو طبقات الألياف السليلوزية :** |
| | 481820.0 | ـ مناديل، ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف |
| | 481830.0 | ـ أغطية وفوط المناضد |
| | | ـ فوط وواقيات صحية، حفاظات وحفاظات مبطنة للأطفال وأصناف صحية مماثلة |
| | 481840.2 | ـ ـ واقيات صحية |
| | 481840.9 | ـ ـ غيرها |
| **48.19** | | **علب وأكياس كبيرة أو صغيرة وجعب ومخاريط وغلف أخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليلوزي أو طبقات من ألياف سليلوزية، علب لحفظ الأوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها :** |
| | 481910.0 | ـ علب وصناديق، من ورق أو ورق مقوى مموج |
| | 481930.0 | ـ أكياس يبلغ عرض قاعدتها 40 صم أو أكثر |
| | 481950.0 | ـ أغلفة أخر بما في ذلك جعب الاسطوانات |
| | 481960.0 | ـ علب لحفظ الملفات والأوراق والرسائل وما يماثلها من الأنواع المستعملة في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها |
| **48.20** | | **سجلات، سجلات محاسبة، دفاتر جيب، دفاتر طلبات، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق رسائل، مفكرات، مذكرات وأصناف مماثلة، كراريس، حاملات ورق نشاف (واقيات مكاتب)، حافظات الأوراق (للصفحات المحلولة أو غيرها)، ملفات وغلافات ملفات وأصناف مدرسية أو مكتبية أو قرطاسية أخر، بما فيها الرزم الورقية المجمعة ودفاتر ذات أوراق عديدة (مانيغولد) وإن احتوت على ورق كربون، من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج والصور وغلافات كتب من ورق أو ورق مقوى :** |
| | 482010.0 | ـ سجلات وسجلات محاسبة ودفاتر جيب طلبات ودفاتر إيصالات ورق رسائل ومفكرات ومذكرات وأصناف مماثلة |
| | 482030.0 | ـ حافظات أوراق (للصفحات المحلولة أو غيرها) وحاملات (عدا غلافات الكتب) وحافظات وغلافات ملفات |
| | | ـ مجاميع حفظ النماذج والصور |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | 482050.1 | * مجاميع حفظ الصور |
| | 482050.9 | * غيرها |
| | 482090.0 | - غيرها |
| **48.23** | | **أصناف أخر من ورق وورق مقوى أو حشو سليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية، مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات أخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليلوز أو من طبقات من ألياف سليلوزية:** |
| | 482360.0 | - صواني وأطباق وأكواب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى |
| **56.01** | | **حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو ألياف لا يزيد طولها عن 5 مم (زغب) وغبار من مواد نسجية :** |
| | 560110.0 | - فوط وواقيات صحية وحفاظات للأطفال وأصناف للوقاية الصحية مماثلة من حشو |
| **57.02** | | **سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية، منسوجة، بدون عفارات وألياف مغروزة وإن كانت جاهزة، بما فيها البسط المعروفة، "بالكليم" أو "الشوماك" أو "الكرماني" وغيرها من البسط المماثلة اليدوية النسج :** |
| **57.03** | | **سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية، ذات عفارات وإن كانت جاهزة** |
| **57.04** | | **سجاد وأغطية أرضيات أخر، من لباد، بدون عفرات وألياف مغروزة، وإن كانت جاهزة** |
| **57.05** | 570500.0 | **سجاد أخر وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية وإن كانت جاهزة** |
| **61.01** | | **معاطف وأقبية، لحف (كاب) وانوراكات (بما فيها جاكات التزلج) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات عدا الأصنـــاف الداخلة في البند 61.03 :** |
| **61.02** | | **معاطف وأقبية، لحف (كاب) وأنوركات (بما فيها جاكات التزلج) وسترات واقية للريح أو المطر أو أصناف مماثلة للنساء والبنات، من مصنرات عدا الأصناف الداخلة في البند 61.04 :** |
| **61.03** | | **بدل وأطقم وسترات (جاكيتات) بما فيه البليزر، وسراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عدا ألبسة السباحة) للرجال أو الصبية، مصنرات.** |
| **61.04** | | **بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنانير وتنانير بشكل سراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عدا ألبسة السباحة) للنساء أو البنات، من مصنرات** |
| **61.05** | | **قمصان للرجال أو للصبية، من مصنرات :** |
| **61.06** | | **بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات، من مصنرات :** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| 61.07 | | سراويل داخلية قصيرة جدا (سليب) وسراويل داخلية أخر (كالصونات) وقمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وبرانس حمام ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات : |
| 61.08 | | كومبينازون ألبسة داخلية ساترة وتنانير داخليةأخرى سراويل قصيرة جدا (سليب) قمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وألبسة رقيقة وبرانس حمام ومبادل (روب للبيت) وأصناف مماثلة للنساء والبنات، من مصنرات : |
| 61.09 | | قمصان "تي شيرت" وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنرات : |
| 61.10 | | صدريات بما فيها البيل أوفر والكرديقان وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها، من مصنرات. |
| 61.11 | | ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع، من مصنرات : |
| 61.12 | | أردية للرياضة (ترانينع) وأردية (كومبينيزون) وأطقم التزلج وملابس السباحة، من مصنرات : |
| 61.13 | | ألبسة مصنوعة من أقمشة مصنرة داخلة في البنود 59.03 أو 59.06 أو 59.07 |
| 61.14 | | ألبسة أخر من مصنرات : |
| 61.15 | | كلسات نسائية بسراويل (كولان) وكلسات طويلة (بما فيه العالية) وكلسات نصفية (حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام بما فيها جوارب تمدد الأوردة، من مصنرات : |
| 61.16 | | ـ أقفزة بأنواعها، من مصنرات : |
| م61.17 | | توابع أخر جاهزة للألبسة من مصنرات، باستثناء أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، من مصنرات : |
| 62.01 | | معاطف وأقبية لحف (كاب) وأنوراكات (بما فيها جاكات التزلج) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.03 : |
| 62.02 | | معاطف وأقبية لحف (كاب) وأنوركات (بما فيها جاكات التزلج) وسترات واقية للريح أو المطر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، عدا ما هو داخل في البند 62.04 : |
| 62.03 | | بدل وأطقم وسترات (جاكينات) بما فيه البليزر سراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عداألبسة السباحة) للرجال أو الصبية : |
| 62.04 | | بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنازير وتنازير بشكل سراويل وسراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة وتبانات (عدا ألبسة السباحة) |
| 62.05 | | قمصان للرجال أو للصبية : |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| 62.06 | | بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات : |
| 62.07 | | سراويل داخلية قصيرة جدا (سليب) وسراويل داخلية (كالصونات) وقمصان نوم (بيجامات) وبرانس حمام ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية : |
| 62.08 | | كومبنازون وألبسة داخلية ساترة وتنانير داخلية أخرى سراويل قصيرة جدا (سليب) قمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وألبسة رقيقة ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للنساء والبنات |
| 62.09 | | ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال |
| 62.10 | | ألبسة مصنوعة من مواد البنود 56.02 أو 56.03 أو 59.03 أو 59.06 أو 59.07 : |
| 62.11 | | أردية للرياضة (ترينيغ) وأردية وأطقم تزلج وملابس سباحة، ألبسة أخر : |
| 62.12 | | حمائل ثدي وأحزمة شدادة وكورسية (مشدات) وحمالات بنطلونات أو صدارى ورباطات جوارب وأصناف مماثلة وأجزاؤها وإن كانت من مصنرات: |
| 62.13 | | مناديل جيب : |
| 62.14 | | شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة : |
| 62.15 | | أربطة عنق (كرافاتات) وواردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل: |
| 62.16 | | أقفزة بأنواعها : |
| م62.17 | | توابع أخرى جاهزة للألبسة، باستثناء أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.12 : |
| م 63.06 | | أغطية بضائع وأشرعة للوحات الشراعية أو للعربات الشراعية وضلل خارجية، خيام وأصناف أخرى للتخييم باستثناء أشرعة السفن والقوارب الداخلة في رقمي التعريفة 630631.0 و630639.0. |
| 64.01 | | أحذية كتيمة بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجية بالخياطة أو بواسطة تباشيم أو بمسامير أو براغي أو بالكبس أو بعمليات مماثلة، وغير مكونة من أجزاء مختلفة مجمعة بنفس هذه الطرق |
| 64.02 | | أحذية أخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط ولدائن |
| 64.03 | | أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي |
| 64.04 | | أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد ووجوه من مواد نسجية |
| 64.05 | | أحذية أخر |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **65.03** | 650300.0 | **قبعات وأغطية رأس أخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش)، دوائر داخلة في البند 65.01 وإن كانت مبطنة أو مزينة** |
| **65.04** | 650400.0 | **قباعات وأغطية رأس أخر مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد وإن كانت مبطنة أو مزينة** |
| **65.05** | | **قبعات وأغطية رأس أخر من مصنرات أو مسننات، ولباد أو مواد نسجية أخر، أثوابا (لكن ليست بشكل أشرطة) وإن كانت مبطنة أو مزينة : شبكيات شعر من أية مادة كانت وإن كانت مبطنة أو مزينة :** |
| **65.06** | | **أغطية رأس أخر وإن كانت مبطنة أو مزينة :** |
| **66.01** | | **مظلات شمس ومطر (بما فيها عصي المشي بشماسي ومظلات الحدائق والأصناف المماثلة) :** |
| **66.02** | 660200.0 | **عصي مشي وعصي بمقاعد، سياط وما يماثلها** |
| **67.01** | | **جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور، بريشها أو بزغبها وريش وأجزاؤه وزغب وأصناف من هذه المواد (ما عدا أصناف البند 05.05 وقصب الريش وعروقه)، المشغولة :** |
| **67.02** | | **أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية :** |
| **67.04** | | **شعور رأس ولحي وحواجب ورموش، وخصل وما شابهها مستعارة من شعر أو وبر أو من مواد نسجية، مصنوعات من شعر بشري غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر :** |
| **68.02** | | **أحجار مصب وبناء عدا حجر الأردواز مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01، مكعبات للفسيفساء وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز) وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز) ملونة اصطناعيا :** |
| | | ـ أحجار نصب وبناء أخر وأصناف منها مقطعة أو منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو |
| | | ـ ـ رخام وترافرتين ومرمر |
| | م680221.0 | * رخام ومصنوعات أخرى من رخام مقطعة أو منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو واردة من جميع البلدان |
| | | ـ غيرها |
| | | ـ ـ رخام وترافرتين ومرمر |
| | م680291.0 | * رخام مصنوع بطريقة أخرى ومصنوعات أخرى من رخام واردة من جميع البلدان |
| **69.08** | | **بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (للجدران أو المواقد مثلا) ملمعة (مورنشة) أو مطلية بالميناء، مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها ملمعة أو مطلية بالميناء وإن كانت على حامل** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **69.10** | | **أحواض غسيل (مجالي) ومغاسل ومغاسل بقواعد وأحواض استحمام وحمامات، مقاعد مراحيض وأجهزة تدفق مياه ومبادل وأصناف صحية مماثلة ثابتة** |
| **69.11** | | **أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية أو للتواليت أخر من بورسلين (صيني)** |
| **69.12** | | **أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية أو للتواليت أخر من مواد خزفية عدا البورسلين** |
| **69.13** | | **تماثيل وأصناف أخر للزينة أو الزخرفة من خزف** |
| **69.14** | | **مصنوعات أخر من مواد خزفية :** |
| | | - من بورسلين صيني : |
| | 691410.9 | * غيرها |
| | | - غيرها |
| | 691490.9 | * غيرها |
| **70.03** | | **زجاج مصبوب وزجاج مرافق، صفائحا أو ألواحا أو مجنبات (بروفيلات) وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :** |
| **70.04** | | **زجاج مسحوب وزجاج منفوخ، ألواحا، وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :** |
| **70.06** | 700600.0 | **زجاج مذكور في البند 70.03 أو 70.04 أو 70.05 محنى أو مشغول الأطراف أو مشطوف أو محفور أو منقوب أو مطلي بالميناء أو مشغول بطريقة أخرى ولكن غير مزود بأطر ولا مزود بمواد أخرى** |
| **70.09** | | **مرايا من زجاج بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية :** |
| | | - غيرها |
| | 700991.0 | - - بدون أطر |
| | 700992.0 | - - بأطرها |
| **م70.13** | | **أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو 70.18) باستثناء الرضاعات الداخلة في رقم التعريفة 701332.0** |
| **70.16** | | **آجر (طوب) وكتل تبليط وألواح ومربعات وبلاطات وأصناف أخرى من زجاج مضغوط أو مقلوب وإن كان مسلحا للاستعمال في البناء أو الإنشاءات، مكعبات وأصناف أخرى مماثلة أخر من زجاج وإن كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة، زجاج مجمع بشكل زجاجيات وما يماثله، زجاج متعدد الخلايا أو زجاج رغوي كتلا أو صفائحا أو ألواحا أو رقائقا أو أشكالا مماثلة :** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **70.18** | | **خرز زجاجي ولآلئ وأحجار كريمة أو شبه كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف زينة من زجاج مشغولة بنفخ اللهب، عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم :** |
| | 701890.9 | * غيرها |
| **70.20** | | **مصنوعات أخرى من زجاج :** |
| | 702000.1 | * من كريستال رصاصي |
| | 702000.9 | * غيره |
| **71.13** | | **حلي ومجوهرات وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو من معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :** |
| **71.14** | | **مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :** |
| **71.15** | | **مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة** |
| **71.16** | | **مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مصدرة :** |
| **71.17** | | **حلي مقلدة** |
| **73.21** | | **مواد ومدافئ وأفران طبخ ومناصب مواقد، (بما في ذلك ما كان مجهزا منها بمراحل إضافية لاستعماله في التدفئة المركزية)، شويات ضخمة وكوانين ومواقد غاز ومسخنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد صلب :** |
| | | ـ أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق : |
| | | ـ ـ تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود أخرى معا : |
| | 732111.1 | * مسخنات أطباق |
| | 732111.9 | * غيرها |
| | 732112.0 | -- تعمل بوقود سائل |
| | 732113.0 | ـ ـ تعمل بوقود صلب |
| | | ـ أجهزة أخرى : |
| | 732181.0 | ـ ـ تعمل بالغاز أو غاز ووقود أخرى معا |
| | | ـ ـ تعمل بوقود سائل |
| | 732182.1 | * مدافئ |
| | 732182.9 | * أجهزة أخرى |
| | | ـ أجهزة أخرى |
| | 732183.0 | ـ ـ تعمل بوقود صلب |
| **73.22** | | **أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية، غير مسخنة كهربائيا، وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد أو صلب بمسخنات هواء وموزعات هواء ساخن ( بما فيها موزعات الهواء** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | **النقي أو المكيف)، غير مسخنة كهربائيا المتضمنة مروحيا، أو نافخ هواء يعمل بمحرك وأجزاؤها من حديد أو صلب:** |
| | | ـ أجهزة إشعاع حراري وأجزاؤها : |
| | | ـ ـ من حديد صلب |
| | م732211.0 | * أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية باستثناء الأجزاء |
| | | ـ ـ غيرها |
| | م732219.0 | * أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية باستثناء الأجزاء |
| **73.23** | | **أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، من حديد صلب أو حديد أو صلب، ألياف من حديد أو صلب، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من حديد أو صلب :** |
| | | ـ غيرها : |
| | م732391.0 | ـ ـ من حديد صلب، غير مطلي بالميناء باستثناء الأجزاء |
| | م732392.0 | ـ ـ من حديد صلب، مطلي بالميناء باستثناء الأجزاء |
| | | ـ ـ من صلب مقاوم للصدأ |
| | 732393.1 | * أدوات مائدة وأدوات مطبخية من صلب مقاوم للصدأ |
| | | ـ ـ من حديد أو صلب مطلي بالميناء |
| | 732394.1 | * أدوات مائدة وأدوات مطبخية من حديد أو صلب مطلي بالميناء |
| | م732399.0 | ـ ـ غيرها باستثناء الأجزاء |
| **73.24** | | **أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صلب أو حديد أو صلب :** |
| | 732410.0 | ـ مغاسل وأحواض غسيل، من صلب مقاوم للصدأ |
| | | ـ أحواض استحمام : |
| | | ـ ـ من حديد صلب، وإن كانت مطلية بالميناء : |
| | 732421.9 | * غيرها |
| | | ـ ـ غيرها : |
| | 732429.9 | * غيرها |
| | | ـ غيرها، بما في ذلك الأجزاء : |
| | 732490.1 | * أدوات أخرى لحفظ الصحة والتنظيف |
| **73.26** | | **مصنوعات أخر من حديد أو صلب** |
| | م732620.0 | ـ مصنوعات أسلاك من حديد أو صلب باستثناء الأسلاك الإطارات المطاطية |
| | | ـ ـ غيرها : |
| | 732690.2 | * علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة، مذهبة أو مفضضة |
| | 732690.3 | * علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة |
| | 732690.5 | * سلالم وسلالم صغيرة |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **م74.17** | | **أجهزة غير كهربائية للطبخ، للطهي، أو للتدفئة مما يستعمل في المنازل، من نحاس باستثناء أجزائها** |
| **م74.18** | | **أدوات مائدة مطبخية وأدوات صحية وغيرها من الأدوات المنزلية، من نحاس، اسفنجات أو وسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع من نحاس، أدوات صحية، من نحاس باستثناء أجزائها :** |
| **74.19** | | **أصناف أخرى من نحاس :** |
| | 741999.1 | - - غيرها :<br>* علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة |
| **76.15** | | **أدوات مائدة وأدوات مطبخية أو غيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، من الألومنيوم، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات أخرى، من الألومنيوم، أدوات صحية وأجزاؤها من الألومنيوم باستثناء الأجزاء** |
| | م761510.0 | - أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من أدوات منزلية، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة من الألومنيوم باستثناء الأجزاء |
| | م761520.0 | - أدوات صحية باستثناء الأجزاء |
| **76.16** | | **مصنوعات أخرى من الألومنيوم :** |
| | | - غيرها : |
| | 761690.1 | * علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة. |
| **80.07** | | **مصنوعات أخر من قصدير :** |
| | 800700.1 | * أدوات منزلية |
| **82.10** | 821000.0 | **أجهزة آلية يدوية تزن (10) كيلو جرامات وأقل مستعملة في تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة** |
| **م82.11** | | **سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة، بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار عدا السكاكين الداخلة في البند 82.08 باستثناء النصال الداخلة في رقم التعريفة 821194.0** |
| **82.12** | | **أمواس حلاقة ونصالها (بما في ذلك نصال أمواس الحلاقة غير تامة النصع بشكل قدد):** |
| **م82.13** | 821300.0 | **مقصات باستثناء نصالها** |
| **م82.14** | | **أدوات قاطعة أخر (مثل مقصات الشعر وسواطير وسكاكين القرم للجزارين أو المطبخ وقاطعات الورق)، مجموعات تجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | **الأظافر) باستثناء تلك الداخلة في رقم التعريفة 821410.2.** |
| **82.15** | | **ملاعق وشوك ومغارف رغوة ومقشدات (مكشطات) وقاطعات الكعك وسكاكين للسمك وسكاكين للزبدة وملاقط وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ :** |
| **83.02** | | **لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والنوافذ والستائر وصناعة العربات والسراجة، وصناديق الثياب والعلب وأصناف مماثلة، مشاجب وحوامل قبعات وأصناف مماثلة من معادن عادية، عجلات بتركيبات من معادن عادية، غالقات ذاتية الحركة لأبواب من معادن عادية :** |
| | | ـ تركيبات ولوازم وأصناف أخر مماثلة : |
| | 830241.0 | ـ ـ مما يستعمل في المباني |
| **83.03** | 830300.0 | **خزائن (صناديق مأمونة)، صناديق مقواة وأبواب وخزائن صناديق الأمان للغرف المصفحة وصناديق النقود أو المستندات وما يماثلها من معادن عادية** |
| **83.04** | | **مصنفات، خزائن للملفات ولبطاقات الفهرسة، علب فرز الأوراق ومساند (حوامل) أقلام وحوامل أختام وأصناف ولوازم مماثلة للاستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03** |
| **م83.05** | | **لوازم لضم الأوراق أو الملفات، حابسات، شابكات رسائل وزوايا رسائل ومشابك للأوراق، بطاقات الفهرسة، وأصناف مماثلة للمكاتب من معادن عادية باستثناء دبابيس تخريس بمجموعات الداخلة في رقم التعريفة 830520.0** |
| **83.06** | | **نواقيس وأجراس وما يماثلها، غير كهربائية من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخر للتزيين من معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات وما يماثلها من معادن عادية، مرايا من معادن عادية :** |
| **م84.03** | | **مراجل للتدفئة المركزية عدا تلك الداخلة في البند 84.02 باستثناء أجزائها** |
| **84.15** | | **آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة:** |
| | 841510.0 | ـ من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا : |
| | | ـ غيرها : |
| | | ـ ـ محتوية على وحدة تبريد وصمام لعكس الدورة الحرارية |
| | 841581.1 | * ذات قوة تبريد أقل من أو تساوي 10.000 وحدة تبريد في الساعة |
| **84.18** | | **ثلاجات مجمدات وغيرها من أجهزة التبريد أو التجميد، كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في رقم البند 84.15** |
| | 841810.0 | ـ ثلاجات مجمدات مشتركة، مجهزة بأبواب خارجية منفصلة |
| | | ـ ثلاجات للاستعمال المنزلي : |
| | 841821.0 | ـ ـ من النوع الذي يعمل بالضغط |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | 841829.0 | - - غيرها |
| | 841830.0 | - مجمدات بشكل صندوق لا يتجاوز سعتها 800 لترا |
| | 841840.0 | - مجمدات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 900 لترا |
| | 841850.0 | - خزائن وواجهات عرض وصناديق أخر من الأصناف المماثلة للتبريد أو التجميد |
| | | - أجزاء : |
| | 841891.0 | - - أثاث مصمم لاستيعاب أجهزة التبريد أو التجميد |
| **84.19** | | **آلات أو تجهيزات أو أجهزة مختبرات وإن كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميس أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو التجفيف أو التكثيف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية :** |
| | | - مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية : |
| | 841911.0م | - - مسخنات فورية للماء تعمل بالغاز للاستعمال المنزلي |
| | 841919.0م | - - غيرها للاستعمال المنزلي باستثناء آلات الامتصاص لأجهزة ألتقاط الأشعة الشمسية |
| **84.22** | | **أجهزة لغسل الأواني المنزلية، آلات وأجهزة التنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخر، أجهزة للتعبئة أو لسد أو لصق الرقاع للقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخر، أجهزة أخر لتعبئة أو رزم البضائع، أجهـزة لإضافة الغاز في المشروبات :** |
| | | - أجهزة لغسل الأواني : |
| | 842211.0 | - - من النوع المعد للاستعمال المنزلي |
| **84.23** | | **أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجـات موازين (عيارات) من جميع الأنواع :** |
| | 842310.0 | - أجهزة وزن الأشخاص بما في ذلك موازين الأطفال، موازين منزلية |
| **84.50** | | **آلات غسيل منزلية أو مما يستعمل في المغاسل العامة بما فيها الآلات التي تقوم بعمليتي الغسل أو التجفيف :** |
| | | - آلات وأجهزة لا تزيد سعة كل منها من الملابس الجافة عن 10 كلغ : |
| | 845011.0 | - - آلات وأجهزة ذاتية الحركة بكاملها |
| | 845012.0 | - - آلات وأجهزة أخرى مندمجة بأجهزة عصر تعمل بالطرد المركزي |
| | 845019.0 | - - غيرها |
| **84.81** | | **أصناف صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات متأثرة بالحرارة (تيرموستاتية) :** |
| | | - صمامات تخفيض الضغط |
| | 848110.1 | * صمامات تخفيض الضغط للاستعمال المنزلي |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | ـ أصناف أخرى من أصناف صناعات الحنفيات وما يماثلها |
| | 848180.9م | * الحنفيات بالغاز والحنفيات الأخرى الصحية أو للمباني |
| **85.06م** | | **نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء باستثناء الأجزاء** |
| **85.07** | | **مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة باستثناء الأجزاء** |
| | 850710.0 | ـ عاملة بالرصاص والحمض من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات المكابس |
| | 850720.0 | ـ مدخرات أخرى عاملة بالرصاص والحمض |
| **85.09م** | | **أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج باستثناء المنتوجات الداخلة في رقم التعريفة 850990.0** |
| **85.10** | | **أجهزة لحلاقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج** |
| | 851010.0 | ـ أجهزة لحلاقة الذقن |
| **85.16م** | | **مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع كهربائية ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة أجهزة حرارية كهربائية للشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي مكاوي كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية كهربائية عدا تلك الداخلة في البند 85.45 باستثناء المسخنات للماء بالطاقة الشمسية الداخلة في رقم التعريفة 851610.1 والأجزاء.** |
| **85.17** | | **أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة :** |
| | | ـ أجهزة تليفون يستخدمها الأفراد : |
| | 851710.1 | * ذات صبغة زخرفية من حجارة صلبة أو من خشب أو عاج أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة |
| | 851710.9 | * غيرها |
| **85.19** | | **أجهزة إدارة الاسطوانات، حاكيات كهربائية (الكتروفون)، قارئات أشرطة (كاسيت) وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مندمج فيها تسجيل صوت :** |
| | | ـ أجهزة إدارة الاسطوانات : |
| | 851931.0 | ـ ـ بمغير ذاتي الحركة لتبديل الاسطوانات |
| | 851939.0 | ـ ـ غيرها |
| | | ـ غيرها من أجهزة إذاعة الصوت : |
| | 851991.0م | ـ ـ يعمل بأشرطة كاسيت عدا تلك المستعملة في الصناعة |
| | 851999.0م | ـ ـ غيرها باستثناء المستعملة في الصناعة |
| **85.20** | | **مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | **لإذاعة الصوت :** |
| | 852020.0 | ـ أجهزة الرد على المكالمات الهاتفية |
| | | ـ غيرها من مسجلات الأشرطة الممغنطة المندمجة بأجهزة لإذاعة الصوت : |
| | 852031.0م | ـ ـ تعمل بأشرطة كاسيت عدا تلك المستعملة في الصناعة |
| | | ـ ـ غيرها |
| | 852039.0م | * غيرها عدا تلك المستعملة في الصناعة |
| | | ـ غيرها |
| | 852090.0م | * غيرها من أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت |
| **85.21** | | **أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية)** |
| **85.23** | | **حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37 :** |
| | 852390.2 | * كاسيت معدة لتسجيل الصوت غير مسجلة |
| | 852390.3 | * كاسيت معدة لتسجيل الصورة والصوت غير مسجلة |
| **85.24** | | **اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الأسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 :** |
| | 852490.5 | * كاسيت بأشرطة مغناطيسية لا يزيد عرضها عن 4 مم مسجلة |
| | 852490.6 | * كاسيت بأشرطة مغناطيسية يزيد عرضها عن 4 مم ولكن لا يتجاوز 6.5 مم مسجلة |
| | 852990.7 | * كاسيت بأشرطة مغناطيسية يزيد عرضها عن 6.5 مم مسجلة |
| **85.27** | | **أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو لإذاعة (راديو) وإن كان مندمج فيها ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات :** |
| | | ـ أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق : |
| | 852711.0 | ـ ـ مندمج بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت |
| | 852719.0 | ـ ـ غيرها |
| | | ـ أجهزة استقبال (راديو) غير قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي و من النوع المستعمل في العربات السيارة بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق : |
| | 852721.0 | ـ ـ مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت |
| | 852729.0 | ـ ـ غيرها |
| | | ـ أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) بما في ذلك الأجهزة القادرة على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق |
| | | ـ ـ مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | 852731.3 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | 852731.4 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بأجهزة الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق وبجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | | -- غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بجهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات |
| | 852732.3 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بجهاز من أجهزة أصناف الساعات غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | 852732.9 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بأجهزة استقبال الراديو للهاتف أو البرق وبجهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | | -- غيرها |
| | 852739.4 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | 852739.9 | * أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بأجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية |
| | 852790.0 | - أجهزة أخرى |
| **85.28** | | **أجهزة استقبال للإذاعة المصورة "تلفزة" (بما في ذلك أجهزة المراقبة أو عرض الصور "فيديو" وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة :** |
| **85.29** | | **أجزاء معدة للإستعمال حصرا أو بصورة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 لغاية 85.28 :** |
| | | - هوائيات (صوارى) وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع، أجزاء معدة للاستعمال سوية مع هذه الأصناف. |
| | 852910.1 | -- هوائيات خارجية |
| | 852910.2 | -- عاكسات هوائيات ومحطة استقبال التلفزة عبر الأقمار الصناعية |
| | م852910.9 | - غيرها باستثناء قطع وأجزاء أجهزة استقبال الاذاعة (راديو) بما فيها الهوائيات المعدة للإذاعة والتلفزة التونسية |
| **م85.39** | | **مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح مقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصابيح قوسية باستثناء المصابيح المعدة لكل السيارات والداخلة في رقم التعريفة 853929.9 والمصابيح الداخلة في رقمي التعريفة 853939.1 و 853990.0 والمصابيح بضغط أقل من 50 فولت وبقدرة تقل عن 1000 وات الداخلة في رقم التعريفة 853929.9.** |
| **85.43** | | **آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل :** |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | | ـ آلات وأجهزة أخرى |
| | م854380.0 | * محولات التواتر بضغط منخفض لمحطة استقبال برامج التلفزة عبر الأقمار الصناعية |
| **م87.11** | | **دراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات باستثناء الحاملات ذات ثلاثة عجلات** |
| **87.12** | | **دراجات عادية ودراجات أخرى بدون محركات (بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صندوق للتوزيع) :** |
| | 871200.9 | * غيرها |
| **87.15** | | **عربات الأطفال وأجزاؤها** |
| | 871500.1 | ـ عربات الأطفال |
| **89.03** | | **يخوت وسفن أخر وزوارق النزهة أو الرياضة، قوارب التجديف وزوارق خفيفة (كانوى) :** |
| **م90.03** | | **أطر وركائب للنظارات أو للأصناف المماثلة باستثناء أجزائها :** |
| **م90.04** | | **نظارات (مصححة أو واقية أو غيرها) وأصناف مماثلة باستثناء المنتوجات الداخلة في رقمي التعريفة 900490.1 و900490.2** |
| **م90.06** | | **أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي) أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ( بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء المنتوجات الداخلة في أرقام التعريفة من 900610.0 إلى 900630.9 ومن 900691.0 إلى 900699.0** |
| **91.01** | | **ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية، بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :** |
| **م91.02** | | **ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بها فيها ساعات قياس الفترات الزمنية عدا الداخلة في البند 91.01 باستثناء ساعات قياس الفترات الزمنية الداخلة في رقم التعريفة 910299.0** |
| **91.03** | | **ساعات وساعات منبهة، مجهزة بعدد حركة ساعاتية** |
| **91.05** | | **ساعات وساعات منبهة وغيرها من أصناف صناعة الساعات المماثلة غير مجهزة بعدد حركة ساعة :** |
| **91.13** | | **أساور ساعات وأجزاؤها :** |
| | 911310.0 | ـ من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة |
| | 911320.0 | ـ من معادن عادية وإن كانت مذهبة أو مفضضة |
| | | ـ غيرها |
| | 911390.1 | * من جلد |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| | 911390.9م | * غيرها باستثناء أساور الساعات وأجزائها من لؤلؤ طبيعي ومن أحجار كريمة أو شبه كريمة (تركيبية أو مجددة) |
| **94.01** | | **مقاعد وأرائك وإن كانت قابلة للتحول إلى أسرّة (عدا ما يدخل منها في البند 94.02) وأجزاؤها :** |
| | 940130.0 | ـ كراسي دوارة قابلة للتعديل في الارتفاع |
| | 940140.0 | ـ مقاعد، عدا مقاعد الحدائق ومعدات المخيمات، قابلة للتحول إلى أسرّة |
| | 940150.0 | ـ مقاعد من خيزران أو صفصاف أو بوص هندي أو من مواد مماثلة |
| | | ـ مقاعد أخر بهياكل من خشب : |
| | 940161.0 | ـ ـ محشوة |
| | 940169.0 | ـ ـ غيرها |
| | | ـ مقاعد أخر بهياكل من معدن : |
| | 940171.0 | ـ ـ محشوة |
| | 940179.0 | ـ ـ غيرها |
| | | ـ مقاعد أخر |
| | 940180.9 | * غيرها |
| **94.03م** | | **أثاث أخر باستثناء أجزائه :** |
| **94.04** | | **حوامل فرش، أصناف للأسرة وأصناف مماثلة مثل (الفرش واللحف والوسائد والمساند و"البوف") محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بأية مادة بها فيها المصنوعة من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية مكسوة أو غير مكسوة :** |
| **94.05م** | | **أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر إشارات مضيئة ولوحات إرشادية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة مما تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بصورة دائمة باستثناء أجزائها.** |
| **95.01** | 950100.0 | **لعب بعجلات مصممة خصيصا لركوب الأطفال (مثل الدراجات بثلاث عجلات "السكوتر" وسيارات بدواسات)، عربات وحاملات دمى** |
| **95.02** | | **دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط** |
| | 950210.0 | ـ دمى وإن كانت بملابس |
| **95.03** | | **لعب أخر، نماذج مصغرة مماثلة للتسلية وإن كانت متحركة، ألعاب مفككة (بزل) من جميع الأنواع :** |
| **95.04** | | **ألعاب مجتمعات بها فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو بوسيلة حركة أخرى و"البلياردو" والمناضد الخاصة لألعاب الكازينو، لعبة الأوتاد الذاتية الحركة (بولينغ مثلا) :** |
| | 950410.0 | ـ ألعاب الفيديو من النوع المستعمل مع جهاز استقبال تلفزيوني |

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| **95.05** | | **أصناف للاحتفالات أو للمهرجانات أو لغيرها من أنواع التسلية بما فيها الألعاب السحرية و أدوات الدعابة والمباغتة** |
| **م95.07** | | **قصبات صيد الأسماك، شبيكات لالتقاط الأسماك وشبيكات صيد الفراشات وشبيكات مماثلة، طيور تقليدية لاجتذاب مثيلاتها عدا الداخلة في البند 92.08 أو 97.05 ولوازم مماثلة للصيد أو الرماية باستثناء صنانير صيد الأسماك** |
| **96.02** | | **مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد، مصنوعات مقبولة أو منحوتة من شمع من بارفين، من ستيبارين، من صموغ أو راتنجات طبيعية، أو من عجن قولبة النماذج ومصنوعات أخرى مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، هلام غير مقسي مشغول (عدا الهلام الداخل في البند 35.03) ومصنوعات من هلام غير مقسي** |
| **96.03** | | **مكانس وفراجين ( وإن كانت تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة أو العربات) ومكانس أرض آلية دون محرك تدار باليد فرش تنظيف ومنافض من ريش، حزم وخصل محضرة لصناعة المكانس أو الفراجين، لبادات وإسطوانات دهان مماسح (مقانط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة** |
| | 960310.0 | ـ مكانس وفراجين مؤلفة من أغصان دقيقة أو من مواد نباتية أخر مجمعة حزما وإن كانت بأيدي |
| | | ـ فراجين أسنان، فراجين حلاقة، فراجين شعر، فراجين أظافر، فراجين رموش وفراجين أخرى لتجميل أو لزينة الأشخاص، بما فيها الفراجين التي تشكل أجزاء للآلات والأجهزة: |
| | 960321.0 | ـ ـ فراجين الأسنان بما فيها فراجين أطقم الأسنان الاصطناعية |
| | 960329.0 | ـ ـ غيرها |
| | 960340.0 | ـ فراجين دهان أو طلاء أو ورنشة وما يماثلها (عدا الفراجين الداخلة في البند الفرعي 960330) لبادات وأسطوانات دهان |
| | م960390.9 | ـ غيرها<br>* مكانس أخرى وأفصال أخرى من المكانس والفراجين<br>* منفظات ريش |
| **96.05** | 960500.0 | **مجموعات (أطقم) سفر لتجميل الأشخاص أو للخياطة أو لتنظيف الأحذية أو الملابس** |
| **م96.13** | | **قداحات للسجائر وغيرها من القداحات، وإن كانت آلية أو كهربائية، باستثناء أجزائها :** |
| **م96.14** | | **غلايين تدخين ( بما فيها رؤوسها) ومباسم سيجار أو سجائر باستثناء أجزائها :** |
| **96.15** | | **أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة، دبابيس شعر، ملاقط بمقص ومشابك تجعيد ولفافات شعر وأصناف مماثلة، عدا الداخلة في البند 85.17 وأجزاؤها** |
| **م96.17** | 961700.0 | **أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها والتي يكون عزلها بالفراغ، باستثناء أجزائها** |

**أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.**

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 38 منها مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المــؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول**
يطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 على حسابات الإدخار المفتوحة لدى بنوك الإيداع وتحمل تسمية حسابات "الإدخار من أجل الدراسة" وتستجيب للشروط الواردة بالفصول الموالية.

**الفصل 2**
تخصص "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" إلى قبول إيداعات الأولياء لغرض حصول أبنائهم المزاولين لدراستهم في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي على قروض بنكية لمزاولة دراستهم الجامعية حسب صيغ يتم تحديدها من قبل البنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للابن الواحد.

وفي صورة انقطاع أحد الأبناء عن الدراسة يمكن للولي تحويل "حساب الإدخار من أجل الدراسة" لفائدة إبن آخر من أبنائه لنفس الأغراض.

**الفصل 3**

تسجل "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" دائنة إما بالمبالغ المتأتية من الدفوعات والتحويلات البنكية أو البريدية لفائدة صاحب الحساب أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى. وفي هذه الحالة يجب أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب أو من وليه قبل بلوغه سن الرشد يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول الذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل. وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب المؤسسة من الحصول على مبلغ ادخاره.

**الفصل 4**

ينجرّ عن فتح "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسجيل العمليات المتعلقة بها بدفتر يسلم إلى الحريف، ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة لكل حساب ولا يقع تسليم دفتر صكوك.

**الفصل 5**

حدد المبلغ الأدنى لكل عملية توفير "لحسابات الإدخار من أجل الدراسة" أو سحب عليها بـ 5 دنانير.

**الفصل 6**

لا يمكن "لحساب الإدخار من أجل الدراسة" أن يكون مدينا مهما كان الحال.

**الفصل 7**

يمنع على المؤسسات المودع لديها منح أصحاب "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسبيقات مهما كان نوعها تهدف أو ينتج عنها تمكين هؤلاء من الانتفاع جزئيا أو كليا بالمبالغ المسجلة بهذا الحساب.

**الفصل 8**

توظف على المبالغ المودعة "بحسابات الإدخار من أجل الدراسة" نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الإدخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

وتضاف فوائض "الإدخار من أجل الدراسة" إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض .

ويجب على صاحب الحساب أو وليه قبل بلوغه سن الرشد احترام دورية التنزيل المتفق بشأنها مع المؤسسة المفتوح لديها الحساب.

**الفصل 9**

وتضبط مدة الإدخار الدنيا بـ 3 سنوات. ويمكن تعديل المبالغ القصوى للإدخار التي تعطي حق الانتفاع بإعفاء الفوائض التي تنتجها "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" وكذلك نسبة الفائدة المطبقة على تأجير الإدخار بقرار صادر عن وزير المالية.

**الفصل 10**

وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 12 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الفوائد التي تنتجها "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع حصر تطبيق الإعفاء على القيمة القصوى للإدخار المحددة بخمسة آلاف دينار بالنسبة لكل حساب ادخار.

ويشترط للانتفاع بهذا الإعفاء، تجميد المبالغ في "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" لدى المؤسسة المفتوح لديها الحساب خلال الفترة التي تبتدئ من تاريخ أول إيداع إلى تاريخ شروع صاحب الحساب في الدراسة الجامعية.

وينجر عن سحب المبالغ المودعة جزئيا أو كليا لغرض غير الذي جمدت من أجله المبالغ المذكورة إلى سحب الإعفاء ودفع الضرائب المستوجبة. ويتعين، في هذه الحالة، على المؤسسة المفتوح لديها الحساب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 11**

يتم رفع التجميد على الأموال المودعة بعد استظهار صاحب "حساب الإدخار من أجل الدراسة" بشهادة تسجيل تسلمها المؤسسة الجامعية التي يزاول بها المعني بالأمر دراسته. ويتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل المذكورة.

**الفصل 12**
وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي ملكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها[1].**

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 39 منها كما وقع إتمامه بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول**
تفتح "حسابات الادخار في الأسهم" المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من قبل الأشخاص الطبيعيين لدى البنوك ولدى وسطاء البورصة.

**الفصل 2**
تخصص المبالغ المودعة في "حسابات الادخار في الأسهم":
- لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 60% وتستعمل البقية لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو مائة دينار، **(نقحت بالأمر الرئاسي عدد 531 لسنة 2022 المؤرخ في 03 جوان 2022)**
- أو لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها بنفس الشروط المبينة أعلاه. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو 2 % من الموجودات.
**(ألغيت وعوضت بالفصل الأول من الأمر عدد 1727 لسنة 2002 مؤرّخ في 29 جويلية 2002)**

[1] نقح بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 مؤرّخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 وبالأمر الرئاسي عدد 531 لسنة 2022 المؤرخ في 03 جوان 2022.

ويجوز بيع الأوراق المالية المقتناة بهذه الطريقة على أن يعاد رصد قسط المحصول الموافق للمبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بنفس الحساب.

ويخضع هذا القسط من محصول البيع إلى نفس شروط التخصيص المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 3**

يجب استعمال كلّ مبلغ ينزل في حساب ادخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه. غير أن الأموال التي لم تستعمل، بعد مضي 30 يوم عمل بورصة ابتداء من تاريخ تنزيلها في الحساب، يتعين توظيفها مؤقتا لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال المدة المتبقية.

**(ألغيت وعوّضت بالفصل الأول من الأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005).**

وتطبق نفس الآجال على المبالغ المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الدفع.

**الفصل 4**

لا تنتج الأموال المرصودة في "حسابات الادخار في الأسهم" فوائضا.

**الفصل 5**

يتم فتح "حسابات الادخار في الأسهم" بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنك أو وسيط البورصة والحريف تضبط بالخصوص طبيعة وحدود الصلوحيات المفوضة من قبل هذا الأخير للتصرف في حسابه وشروط التأجير ويجب أن تتضمن خاصة التنصيصات التالية :

ـ اسم صاحب الحساب وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية،
ـ تاريخ فتح الحساب ومكانه وعند الاقتضاء ذكر الفرع المفتوح لديه الحساب،
ـ طبيعة العمليات التي يفوضها صاحب الحساب وحدود هذا التفويض والتوجهات المرسومة لإدارة الحساب،
ـ طرق ودورية خلاص عمولات التصرف في الحساب،
ـ محتوى ودورية المعلومات الواجب توجيهها إلى صاحب الحساب.

وتشير الاتفاقية وجوبا إلى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وإلى هذا الأمر.

**الفصل 6**
يوجب كل حساب ادخار في الأسهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل توجيه كشف لصاحب الحساب يتضمن وضعية الحساب والنتائج المسجلة في الفترة المعنية.

وتخضع الاحترازات حول المعلومات المضمنة بالكشف المذكور إلى أحكام الفصل 674 من المجلة التجارية المتعلق بإيداع المبالغ النقدية.

**الفصل 7**
يمكن للبنك أو لوسيط البورصة خلال الخمسة أيام الأخيرة من الآجال المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر القيام لحساب حريفه بعمليات اقتناء أوراق مالية وذلك بصرف النظر عن طبيعة الصلوحيات التي يفوضها الحريف بمقتضى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه.

**الفصل 8**
يتولى البنك أو وسيط البورصة عرض نموذج الاتفاقية التي سيعتمدها مع حرفائه على موافقة هيئة السوق المالية. ولا يمكن الشروع في "فتح حسابات الادخار في الأسهم" إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على نموذج الاتفاقية المذكور.

**الفصل 9**
لا يودع أي مبلغ بحساب ادخار في الأسهم إلا بعد إمضاء الاتفاقية المنصوص عليها بهذا الأمر ويسلم البنك أو وسيط البورصة صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير بحسابه.

**الفصل 10**
لا يمكن للبنك أو لوسيط البورصة المفتوح لديه الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تمكين صاحب الحساب من سحب المبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح أو السندات المودعة في الحساب جزئيا أو كليا إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت دفع الضريبة المستوجبة والخطايا المتعلقة بها تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

**الفصل 11**
يمكن لصاحب الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يستعمل بكل حرية المحاصيل التي يفرزها الحساب في شكل مرابيح موزعة وفوائض متأتية من رقاع الخزينة القابلة للتنظير وحقوق متعلقة بالأسهم وقيمة زائدة محققة عند التفويت وأي محصول آخر يمكن أن يفرزه الحساب.

**الفصل 12**
يمكن لصاحب حساب ادخار في الأسهم نقل حسابه من بنك أو وسيط البورصة إلى بنك أو وسيط البورصة آخر مع المحافظة على كل الحقوق المتصلة بذلك الحساب.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة المفتوح لديها الحساب تحويل الأموال والسندات المودعة لديها مباشرة إلى المؤسسة الجديدة مع تمكينها من جميع البيانات المتعلقة بالحساب.

**الفصل 13**
وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبـــعث المشاريع الفردية [1].**

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأوّل ،

بعد الإطلاع على الفصل 35 من الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 ،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل الثاني منه ،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والمالية والصناعة ،

---

[1] نقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمـر الآتي نصّه :

**الفصل الأول** : لتطبيق هذا الأمر يقصد بالمشروع الفردي المشروع الذي لا يكتسي شكل شركة ويقوم ببعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي . وتستثنى من ذلك المهن التي تستوجب ممارستها تأهيلا علميا خاصا والخاضعة لرقابة هيئة مهنية معنـية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

**الفصل 2** : لغرض بعث مشروع فردي وإتمام الإجراءات اللاّزمة لذلك يقدم الباعث تصريحا موحدا إلى مخاطب وحيد مقابل وصل .

يكون المخاطب الوحيد قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظره الترابي أو الذي يتمّ تعيينه للغرض من قبل وزير المالية .

ويتمثل التصريح الموحد في مطبوعة يتمّ تعميرها في نظير واحد ممضي من باعث المشروع تكون مرفوقة بالمؤيدات الضرورية وتتضمن المعلومات اللاّزمة وتصريحا على الشرف بصحّة تلك المعلومات.

وتسحب المطبوعة إما مباشرة لدى مصالح القباضة المالية أو على الخط.

ويضبط أنموذج المطبوعة بقرار من الوزير الأول ويتمّ تحيينها حسب نفس الإجراء .

**( ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)**

**الفصل 3 :** يعوض التصريح الموحد كافة الإجراءات الإدارية اللاّزمة لحصول الباعث على:

- رقم معرف جبائي ،
- رقم انخراط في الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ،
- شهادة التصريح بالإستثمار عند الإقتضاء ،
- رخصة لتعاطي النشاط إذا كانت الرخصة لازمة حسب التشريع والتراتيب الجارية.

**الفصل 4 :** يرفق التصريح الموحد عند الإقتضاء بكل المؤيدات الضرورية لتمكين الباعث من ممارسة النشاط والحصول على التشجيعات المالية والجبائية المخوّلة بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه المؤيدات كما يلي حسب الحالة :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب ،
2) المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين والتراتيب ،
3) سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي ،
4) قائمة إسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة،
5) نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط ،
6) في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق ، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

**( ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)**

**الفصل 5:** إذا لم يكن المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يقوم المخاطب الوحيد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحّد من قبل باعث المشروع بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مرفوقة بالمعرّف الجبائي وبنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب وقائمة إسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الإجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملفّ إلى مصالح الصندوق .

ويتعين على المخاطب الوحيد مدّ الباعث برقم المعرف الجبائي ورقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالإستثمار عند الإقتضاء في أجل أسبوع من تاريخ إيداع التصريح الموحّد.

كما يحيل المخاطب الوحيد نسخة من التصريح إلى مصالح الوزارة المعنية بالنشاط المزمع الاستثمار فيه ونسخة إلى المعهد الوطني للإحصاء ونسخة إلى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح من قبل الباعث الفردي.

**( ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)**

**الفصل 6:** إذا كان بعث المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يتولى المخاطب الوحيد في نفس اليوم الذي يودع فيه باعث المشروع ملفه إحالة نسخة من التصريح مع كلّ المعلومات والمؤيدات إلى الوالي الذي يكون مكان انتصاب المشروع بمرجع نظره الترابي .

ويعرض الملف على لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه ، تجتمع كلّ ما دعت الحاجة إلى ذلك وتضمّ ممثلا عن كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية معنية لاتخاذ الإجراء المناسب . ويكون أمين المال الجهوي مقررا لأعمال اللجنة ويقوم بإعلام قابض المالية المعني بنتائج أعمالها.

ويتعين على اللجنة إنهاء النظر في الملف وإعلام المخاطب الوحيد في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم المخاطب الوحيد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بالمعرف الجبائي.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماع وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى مصالح الصندوق.

كما يتعين على المخاطب الوحيد تسليم باعث المشروع، الترخيص مرفوقا برقم المعرف الجبائي ورقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع التصريح.

**( ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)**

**الفصل 7** : يتولى الوالي إمضاء كل ترخيص لازم لممارسة النشاط إذا كان ذلك الترخيص داخلا ضمن صلاحياته الخاصة أو ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض .

ويمكن لكل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية منح ممثلها في اللجنة تفويضا لمنح الترخيص إذا لم يكن منح الترخيص مشمولا ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض للوالي.

في كلّ الحالات التي يكون فيها ترخيص غير مشمول بالتفويضات المخوّلة للوالي أو لممثل باللجنة يتعين على كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية مختصة لمنح أحد التراخيص

المطلوبة مدّ اللجنة بالترخيص بواسطة ممثلها في اليوم المحدد لاجتماع اللجنة وعند الضرورة في اليوم المحدد للاجتماع الموالي على أقصى تقدير.

وإذا كانت الإجابة بالرفض يتعين مدّ اللجنة بأسباب ذلك الرفض وببيانات حول ما يمكن إجراؤه لرفع الرفض.

ويتولى المخاطب الوحيد إعلام الباعث بمنح الترخيص أو برفضه في أجل يومين من تاريخ اجتماع اللجنة .

ويقوم عندئذ كل من المخاطب الوحيد والصندوق القومي للضمان الإجتماعي بجميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر .

**الفصل 8 :** يتعين على الباعث في كل الحالات احترام التراتيب المتعلقة بالبيئة وبصلوحية المحل والسلامة العامة والحماية من الحرائق بدون حاجة إلى تقديم شهادة مسبقة في ذلك وعلى الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية أن تقوم بالمعاينات والمراقبة اللازمة على أن ذلك لا يعفي الباعث من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية .

**الفصل 9** : بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه بالفصول السابقة يكلف المخاطب الوحيد أيضا بتوفير المعلومات والإرشادات الضرورية للباعث الفردي وإرشاده إلى الإجراءات القانونية والإدارية اللاّزمة لممارسة نشاطه.

كما يمكنه مطالبة الإدارات والمؤسسات التي تكون معنية باجراءات بعث المشاريع الفردية بمدّه بكل المعلومات حول ما يمكن القيام به بخصوص مشروع معين .

**الفصل 10** : ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

**الفصل 11** : تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001 .

**الفصل 12** : الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 أكتوبر 2000 **زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** تتكون موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقلّ عن 50% من مساهمات في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 أو من سندات تمكن من المساهمة في رأس مال الشركات المذكورة.

كما يمكن لموجودات صندوق المساعدة على الانطلاق أن تتكون من تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها الصندوق بنسبة لا تقلّ عن 5% شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التسبيقات 15% من موجودات الصندوق. ويتمّ احتساب هذه التسبيقات في نسبة الـ50% المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 2.** لا يجوز لصندوق المساعدة على الانطلاق استعمال أكثر من 15% من موجوداته في المساهمة في رأس المال أو في سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو في أوراق مالية أخرى أو في الحساب الجاري للشركاء بعنوان مصدر واحد إلاّ إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة.

**الفصل 3 .** يجب استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق حسب النسب المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب في الصندوق ويتمّ توظيف الأموال التي لم تستعمل مؤقتا لاقتناء أوراق مالية.

**الفصل 4 .** وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2005.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرّخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 وخاصّة الفصل 48 ثالثا منها،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّـه :

**الفصل الأول :** يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق أن تقوم بطرح المصاريف المبذولة في هذا الإطار من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي وبسقف ثلاثين ألف دينار بحساب المشروع الواحد.

**الفصل 2 :** يتعيّن على كل باعث مشروع في صيغة الإفراق انتفع بمنحة لدراسة مشروعه وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن يتخلى عن هذه المنحة لفائدة المؤسسة.

**الفصل 3 :** يتعيّن على المؤسسة المنتفعة بطرح المصاريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر أن ترفق تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في مبالغ المصاريف المذكورة مع تحديد طبيعتها وكذلك بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينها وبين باعث المشروع مؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

**الفصل 4 :** وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلّـفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جانفي 2006

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلّق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة**

إن رئيس الجمهوريّة ؛

بإقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الإلتزامات والعقود،

وعلى المجلة التجارية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأوّل:** تعتبر أسباب خارجة عن نطاق المؤسسة تحول دون مواصلتها النشاط على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة III من الفصل 11 مكرر والعدد 19 من الفصل 38 والفقرتين I وII من الفصل 39 رابعا و والفقرتين I وII من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة VIII من الفصل

23 والفقرة II من الفصل 52 مكرّر والفقرة II من الفصل 52 ثالثا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأسباب التالية :

1) إحالة المؤسسة للغير في إطار التسوية القضائية على معنى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

2) حالات القوة القاهرة المستقلة عن فعل المؤسسة المثبتة طبقا للقانون والتي تحول دون مواصلة المؤسسة لنشاطها.

3) إتحاد الدائنين والصلح بتنازل المفلس عن ماله في إطار الإفلاس طبقا لأحكام المجلة التجارية باستثناء حالات التسبب في الإفلاس.

**الفصل 2 :** وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرّخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 52 منها كما وقع تـنقيحه وإتمامه خاصّة بالفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّـه:

**الفصل الأول:**
تخضع الفوائد المدفوعة بعنوان رقاع الخزينة قصيرة المدى وبعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير وبعنوان رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر المنصوص عليها بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة وكذلك الفوائد المدفوعة بعنوان الرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة والمدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية المنصوص عليها بالأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية، للخصم من المورد

المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الطرق المبيّنة بالفصول الموالية.

**الفصل 2 :**
يتولّى المختصّون في رقاع الخزينة بالنسبة لرقاع الخزينة وكذلك المؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية بالنسبة للرقاع القيام بالخصم من المورد عند دفع الفوائد الجارية أو المستحقة بحلول الأجل بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة ذات قصاصة صفر والرقاع المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.

**الفصل 3 :**
لا تخضع الفوائد المتعلّقة برقاع الخزينة قصيرة المدى والمدفوعة عند الاكتتاب للخصم من المورد.

ويتمّ الخصم من المورد من قبل المختصّين في رقاع الخزينة عند بيع أو تسديد رقاع الخزينة القصيرة المدى.

ويوظف الخصم من المورد على الفوائد الجارية والمتعلقة بمدّة امتلاك الرقاع المذكورة.

**الفصل 4 :**
لا تخضع الفوائد المدفوعة للمختصّين في رقاع الخزينة المنصوص عليهم بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والفوائد المدفوعة للمؤسسات الماليّة المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

**الفصل 5 :**
تدفع الخصوم من المورد التي تم القيام بها طبقا لأحكام الفصلين 2 و3 من هذا الأمر لقباضة المالية المعنية في الآجال المحددة بالفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 6:**
يسلّم المختصّون في رقاع الخزينة والمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للمنتفعين بالفوائد، بمناسبة كل عملية خلاص، شهادة الخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 7 :**
باستثناء حالة الخصوم من المورد المحرّرة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، تطرح الخصوم التي تمّ القيام بها طبقا للفصلين 2 و3 من هذا الأمر من الأقساط

الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 51 وبالفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 8 :**

يلغى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

**الفصل 9 :**

وزير المالية مكلّـف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 384 لسنة 2008 مؤرّخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادخار للإستثمار.**

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار الوطني التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق بإحداث نظام الادخار السكني كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصول 38 و39 و39 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة على الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1923 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أوت 1999 المتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الادخار من أجل الدراسة.

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار،

وعلى اتفاقية نظام إدارة الادخار السكني الممضاة بين الدولة التونسية وبنك الاسكان بتاريخ 28 أفريل 1989 وملاحقها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّـه:

**الفصل الأول:** وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه يمكن لكل شخص طبيعي مالك لحساب إدخار سكني منصوص عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه أو لحساب إدخار من أجل الدراسة أو لحساب ادخار في الأسهم منصوص عليهما على التوالي بالفصلين 38 و39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحويل حسابه إلى حساب إدخار للإستثمار منصوص عليه بالفصل 39 مكرر من نفس المجلة وذلك حسب الشروط الواردة بهذا الأمر.

**الفصل 2:** تتم عملية التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بطلب من صاحب الحساب. وتتولى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك أو وسيط البورصة إحالة المبالغ إلى حسابات الادخار للاستثمار بصفة مباشرة وبالنسبة إلى حسابات الإدخار في الأسهم تشمل عملية الإحالة محصول التفويت في الأوراق المالية.

ويمكن أن تتم إحالة المبالغ المتوفرة بحساب الادخار في الأسهم أو بحساب الإدخار من أجل الدراسة إلى حسابات الإدخار للاستثمار جزئيا أو كليا.

**الفصل 3:** تتم عملية تحويل حساب إدخار سكني إلى حساب إدخار للإستثمار لدى نفس مؤسسة القرض التي لها صفة بنك. ويبقى حساب الادخار للاستثمار في هذه الحالة مفتوحا

لديها إلى حين استعمال المبالغ المودعة فيه وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 4:** تطبق على حساب الادخار للاستثمار المفتوح بتحويل حسابات الادخار المنصوص عليها بالفصل من هذا الأمر نفس الشروط المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه المتعلقة بحسابات الإدخار للاستثمار وذلك بداية من تاريخ إحالة المبالغ إلى حساب الادخار للاستثمار.

**الفصل 5:** وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008 .

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 492 لسنة 2008 مؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل41 منه،

وعلى الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم إصدارها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّـه:

**الفصل الأول:**

تحدد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأصول ولعناصرها التي على ملك المؤسسة، بما في ذلك المباني المشيّدة على أراضي الغير، كما يلي:

| الأصول | النسب |
|---|---|
| **I – النفقات الأولية** | %100 |
| **II - البراءات وعلامات الصنع ونفقات التطوير المرسملة** | %20 |
| **III - البناءات باستثناء قيمة الأرض** | |
| 1- البناءات ذات المتانة الخفيفة | %10 |
| 2 - البناءات المتينة | %5 |
| 3- الطرقات السيارة والقناطر والمحوّلات | %2,5 |
| 4- زلاّقات الأمان للطرقات السيارة | %12,5 |
| 5- الإشارات العمودية للطرقات السيارة | %12,5 |

| الأصول | النسب |
|---|---|
| 6- نفقات الاصلاحات الكبرى للطرقات السيارة والقناطر والمحوّلات | %12,5 |
| 7- مدارج الطائرات | %5 |
| 8- أرصفة الموانى | %5 |
| 9 - السكك الحديدية | %5 |
| 10 - إشارات السكك الحديدية | %5 |
| 11- الشبكات والقنوات | %5 |
| 12- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 1 و 2 و7 و8 | |
| و9 و10 و11 | %15 |
| 13- المآوي غير المغطاة | %10 |
| 14- ميادين التنس | %10 |
| 15- المسابح | %10 |
| 16- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 13 و14 و15 | %25 |
| **IV- الآلا ت والمعدات والتجهيزات** | |
| **1- آلات ومعدات وتجهيزات بصفة عامة** | |
| أ- الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية | %15 |
| ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية | %33,33 |
| ج- آلات وأجهزة التدفئة والتبريد | %10 |
| د- مصاعد الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة | %10 |
| هـ- الخزانات وأحواض الخزن | %10 |
| و- نفقات الاصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الواردة | |
| بالفقرات ج ود وهـ | %25 |
| ز- المعدات والبرمجيّات الإعلامية | %33,33 |
| ح- الأثاث والمعدات المكتبية | %20 |
| ط- الرفوف المعدنية | %15 |
| ي- الحاويات | %10 |
| ك- الصهاريج والبراميل | %20 |
| ل- آلات ومعدات وتجهيزات أخرى | %15 |
| **2 - معدات ووسائل النقل الحديدي** | |
| أ- القاطرات وجرّاراتها | %5 |
| ب- عربات نقل السلع | %3,33 |
| ج- عربات فنية لتفقد السكك الحديدية | %6,67 |
| د- نفقات الاصلاحات الكبرى لوسائل النقل الحديدي | %12,5 |

| الأصول | النسب |
|---|---|
| **3 - معدات ووسائل النقل الجوي** | |
| أ- الجزء القار للطائرات ومحركاتها | %5,56 |
| ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للطائرات | %20 |
| ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات الطائرات | %33,33 |
| **4- معدات ووسائل النقل البحري** | |
| أ- السفن والبواخر | %6,25 |
| ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للسفن والبواخر | %20 |
| ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات السفن والبواخر | %33,33 |
| **5- معدات ووسائل النقل البري** | |
| أ- وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع | %20 |
| ب- نفقات الاصلاحات الكبرى لوسائل النقل البري | %33,33 |
| **6 - آلات ومعدات الأشغال العامة والبناء** (الجرافات، آلات خلط الإسمنت، الحفّارات، شاحنات دنبار، خاضّ الاسمنت، الآلات الرافعة، آلات صقل، الرواضم...) | %20 |
| - نفقات الاصلاحات الكبرى لآلات ومعدات الأشغال العامة والبناء | %33,33 |
| **7- تجهيزات الكهرباء والغاز** | |
| أ- تجهيزات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء | %5 |
| ب- تجهيزات نقل وتوزيع الغاز | %5 |
| ج- نفقات الاصلاحات الكبرى لتجهيزات الكهرباء والغاز | %15 |
| **V – النزل والمطاعم** | |
| 1- آلات الطبخ والغسيل | % 20 |
| 2- أواني الأكل | %100 |
| 3- الزرابي، والستائر وعناصر وتهييئات التزويق | %20 |
| 4- المفروشات | %33,33 |
| 5- مكملات المسابح (الكراسي الطويلة والواقيات الشمسية...) | %20 |
| **VI - الفلاحـــة** | |
| أ- الجرارات الفلاحية والآلات المتحركة بنفسها | %20 |
| ب- الآلات والمعدات الأخرى | %15 |
| ج- حيوانات الإنتاج وحيوانات الخدمات | %20 |
| د - الغراسات | |
| - أشجار زيتون استخراج الزيت | %3,33 |
| - أشجار زيتون الطاولة | % 5 |
| - الكروم | %3,33 |

| الأصول | النسب |
|---|---|
| - النخيل | %3,33 |
| - القوارص | % 5 |
| - أشجار اللوز | % 5 |
| - الغراسات الأخرى | %6,66 |
| هـ- أشغال المحافظة على الأرض والمياه | %20 |
| و- الآبار | %10 |
| ز- معدات الرّي | %20 |

**الفصل 2:**

يطبّق ضارب 1,5 على نسب استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت المنصوص عليها بالنقطة 1.أ من الفقرة IV أعلاه المستغلة في الصناعات المعملية غير الموسمية التي تشتغل بفريقين وذلك بالنسبة للمؤسسات المرخص لها للاشتغال بأكثر من فريق. ويضبط هذا الضارب بـ 2 إذا كانت هذه الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت تشتغل بثلاث فرق.

**الفصل 3:**

تضبط المدّة الدّنيا لاستهلاك الأصول المستغلّة في إطار عقود الإيجار المالي المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

| الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي | المدّة الدنيا |
|---|---|
| I - البناءات باستثناء قيمة الأرض | 7 سنوات |
| II - معدّات وتجهيزات | 4 سنوات |
| III - وسائل النقل | 3 سنوات |

**الفصل 4:**

تحدد القيمة القصوى للأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي يمكن أن تكون قابلة لاستهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها بـ 200 دينار.

**الفصل 5:**

وزير المالية مكلّـف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2008

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والادماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول**
يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى:

ـ مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
ـ مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
ـ مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلّق الأمر بمداخيل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

**الفصل 2**
تسلّم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرّر حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:
- الأجانب المقيمين الذين يغيّرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوّض له وفقا للقانون،
- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،
- أصحاب الجرايات أوالإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،
- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرّري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعدّه الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،
- نسخة من عقد تسويغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

**الفصل 3**

يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمّن خاصّة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم ،
- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

**الفصل 4**

يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كلّ سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمن خاصّة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أوالإيرادات العمرية موضوع التحويل.

**الفصل 5**
يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

**الفصل 6**
في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرّد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيّا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخيل أوالأرباح.

**الفصل 7**
ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

**الفصل 8**
تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

**الفصل 9**
تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

**الفصل 10**
تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتمّ إعداد محضر جلسة يدوّن به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلّغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 11**
يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللا.

**الفصل 12**
تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

**الفصل 13**
وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 473 لسنة 2012 مؤرّخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطّلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلّة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرّخ في 8 فيفري 1988، المتعلّق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرّخ في 21 جويلية1989 ، المتعلّق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصّة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصّة الفصل 13 منه، المتعلّق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،
وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصّة الفصل 22 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرّخ في 19 فيفري 2007، المتعلّق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصّة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003، المتعلّق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرّخ في 09 فيفري 2009، المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

**يصدر الأمر الآتي نصّه:**

**الفصل الأوّل** - يتعيّن على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه تقديم مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقلّ المختصّ ترابيا حسب الأنموذج المصاحب لهذا الأمر مدعمّ بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

وتخص الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في

16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه المؤسّسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلّة تشجيع الاستثمارات كما تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 2** ـ يقصد بعبارة "انتداب بصفة قارة" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه عقود الشغل غير محددة المدة.

**الفصل 3 ـ** تحدث لدى كل إدارة جهوية للتكوين المهني والتشغيل لجنة تكلّف بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه

**الفصل 4** ـ يرأس اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل وتتركبّ من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية أو من ينوبه،
ـ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه،
ـ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من ينوبه،
ـ رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو من ينوبه،
ـ رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقلّ أو من ينوبه.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كلّ شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

**الفصل 5** ـ تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلمّا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيّام على الأقلّ قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلاّ بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفرّ النصاب يوجّه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرّره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل التي تتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات .

وتدوّن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلّم نسخة منها إلى كلّ عضو من أعضائها.

**الفصل 6** ـ تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012

المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه بمقرّر من المدير الجهوي للتكوين المهني و التشغيل المختصّ ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة وفقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقلّ المختصّ ترابيا نسخة من مقرّر إسناد الامتيازات سالف الذكر إلى المؤسّسة المعنية.

تتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل موافاة مصالح وزارة المالية بكشوفات شهرية مفصلة حول الامتيازات الممنوحة.

**الفصل 7** ـ تحمّل المصاريف المتعلّقة بامتياز تكفلّ الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسّمة بميزانية الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ موضوع التكفل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية يتضمّن خاصّة عدد العمّال المعنيين لكلّ مؤسّسة منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرّح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفلّ. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المصادقة على هذه الكشوفات وإحالتها شهريا إلى مصالح وزارة المالية.

**الفصل 8 ـ** تسحب وتسترجع الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم احترام أحكامه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للامتيازات يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

ويقع سحب الامتيازات واسترجاعها بقرار معلّل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصّة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

**الفصل 9** ـ وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2012.

**رئيس الحكومة**
**حمادي الجبالي**

# ملحـــــــق

أنموذج مطلب الانتفاع بامتيازات تشجيع التشغيل
المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

**I- بيانات خاصّة بالمؤسسة:**

1. إسم المؤسّسة
2. الشكل القانوني
3. النشاط:
4. المقرّ الاجتماعي
5. مكان الانتصاب
6. الممثّل القانوني وصفته
7. المعرّف الجبائي
8. رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
9. الهاتف الفاكس
10. البريد الالكتروني
11. العدد الجملي للأعوان : منهم حاملي شهادات التعليم العالي
12. تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي
13. الامتيازات التي تحصلت عليها المؤسسة
14. برنامج الانتداب

* عدد الأعوان المزمع انتدابهم

*منهم حاملي شهادات التعليم العالي

**II- بيانات خاصّة بالأعوان المعنيين بالامتيازات:**

| اسم ولقب العون | عدد بطاقة التعريف الوطنية | تاريخ الانتداب | المستوى التعليمي |
|---|---|---|---|
| | | | |

تمّ إيداع هذا المطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقلّ بـ

حرّر بـ ..... في.....
ختم المؤسسة والإمضاء

يرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية:
- شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.
- بطاقة التعريف الجبائية.
- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عقود الانتداب للأعوان المعنيين بالامتيازات.
- شهادة تثبت إيداع التصاريح الجبائية التي حل اجلها في تاريخ إيداع المطلب.
- شهادة تثبت تسوية وضعية المؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في تاريخ إيداع المطلب.

**أمر عـدد 890 لـسـنـة 2012 مـؤرّخ فـي 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.**

إنّ رئـيـس الحـكـومـة،

باقتراح من وزيـر الماليّـة،

بعـد الإطلاع علـى القـانون التأسيسي عـدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلـى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول** ـ يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التدخل لفائدة الشركات المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه والتي تساهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 5%، عن طريق إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء أو اكتتاب أو اقتناء رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات المساهمة وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التدخلات 30% من رأس مالها المحرر و30% من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية.

**الفصل 2** ـ للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية عن طريق اكتتاب رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم في حدود 20% من النسبة المذكورة بالفصلين 39 سابعا و48 تاسعا من هذه المجلة وبالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه، على أن تكون الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار، وأن تكون شروط تأجيرها مرتبطة بنتائج المشاريع.

**الفصل 3** ـ تلغى أحكام الأمر عدد 380 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 4** ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 24 جويلية 2012**

**رئيس الحكومة**
**حمادي الجبالي**

**أمر عـدد 891 لـسـنـة 2012 مـؤرّخ فـي 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.**

إنّ رئـيــس الحــكــومــة،

باقتراح من وزيـر الماليّـة،

بعـد الإطلاع علـى القـانون التأسيسي عـدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلـى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة

2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول** ـ لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليه أعلاه استعمال أكثر من 15% من المبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب، في التدخلات المنصوص عليها بالفصل 22 رابعا من المجلة المذكورة بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة، على أن تكون قاعدة احتساب هذه النسبة في نهاية فترة تحرير الحصص موجودات الصندوق.

**الفصل 2** ـ يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليه أعلاه التدخل لفائدة الشركات المنصوص عليها بالفصل المذكور والتي يساهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 5%، عن طريق تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء أو اكتتاب أو اقتناء رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات المساهمة وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التدخلات 30% من موجودات الصندوق.

**الفصل 3** ـ للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار تدخلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية عن طريق اكتتاب رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم في حدود 20% من النسبة المذكورة بالفصلين 39 سابعا و48 تاسعا من هذه المجلة وبالفصل 22

مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه على أن تكون الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار وأن تكون شروط تأجيرها مرتبطة بنتائج المشاريع.

**الفصل 4** - يتعين على الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال كامل موجوداته في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من المجلة المذكورة أو الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 5** - لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه استعمال أكثر من 20% من المبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب، في حصص نفس الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من المجلة المذكورة أو نفس صندوق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليه بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه، على أن تكون قاعدة احتساب هذه النسبة في نهاية فترة تحرير الحصص موجودات الصندوق.

**الفصل 6** - تلغى أحكام الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 7** - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2012.

**رئيس الحكومة**
**حمادي الجبالي**

**أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول** ـ يعتبر مستثمر حذر، المستثمر الذي تتوفر لديه الخبرة والمعرفة والكفاءات الضرورية لاتخاذ قراراته الاستثمارية وتقييم المخاطر المرتبطة بها والذي ينتمي لأحد أصناف المستثمرين المنصوص عليهم بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

**الفصل 2** ـ يعتبر مستثمرين حذرين طبقا للفصل الأول من هذا الأمر:

**I.** المستثمرين الآتي ذكرهم في حالة التصرف لحسابهم الخاص:

**1.** الدولة التونسية،
**2.** المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية،
**3.** المستثمرين الآتي ذكرهم، كما تم تعريفهم بالتشاريع الجاري بها العمل:

ـ صندوق الودائع والأمانات،
ـ مؤسسات القرض،
ـ شركات الاستثمار،
ـ مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
ـ شركات التأمين وإعادة التأمين،
ـ وسطاء البورصة،
ـ شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية،
ـ صناديق الخبرة،
ـ مسديي الخدمات المالية غير المقيمين،
ـ المؤسسات الغير مقيمة التي تمارس إحدى الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات لغير المقيمين المشار إليها أعلاه.

**4.** كل مؤسسة يتوفر فيها على الأقل شرطين من بين الثلاث شروط التالية:

ـ معدل عدد الأعوان السنوي يفوق 200 شخص،
ـ مجموع الموازنة يفوق 20 مليون دينار،
ـ رقم المعاملات أو الإيرادات الصافية يفوق 40 مليون دينار.
وذلك على أساس الحسابات المجمعة للسنة المحاسبية الأخيرة وإن تعذر ذلك على أساس القوائم المالية المنشورة وعند الاقتضاء المدققة من طرف مراقب الحسابات.

**5.** كل مستثمر شخص طبيعي يقوم باكتتاب أولي لا يقل عن 100 ألف دينار ويتوفر فيه على الأقل شرط من بين الشرطين التاليين:

ـ أن يكون قد تولى لمدة لا تقل عن سنتين مهمة في القطاع المالي وأن يقدم ما يثبت أنه اكتسب خبرة في استراتيجيات التصرف في محافظ الأوراق المالية،

ـ أن تكون له محفظة في الأوراق المالية أو إيداعات تساوي قيمتها الجملية وتفوق 1 مليون دينار.

**6.** كل مستثمر شخص طبيعي يقوم باكتتاب أولي يعادل أو يفوق 1 مليون دينار.

**II.** كما يعتبر مستثمرين حذرين، شركات التصرف ومؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومسديي الخدمات المالية غير المقيمين كما تم تعريفهم بالتشاريع الجاري بها العمل، عندما تتصرف لحساب المستثمرين المشار إليهم بالنقطة 1 من هذا الفصل والذين يمكن لهم التنازل في أي وقت عن صفة مستثمر حذر بمقتضى اتفاقية التصرف.

**الفصل 3** ـ يعتبر كذلك مستثمرين حذرين:

ـ كل شخص طبيعي أو معنوي معترف به كمستثمر حذر في دولته الأصلية،

ـ المستثمرين الذين لهم نفس أغراض المستثمرين المذكورين بالنقطة I ـ 3 من الفصل الثاني من هذا الأمر على معنى التشاريع الأجنبية.

**الفصل 4** ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

**رئيس الحكومة**
**حمادي الجبالي**

**أمر عدد 2939 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات**

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الإقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،
وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 44 مكرّر منها،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصّه:

**الفصل الأوّل** - تضبط بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 2** - تطبّق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة جانفي 2015 .

**الفصل 3** - وزير الإقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 01 أوت 2014.

**رئيس الحكومة**
**مهدي جمعة**

# ملحـــق

**قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية المستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات**

## 1- الأنشطة الصناعية:

- صناعة الصابون ومواد التنظيف،
- صناعة العطور ومواد التجميل،
- صناعة الألمنيوم،
- صناعة الحشايا والموس،
- صناعة القوالب والقرميد،
- صناعة المواد الورقية،
- صناعة الدهن والورنيش والمنتجات المتعلّقة بها،
- صناعة الملابس،
- صناعة الجلود والأحذية،
- صناعة المرطّبات،
- صنع طقم الأسنان،
- إنتاج علف الحيوانات،

## 2- الأنشطة التجارية:

- تجارة الملابس والملابس الجاهزة،
- تجارة منتجات النسيج،
- بيع العطورات ومواد التجميل،
- بيع المواد الصحّية،
- تجارة الأثاث والتأثيث،
- تجارة الخشب ومشتقّاته،
- تجارة الثريّات،
- تجارة المعدّات الطبيّة والعلميّة،
- بيع المنتجات شبه الصيدلية،
- تجارة المصنوعات من الذهب،

- تجارة المعدّات المكتبية ومكمّلاتها،
- تجارة التجهيزات الإعلامية ومكمّلاتها،
- تجارة الهواتف ومكمّلاتها،
- بيع القطع الالكترونية،
- تجارة التجهيزات الكهرومنزلية،
- بيع المواد والتجهيزات الكهربائية،
- بيع تجهيزات النزل والمطاعم والمقاهي،
- بيع معدّات السخّانات ومكيّفات الهواء،
- بيع تجهيزات السلامة والوقاية من الحرائق،
- تجارة المواد الحديدية،
- بيع مواد البناء،
- بيع العجلات المطاطية،
- بيع مكمّلات السيارات،
- بيع بلّور السيّارات،
- بيع دهن السيّارات،
- بيع التجهيزات الصناعية ومكمّلاتها،
- بيع قطع الغيار والتجهيزات والمعدّات الأخرى،
- بيع المضخّات الكهربائية ومكمّلاتها،
- بيع الدرّاجات والدرّاجات النارية،
- تجارة قطع غيار السيارات والمعدّات الفلاحية،
- بيع معدّات الرّي ومكمّلاتها،
- بيع المواد والمنتجات الضرورية للقطاع الفلاحي،
- بيع التجهيزات الفلاحية وتجهيزات الأشغال،
- بيع الرخام،
- بيع منتجات المقاطع،

**3- أنشطة الخدمات:**

- كراء فساتين الأفراح،
- استغلال قاعات الأفراح،
- متعهدي الحفلات،
- استغلال قاعات التجميل،

- استغلال قاعات الشاي،
- استغلال مخابر التصوير،
- النظاراتي،
- المطبعة،
- تحميص القهوة،
- نشاط منتجعات المياه الحرارية والعلاج بمياه البحر،
- استغلال النزل غير المصنّفة سياحيّا،
- تنظيم الملتقيات،
- وكلاء اللاّعبين،
- إعادة إنتاج التسجيلات الإعلامية،
- كراء السيارات،
- استغلال مخازن التبريد،
- عمليات النقل والتفريغ والتخزين،
- كراء تجهيزات ومعدّات الأشغال،
- مؤسسات البناء،
- الأشغال العمومية،
- البناءات المعدنية.

**أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار**

## الملحـق عدد 1

### I ـ قائمة القطاعات ذات الأولوية

ـ الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها

ـ أنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

ـ صناعات النانوتكنولوجيا

ـ صناعة البيوتكنولوجيا

ـ النسيج والملابس

ـ الصناعات الالكترونية

ـ البلاستيك التقني والمواد المركبة

ـ تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها

ـ الصناعات الصيدلية والمستلزمات الطبية

ـ مراكز البحث والتطوير والبحث السريري

ـ تصنيع التجهيزات الصناعية

ـ الصناعات العسكرية

ـ الصناعات الثقافية والإبداعية

ـ تجميع وتثمين وتحويل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة

ـ مشاريع حماية وتثمين المنظومات الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر

ـ إنتاج الطاقات المتجددة

ـ تكنولوجيات الاتصال والمعلومات

ـ الخدمات اللوجستية المسداة بالمناطق اللوجستية

ـ السياحة: مشاريع الإيواء والتنشيط السياحي المنجزة في إطار تنمية السياحة الثقافية، الإيكولوجية، الاستشفائية، الصحراوية وسياحة القولف

ـ المراكز الرياضية والترفيهية

**II ـ قائمة المنظومات الاقتصادية**

ـ منظومة الزراعات الجيوحراريّة
ـ منظومة النباتات الطبية والعطرية
ـ منظومة المواد الإنشائية

**III ـ قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية**

ـ استخراج المواد الإنشائية وترويجها على حالتها
ـ الخدمات المالية والتأمين
ـ مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنات
ـ تجارة التفصيل والجملة
ـ خدمات المطاعم والمقاهي وخدمات الاستهلاك على عين المكان باستثناء المطاعم السياحية المصنفة
ـ إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمحروقات باستثناء إنتاج الطاقات المتجددة
ـ البعث العقاري والأشغال العامة والخدمات المرتبطة بهما
ـ الخدمات العقارية وخدمات الإيجار
ـ خدمات المهن الصغرى
ـ خدمات الحلاقة والتجميل
ـ النقل
ـ وكالات الأسفار السياحية
ـ الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية
ـ المهن الحرة
ـ الخدمات شبه الطبية والصيدليات ومخابر التحاليل الطبية
ـ قاعات الأفراح
ـ صناعة الخبز والمرطبات والحلويات
ـ صناعة التوابل المختلفة ورحي القهوة
ـ الصناعات التقليدية غير المهيكلة (دون خمسة عمال).

## IV ـ قائمة أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

**الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية**

ـ إضفاء قيمة إضافية للمنتوجات الفرعية النباتية أو الحيوانية،

ـ التلقيح الاصطناعي،

ـ خدمات العيادات والمصحات البيطرية،

ـ خدمات المخابر الفلاحية البيطرية،

ـ الاستشارات الفلاحية

ـ جمع الحليب

ـ جمع وخزن الحبوب

ـ تكييف البذور وتسويقها

ـ تحضير الأرض والجني والحصاد والعناية وحماية النباتات والعناية بها

ـ خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية

ـ حفر الآبار والتنقيبات المائية

ـ خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا

ـ الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وصيانتها

ـ الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية

ـ الوحدات المتنقلة لمداواة النباتات والتزويد الميداني بمستلزمات الإنتاج وجني المحاصيل

ـ النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية

**الخدمات المرتبطة بالصيد البحري**

ـ تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري

ـ توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة

ـ تحاليل تكنولوجية وكيمياوية بيطرية

ـ صنع قشور الثلج

ـ النقل المبرد لمنتوجات الصيد البحري

ـ تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج

ـ الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري

**أنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري**

ـ تصنيع الحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى صنع الياغورت

ـ إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي

ـ تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتجات الصيد البحري باستثناء الزيتون
ـ نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية
ـ إنتاج مشتقات الطماطم
ـ استخراج الزيوت الروحية والعطرية
ـ تكييف منتجات الفلاحة والصيد البحري
ـ معاصر زيت الزيتون
ـ تعليب زيت الزيتون
ـ تحويل البيض
ـ إنتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحولة
ـ إنتاج عصير الغلال الطازجة
ـ مذابح ومسالخ صناعية
ـ وحدات تحويل اللحوم
ـ نشر وتحويل وتكييف المنتجات الغابية.

**V ـ قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية**

**الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة**

ـ تجهيزات التصميم: محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب،
ـ محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب،
ـ تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

**الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية**

ـ اقتناء الجرارات الفلاحية وتوابعها وآلات الحصاد وآلات جني الزيتون،
ـ اقتناء الآلات والمعدات الضرورية للاقتصاد في مياه الري وتحسين نوعيتها والتحكم في تقنيات الري والتسميد،
ـ إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض،
ـ إكثار البذور وإنتاجها،
ـ إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة والمعدة للرعي وغراسة الشجيرات العلفية والغابية،
ـ التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية،

ـ تركيز شباك واقية،

ـ تركيز وحدات إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقات المتجدّدة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية،

ـ التجهيزات والوسائل الخصوصية الضرورية لإنتاج المستسمد وتثمين المخلفات الزراعية والحيوانية والعضوية،

ـ تجديد الغراسات الهرمة من الزياتين والأشجار المثمرة،

ـ استصلاح الأراضي وتحسين خصوبة الأرض وردم الواحات ومنشآت تجميع مياه الأمطار،

ـ التجهيزات والمعدّات الخاصة بالبيوت الحامية المتعدّدة الأقبية والبيوت الحامية من صنف كاناري،

ـ اقتناء تجهيزات ومعدّات تدقيق ميدانية لترشيد استعمال المدخلات الفلاحية والتحكم في الجودة،

ـ تجهيزات ومعدّات التحكم في الرطوبة والحرارة داخل بناءات ومنشآت الإنتاج،

ـ التجهيزات والوسائل الخصوصية لإنتاج المشاتل الغابية والرعوية،

ـ تجهيزات الحلب وتجهيزات تبريد الحليب على مستوى الضيعة،

ـ تجهيزات التبريد والتجميد على المتن،

ـ آلات صنع القشور على المتن،

ـ أجهزة الاستكشاف في الصيد البحري،

ـ الأجهزة الطرفية للمتابعة عبر الأقمار الاصطناعية في الصيد البحري،

ـ غرف وحاويات عازلة لحفظ المنتوج على المتن،

ـ معدات صيد بحري انتقائية،

ـ موزع آلي للأعلاف الخاص بمشاريع تربية الأحياء المائية،

ـ موزع آلي للأكسيجين بمنشآت تربية الأحياء المائية بالأحواض،

ـ غراسات الزيتون الجديدة.

**VI ـ قائمة الاستثمارات اللامادية**

ـ التحاليل المخبرية للمنتوج قصد إثبات مطابقته للمواصفات المطلوبة وإبراز علاماته الخصوصية،

ـ تصميم وتسجيل العلامات التجارية للمنتجات الفلاحية،

ـ وضع نظام علامات مثبتة للأصل وعلامات بيان المصدر وغيرها من علامات الجودة للمنتجات الفلاحية،

ـ تركيز نظام استرسال للمنتجات الفلاحية،

ـ مصاريف الدراسات،

ـ مصاريف المرافقة والتأطير،

ـ استغلال براءات الاختراع،

ـ المساعدة في ميدان التسويق،

ـ المساعدة الفنية في:

. التصنيع باعتماد الحاسوب،

. التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،

. التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،

. الجودة،

. التصميم باعتماد الحاسوب

. الفصالة.

ـ تركيز برمجيات مندمجة،

ـ مكتب أساليب،

ـ شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،

ـ شهادة المطابقة لمواصفات إيزو،

ـ شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلدان الأجنبية،

ـ وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية،

ـ اعتماد المخابر،

ـ تعيير التجهيزات،

ـ اقتناء برمجيات:

. التصنيع باعتماد الحاسوب،

. التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،

. التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،

. الجودة،

. التصميم باعتماد الحاسوب،

. الرسم باعتماد الحاسوب،

. الفصالة،

. مندمجة.
- المساعدة على اعتماد المخابر،
- تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
- تركيز منظومة التصرف في السلامة،
- تركيز منظومة التصرف في المحيط،
- تركيز منظومة التصرف في الجودة،
- مواقع واب،
- عمليات قيادة المشاريع،
- منظومات المراقبة والتحكم عن بعد،
- الإنذار الصحي.

## VII - قائمة مصاريف البحث والتطوير

- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتوجات أو نماذج إنتاج جديدة،
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية،
- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية،
- براءات الاختراع.

# ملحق عدد 2

## مناطق التنمية الجهوية

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| **ولاية جندوبة** | | |
| - معتمدية جندوبة | | X |
| - معتمدية جندوبة الشمالية | | X |
| - معتمدية بوسالم | | X |
| - معتمدية طبرقة | | X |
| - معتمدية عين دراهم | | X |
| - معتمدية فرنانة | | X |
| - معتمدية غار الدماء | | X |
| - معتمدية وادي مليز | | X |
| - معتمدية بلطة بوعوان | | X |
| **ولاية القصرين** | | |
| - معتمدية القصرين الشمالية | | X |
| - معتمدية القصرين الجنوبية | | X |
| - معتمدية الزهور | | X |
| - معتمدية حاسي الفريد | | X |
| - معتمدية سبيطلة | | X |
| - معتمدية سبيبة | | X |
| - معتمدية جدليان | | X |
| - معتمدية العيون | | X |
| - معتمدية تالة | | X |
| - معتمدية حيدرة | | X |
| - معتمدية فوسانة | | X |
| - معتمدية فريانة | | X |
| - معتمدية ماجل بالعباس | | X |
| **ولاية القيروان** | | |
| - معتمدية القيروان الشمالية | | X |
| - معتمدية القيروان الجنوبية | | X |

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| - معتمدية الشبيكة | | X |
| - معتمدية السبيخة | | X |
| - معتمدية حفوز | | X |
| - معتمدية حاجب العيون | | X |
| - معتمدية نصر الله | | X |
| - معتمدية الشراردة | | X |
| - معتمدية بوحجلة | | X |
| - معتمدية الوسلاتية | | X |
| - معتمدية العلا | | X |
| - معتمدية عين جلولة | | X |
| - معتمدية منزل المهيري | | X |
| **ولاية سليانة** | | |
| - معتمدية بوعرادة | | X |
| - معتمدية قعفور | | X |
| - معتمدية الكريب | | X |
| - معتمدية العروسة | | X |
| - معتمدية سليانة الشمالية | | X |
| - معتمدية سليانة الجنوبية | | X |
| - معتمدية بورويس | | X |
| - معتمديو برقو | | X |
| - معتمدية مكثر | | X |
| - معتمدية الروحية | | X |
| - معتمدية كسرى | | X |
| **ولاية سيدي بوزيد** | | |
| - معتمدية سيدي بوزيد الغربية | | X |
| - معتمدية سيدي بوزيد الشرقية | | X |
| - معتمدية المزونة | | X |
| - معتمدية الرقاب | | X |
| - معتمدية أولاد حفوز | | X |
| - معتمدية بئر الحفي | | X |
| - معتمدية سيدي علي بن عون | | X |

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| - معتمدية منزل بوزيان | | X |
| - معتمدية جلمة | | X |
| - معتمدية سبالة أولاد عسكر | | X |
| - معتمدية المكناسي | | X |
| - معتمدية سوق الجديد | | X |
| - معتمدية السعيدة | | X |
| **ولاية الكاف** | | |
| - معتمدية الكاف الغربية | | X |
| - معتمدية الكاف الشرقية | | X |
| - معتمدية نبر | | X |
| - معتمدية ساقية سيدي يوسف | | X |
| - معتمدية تاجروين | | X |
| - معتمدية قلعة سنان | | X |
| - معتمدية قلعة الخصباء | | X |
| - معتمدية الجريصة | | X |
| - معتمدية القصور | | X |
| - معتمدية الدهماني | | X |
| - معتمدية السرس | | X |
| - معتمدية الطويرف | | X |
| **ولاية تطاوين** | | |
| - معتمدية تطاوين الشمالية | | X |
| - معتمدية تطاوين الجنوبية | | X |
| - معتمدية بئر الاحمر | | X |
| - معتمدية الصمار | | X |
| - معتمدية غمراسن | | X |
| - معتمدية الذهيبة | | X |
| - معتمدية رمادة | | X |
| **ولاية باجة** | | |
| - معتمدية مجاز الباب | X | |
| - باجة الشمالية | | X |
| - باجة الجنوبية | | X |

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| - معتمدية تبرسق | | X |
| - معتمدية تيبار | | X |
| - معتمدية تستور | | X |
| - معتمدية قبلاط | | X |
| - معتمدية نفزة | | X |
| - معتمدية عمدون | | X |
| **ولاية قفصة** | | |
| - معتمدية قفصة الشمالية | | X |
| - معتمدية قفصة الجنوبية | | X |
| - معتمدية سيدي عيش | | X |
| - معتمدية القصر | | X |
| - معتمدية ام العرايس | | X |
| - معتمدية الرديف | | X |
| - معتمدية المتلوي | | X |
| - معتمدية المظيلة | | X |
| - معتمدية القطار | | X |
| - معتمدية بلخير | | X |
| - معتمدية السند | | X |
| - معتمدية سيدي بوبكر | | X |
| - معتمدية زانوش | | X |
| **ولاية مدنين** | | |
| - معتمدية مدنين الجنوبية | | X |
| - معتمدية مدنين الشمالية | | X |
| - معتمدية بن قردان | | X |
| - معتمدية سيدي مخلوف | | X |
| - معتمدية بني خداش | | X |
| **ولاية المهدية** | | |
| - معتمدية شربان | | X |
| - معتمدية السواسي | | X |
| - معتمدية هبيرة | | X |
| - معتمدية أولاد الشامخ | | X |

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| **ولاية قابس** | | |
| - معتمدية مارث | | X |
| - معتمدية الحامة | | X |
| - معتمدية منزل الحبيب | | X |
| - معتمدية مطماطة الجديدة | | X |
| - معتمدية مطماطة | | X |
| - معتمدية دخيلة توجان | | X |
| **ولاية قبلي** | | |
| - معتمدية قبلي الجنوبية | | X |
| - معتمدية قبلي الشمالية | | X |
| - معتمدية سوق الاحد | | X |
| - معتمدية دوز الشمالية | | X |
| - معتمدية دوز الجنوبية | | X |
| - معتمدية فوار | | X |
| - معتمدية رجيم معتوق | | X |
| **ولاية زغوان** | | |
| - معتمدية زغوان | X | |
| - معتمدية بئر مشارقة | X | |
| - معتمدية الزريبة | X | |
| - معتمدية الفحص | | X |
| - معتمدية صوّاف | | X |
| - معتمدية الناظور | | X |
| **ولاية توزر** | | |
| - معتمدية توزر | | X |
| - معتمدية دقاش | | X |
| - معتمدية تمغزة | | X |
| - معتمدية نفطة | | X |
| - معتمدية حزوة | | X |
| - معتمدية حامة الجريد | | X |
| **ولاية بنزرت** | | |
| - معتمدية جومين | | X |

| المناطق | المجموعة الأولى | المجموعة الثانية |
|---|---|---|
| - معتمدية غزالة | | X |
| - معتمدية سجنان | | X |
| **ولاية صفاقس** | | |
| - معتمدية عقارب | X | |
| - معتمدية جبنيانة | X | |
| - معتمدية العامرة | X | |
| - معتمدية الحنشة | X | |
| - معتمدية الغريبة | X | |
| - معتمدية الصخيرة | X | |
| - معتمدية بئر علي بن خليفة | X | |
| - معتمدية منزل شاكر | X | |
| - معتمدية قرقنة | | X |
| **ولاية سوسة** | | |
| - معتمدية سيدي الهاني | X | |

**أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 29 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلّق بالإجراءات الجماعية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 13 منه والمتعلّق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011،

وعلى مجلّة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة وخاصة الفصول 3 و6 و7 و8 و9 و10 و13،

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلّق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 358 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 5199 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

## الباب الأوّل
## أحكام عامّة

**الفصل الأوّل ـ** يضبط هذا الأمر الحكومي الشروط والإجراءات والآجال المتعلّقة بإسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وتنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة عملا بأحكام القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة،

**الفصل 2 ـ** تتولى إدارة الاقتصاد الرقمي بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.

وفي صورة إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي ومؤسسة تتوفر لديها الخبرات التقنية الضرورية فإن هذه الأخيرة تتولى جميع المهام المسندة إلى إدارة الاقتصاد الرقمي على معنى هذا الأمر الحكومي.

## الباب الثاني
## في شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة

**الفصل 3 ـ** تضبط أسقف الموارد البشرية والأصول ورقم المعاملات السنوي للشركة الراغبة في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة كالآتي:

- ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية المائة (100) أجير،
- ألا يتجاوز مجموع أصولها خمسة عشر (15) مليون دينار،
- ألا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي خمسة عشر (15) مليون دينار.

**الفصل 4 -** يجب على الشركة الراغبة في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة أن تودع مطلبا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة يرفق بالوثائق التالية:

- مضمون من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائية للشركة،
- نسخة من النظام الأساسي ونسخة من دفتر الحصص،
- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بقائمة اسمية في الأجراء،
- نسخة من الموازنات المالية للسنة السابقة لتاريخ إيداع المطلب.

يتم تعمير المطلب المذكور وفق أنموذج تعده إدارة الاقتصاد الرقمي للغرض يتضمّن بالخصوص المعطيات المرتبطة بالمنوال الاقتصادي للمشروع ومن بينها:

- جوانب التجديد وعناصر التميّز فيه،
- عوامل تحقيق الإمكانية المهمّة للنمو الاقتصادي،
- المؤهلات العلمية والفنية وخبرة فريق العمل المتعهد بالمشروع،
- الجوائز المتحصل عليها و براءات الاختراع إن وجدت.

ويجب على كل شخص طبيعي يرغب في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة أن يتقدم بمطلب في الغرض وفق الأنموذج المشار إليه أعلاه،

**الفصل 5 -** تتولى لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة دراسة مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة بالنسبة للشركات المستوفية للشروط المنصوص عليها بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه ومطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. ولا تبدي اللجنة رأيا بالموافقة إلا بعد الاستماع إلى عرض يقدمه صاحب المطلب .في صورة موافقة اللجنة على المطلب المعني يصدر الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي قرارا بإسناد العلامة بالنسبة للشركات وقرارا بالموافقة الأولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

يجب على اللجنة عند رفض مطلب للحصول على العلامة تعليل قرار الرفض وتبليغه بطريقة الكترونية إلى صاحب المطلب.

تتم إجابة أصحاب مطالب الحصول على العلامة الكترونيا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع المطالب.

تعتبر عدم الإجابة على مطلب للحصول على العلامة خلال أجل ستين (60) يوما من إيداعه

موافقة على إسناد العلامة. ويتعين في هذه الصورة على الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي إصدار قرار بإسناد علامة المؤسسة الناشئة دون الرجوع إلى اللجنة. تنشر قرارات إسناد علامة المؤسسة الناشئة عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.

**الفصل 6 -** تبقى الموافقة الأولية صالحة لمدة ستة (6) أشهر تخول لصاحبها القيام بإجراءات تكوين الشركة واستيفاء الشروط المشار إليها بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.

يجب على صاحب الموافقة الأولية قبل انتهاء مدة الستّة (6) أشهر المذكورة استكمال الملف عبر إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة. وتتم إجابة صاحب المطلب الكترونيا في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ استكمال الملف. وفي صورة تجاوز الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون استكمال الملف للحصول على علامة المؤسسة الناشئة تعتبر الموافقة الأولية لاغية.

**الفصل 7 -** بصرف النظر عن أحكام الفصل 5 أعلاه يسند الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي علامة المؤسسة الناشئة للشركة المستوفية للشروط الواردة بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه والمتحصلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس المال أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل وفق أحكام الفصل 6 من نفس القانون المذكور وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع المطلب.

**الفصل 8 -** لكل راغب في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة الحق في أن يقدم مطلبا في الغرض مرة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر حسب الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه.

**الفصل 9 -** يجب على المؤسسة الناشئة خلال مدة صلوحية العلامة تحقيق أهداف نمو مجتمعة متعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم المعاملات السنوي على النحو التالي:

| المدة | عدد الموارد البشرية | رقم المعاملات السنوي أو مجموع الأصول |
|---|---|---|
| خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ إسناد العلامة | تساوي أو تتجاوز عشرة (10) أجراء | يساوي أو يتجاوز ثلاثمائة (300) ألف دينار |
| خلال خمس (5) سنوات من تاريخ إسناد العلامة | تساوي أو تتجاوز ثلاثين (30) أجيرا | يساوي أو يتجاوز واحد (1) مليون دينار. |

يحتسب رقم المعاملات السنوي أو مجموع الأصول باعتبار الموازنات المالية للمؤسسة الناشئة استنادا إلى السنة المنقضية وباعتبار التحيينات الطارئة عليها إن وجدت.

**الفصل 10 -** تتولى إدارة الاقتصاد الرقمي القيام بعمليات متابعة دورية للتثبت من احترام المؤسسات الناشئة للشروط والالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب القانون وتعد تقارير للغرض ترفعها إلى اللجنة.

في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات المذكورة بالفصل 7 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه يتم توجيه تنبيه بطريقة إلكترونية إلى المؤسسة الناشئة المعنية للتقيد بالشروط القانونية خلال أجل شهر (1) من تاريخ توجيه التنبيه. وفي صورة تجاوز ذلك الأجل دون الاستجابة للشروط المذكورة، يتم توجيه استجواب بطريقة إلكترونية للمخالف مع إعطائه أجل خمسة عشر (15) يوما للإجابة كما يمكن استدعائه حضوريا أمام اللجنة ويتم التحرير عليه حضوريا ويعتبر الاستجواب محضر سماع. كما يمكن بطلب من لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة للوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي أن يأذن بإجراء محضر معاينة لمراقبة مدى احترام المؤسسات الناشئة للشروط القانونية.

في صورة عدم الإجابة على الاستجواب أو عدم الحضور أو إذا ارتأت اللجنة أن المبررات المقدمة غير كافية أو بناء على محضر المعاينة، تبدي هذه الأخيرة رأيا مطابقا بسحب العلامة.

ويصدر الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي قرارا بسحب العلامة يبلغ إلى المخالف بطريقة الكترونية.

## الباب الثالث
## في تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة

**الفصل 11 -** تتركب لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة من:

- رئيس من بين الكفاءات المشهود لها في مجالات الاستثمار والتجديد وذو خبرة في التصرّف والتسيير،
- إطاران (2) يمثلان الوزارات والهياكل العمومية المكلّفة بالتجديد والاقتصاد الرقمي وبعث المشاريع والتمويل ممن تتوفر لديهما الكفاءة والخبرة في المجال،
- أربعة (4) كفاءات من القطاع الخاص من بين المختصين في مجالات التمويل والمرافقة وبعث المشاريع المجدّدة،
- خبيران (2) يتم اختيارهما من بين الكفاءات في مجالات التجديد والتكنولوجيا وبعث المشاريع.

يتم تعيين أعضاء لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي وذلك لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

**الفصل 12 -** تتداول اللجنة الملفات المعروضة عليها عبر منظومة إلكترونية مخصّصة حصريا للرئيس والأعضاء والكتابة القارة ومزوّدة بآلية إمضاء إلكتروني. ويتعيّن موافقة خمسة (5) من أعضاء اللجنة على الأقل لإسناد علامة المؤسسة الناشئة أو لسحبها. ويجري التصويت إلكترونيا.

وتعقد اللجنة، عند الاقتضاء، اجتماعا حضوريا للاستماع إلى العرض الذي يقدّمه طالب العلامة أو لسماع الممثل القانوني للمؤسسة الناشئة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه. وفي هذه الحالة، يتعيّن، لاكتمال النصاب، حضور خمسة (5) من أعضاء اللجنة على الأقل باعتبار الرئيس.

يمكن للرئيس، في صورة تعذّر حضوره، أن يفوّض رئاسة اللجنة لمن يراه من أعضائها ويوجه إعلاما إلكترونيا في الغرض. ولا يمكن تفويض التصويت. في صورة تغيّب أحد أعضاء اللجنة لثلاث مرّات متتالية دون مبرر يعتبر مستقيلا. ويتم تعويضه وفق نفس التركيبة والإجراءات المشار إليها بالفصل 11 أعلاه.

**الفصل 13 -** يتعهّد أعضاء اللجنة باحترام سرّية المعلومات والمداولات وبالتقيّد بواجب التحفظ والسّر المهني أثناء ممارستهم لمهامهم.

في صورة تضارب مصالح بالنسبة لملف معروض، يتعيّن على عضو اللجنة المعني أن يبادر من تلقاء نفسه ودون آجال بإعلام رئيس اللجنة إلكترونيا بذلك ويمتنع عن إبداء الرأي والتصويت بخصوص الملف المعني. كما يمكن لرئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو أي صاحب مطلب معني أن يثير التحفظ بخصوص تضارب المصالح.

إذا ما ثبت قيام أحد أعضاء اللجنة بإفشاء المعلومات ومحتوى المداولات أو تعمّده عدم التصريح بتضارب المصالح يتولى رئيس اللجنة التعليق الفوري لمشاركته عبر المنظومة الإلكترونية إلى حين دعوته والاستماع إليه خلال أوّل اجتماع حضوري للجنة. وفي صورة ثبوت الأفعال المنسوبة إليه يعتبر مستقيلا.

**الفصل 14 -** تتوّلى إدارة الاقتصاد الرقمي مهام الكتابة القارة للجنة وتكلف خاصة بإعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وإعداد الإجابات ومتابعة الملفات.

## الباب الرابع
## في الشروط والإجراءات المتعلقة بالانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة

**الفصل 15 -** يتعيّن على الراغب في التمتع بالعطلة لبعث مؤسسة ناشئة أن يستوفي الشروط التالية:

- حصول الشركة التي يكون مؤسسا ومساهما فيها على علامة المؤسسة الناشئة،

- أن يكون مرسما وله أكثر من ثلاث (3) سنوات أقدمية في وظيفته الأصلية،

- أن يستظهر بالترخيص المسبق والكتابي من المؤجر الخاص إن كان هذا الأخير يشغّل أقل من مائة (100) أجير،

- أن يودع مطلبا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ الحصول على العلامة،

- أن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للعمل ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

**الفصل 16 -** يودع الراغب في التمتع بالعطلة لبعث مؤسسة ناشئة مطلبا إلكترونيا موحدا بعنوان المؤسسة الناشئة المعنية. ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة ومنها التاريخ المقترح للمغادرة الفعلية للمؤسسة الأصلية الذي لا يجب أن يقل عن شهر ونصف من تاريخ إيداع المطلب وألا يتجاوز ستة (6) أشهر من ذات التاريخ .

تتولى إدارة الاقتصاد الرقمي التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالعطلة وتبت في المطلب المذكور في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تلقيه. وفي حالة الموافقة يتم إعلام المؤجرين الأصليين المعنيين بمقتضى مكتوب في الغرض.

وبالنسبة للعون العمومي المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة، يتعيّن على مؤسسته الأصلية حال إعلامها من قبل إدارة الاقتصاد الرقمي أن تتخّذ الإجراءات اللازمة إزاء وضعيته الترتيبية.

في صورة انتهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة أو إنهائها بطلب من الباعث خلال مدة سريانها، يعلم المنتفع عن رغبته في إعادة الالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة. وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بمقتضى مكتوب في الغرض.

ويتولى المؤجرون الأصليون دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة وإلا أعتبر متخليا.

في صورة سحب علامة المؤسسة الناشئة يسقط الحق في الانتفاع بالعطلة المذكورة بالنسبة لباعثي المؤسسة الناشئة المعنية وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بقرار السحب بمقتضى مكتوب في الغرض. وتتولى المؤسسة الأصلية دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة وإلا أعتبر متخليا.

**الفصل 17 -** يتعيّن على الراغب في التمتع بمنحة المؤسسة الناشئة أن يستوفي الشروط التالية:

- حصول الشركة التي يكون مؤسسا ومساهما فيها على علامة المؤسسة الناشئة،

- ألا يكون قد انتفع بنفس المنحة خلال السنوات الثلاث (3) المنقضية من تاريخ إيداع المطلب،

- أن يودع مطلبا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ الحصول على العلامة على ألا يتجاوز ذلك سنة (1) من تاريخ تكوين الشركة،

- أن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للعمل ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

**الفصل 18 -** تضبط قيمة منحة المؤسسة الناشئة بالنسبة للأجراء على أساس متوسط الدخل الشهري الصافي بالنسبة للأشهر الإثني عشر (12) الأخيرة انطلاقا من تاريخ الحصول على علامة المؤسسة الناشئة على أن لا يقل مقدارها الشهري الصافي عن ألف (1000) دينار وأن لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) دينار. وتضبط القيمة الشهرية الصافية للمنحة القارة لغير الأجراء بألف (1000) دينار.

يودع الراغبون في التمتع بمنحة المؤسسة الناشئة مطلبا إلكترونيا موحدا بعنوان المؤسسة الناشئة المعنية ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة. يتولى الهيكل المختّص بالمؤسسات الناشئة التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالمنحة المذكورة ويبت في الغرض في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما ابتداء من تاريخ تلقي المطلب المذكور. وتحال الملفات المصادق عليها إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيا.

تصرف المنحة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة. وفي حالة الأجراء المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة، تصرف المنحة ابتداء من تاريخ المغادرة الفعلية للعمل الأصلي. وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل صرف المنحة المذكورة شهريا وفي حدود اثني عشر (12) شهرا.

في صورة سحب العلامة، يتم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيا بذلك وتتخذ الإجراءات اللازمة للوقف الفوري لصرف المنحة المذكورة.

**الفصل 19 -** يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، إيداع ملف في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفقا بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة. ويحال الملف بطريقة الكترونية إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل التي تتعهد بالملف طبقا للشروط والإجراءات المستوجبة في الغرض والمنصوص عليها بالأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

**الفصل 20 -** يتعيّن على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع ومعاليم تسجيل براءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي، أن تتقدم بمطلب في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفوقا بالوثائق المثبتة لبراءة الاختراع وفاتورة أولية في معلوم تسجيل براءة الاختراع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

**الفصل 21 -** يستوجب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالمطة 1 من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- أن تكون الوضعية الجبائية وتجاه الصناديق الاجتماعية للراغب في الانتفاع بالطرح مسواة،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى إدارة الاقتصاد الرقمي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وفق أنموذج معد للغرض،

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- إرفاق التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بنسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي وقعت المساهمة فيها وبشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين (2) الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 22 -** يستوجب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالمطة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار اليه أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- أن تكون الوضعية الجبائية وتجاه الصناديق الاجتماعية للراغب في الانتفاع بالطرح مسواة،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة اكتتاب وتحرير لرأس المال أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الحصص مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل،

- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الحصص المحررة طبقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المشار إليه أعلاه وذلك عبر المساهمة في رأس مال المؤسسات

الناشئة باقتناء أسهم أو منابات جديدة الإصدار أو قديمة الإصدار أو عبر التدخّل لفائدة المؤسسات الناشئة، التي تساهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 5%، عن طريق الاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء دون فائدة وبصفة عامّة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتيّة دون فائدة دون التقيّد بالأسقف والنسب المنصوص عليها بالأمر عدد 890 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المشار إليه أعلاه،

- أن لا يتم التخفيض في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها أو إعادة شراء الحصص المكتتبة في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل، وذلك لمدّة خمس (5)سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال أو المبالغ أو الحصص باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- أن تكون الأسهم المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية جديدة الإصدار وأن لا يتمّ التفويت فيها قبل موفّى السنتين (2) الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو إعادة شراء حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة للأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

## الباب الخامس
## أحكام مختلفة وختامية

**الفصل 23 -** تلغى أحكام النقطة 1 من الفصل 4 وأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 5199لسنة 2013 المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها وتعوّض بما يلي:

الفصل 4 (النقطة 1 جديدة): "برنامج المؤسسات الناشئة."

الفصل 6 (جديد): تشمل تدخلات الصندوق في برنامج المؤسسات الناشئة المجالين التاليين:

1. تكفّل الدولة بالمعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستويين الوطني والدولي المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة،

2. تمويل آلية الضمان "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة" الهادفة إلى ضمان مساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل في المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المذكور أعلاه.

**الفصل 24 -** وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلّفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2018.

الإمضاء المجاور رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

وزير المالية

**محمد رضا شلغوم**

وزير التكوين المهني والتشغيل

**فوزي بن عبد الرحمان**

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

**محمد الأنور معروف**

**أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.**

## ملحق عدد 2

## قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

1 ـ التربية والتعليم

2 ـ التكوين المهني الأساسي

3 ـ البحث العلمي

4 ـ المؤسسات الصحية والاستشفائية:

ـ المستشفيات،

ـ المصحات متعددة الاختصاص،

ـ المصحات ذات الاختصاص الواحد.

5 ـ أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية:

ـ الإنتاج السينمائي والمسرحي،

ـ صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية،

ـ بعث متاحف

ـ بعث مكتبات،

ـ الفنون التخطيطية،

ـ مراكز الموسيقى والرقص،

ـ الفنون التشكيلية،

ـ التصميم الفني،

ـ أروقة العروض الثقافية،

ـ المراكز الثقافية،

ـ التوثيق باستعمال الميكرو فيلم،

ـ نشر الكتب،

ـ إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية،

ـ رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري.

6 ـ التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين:

ـ المحاضن ورياض الأطفال،

ـ مراكز الترفيه للطفل والعائلة،

ـ مراكز التخييم والإقامة،

ـ المراكز الرياضية،

ـ مراكز الطب الرياضي،

ـ مراكز التربية والتنمية البدنية،

ـ المنتزهات،

ـ مراكز رعاية المسنين.

7 ـ السكن الجامعي الخاص.

**أمر حكومي عدد 971 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول ـ** تضبط مؤشرات إعادة تقييم الشركات الصناعية لعناصر أصولها الثابتة المادية باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

| المؤشرات | السنوات |
|---|---|
| 2,322 | 1990 |
| 2,314 | 1991 |
| 2,308 | 1992 |
| 2,302 | 1993 |
| 2,296 | 1994 |
| 2,290 | 1995 |
| 2,283 | 1996 |
| 2,276 | 1997 |
| 2,266 | 1998 |
| 2,250 | 1999 |
| 2,226 | 2000 |
| 2,193 | 2001 |
| 2,150 | 2002 |
| 2,097 | 2003 |
| 2,034 | 2004 |
| 1,962 | 2005 |
| 1,884 | 2006 |
| 1,803 | 2007 |
| 1,722 | 2008 |
| 1,643 | 2009 |
| 1,566 | 2010 |
| 1,492 | 2011 |
| 1,421 | 2012 |
| 1,353 | 2013 |
| 1,287 | 2014 |
| 1,223 | 2015 |
| 1,161 | 2016 |
| 1,103 | 2017 |
| 1,049 | 2018 |
| 1,000 | 2019 |

**الفصل 2 -** وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2019.

الإمضاء المجاور رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

وزير المالية

**محمد رضا شلغوم**

**أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلّقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان.**

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 59 ثالثا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 94 منها،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 27 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

## الباب الأول
## أحكام عامة

**الفصل الأول ـ** يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان من خلال تحديد خصائص الجهاز المذكور وواجبات الأطراف المتدخلة.

**الفصل 2 ـ** يتعين على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" لتسجيل كلّ معاملاتها مع الحرفاء.

**الفصل 3 ـ** تتكون منظومة أجهزة تسجيل العمليات من:

ـ "جهاز تسجيل العمليات" المركز على مستوى المؤسسة التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان والمتكون من:

- "وحدة تسجيل العمليات" التي تمكّن من جمع وحفظ العمليات المنجزة على مستوى المؤسسة التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان،
- "وحدة المعطيات الجبائية" التي تمكّن من حماية وإرسال المعطيات التي تم جمعها.

ـ "المنصة المركزية للتصرف في أجهزة تسجيل العمليات" التي تمكن على مستوى المصالح المختصة بوزارة المالية من استقبال وتسجيل ومعالجة المعطيات المرسلة من قبل وحدة المعطيات الجبائية.

**الفصل 4 ـ** تتم المصادقة على وحدة المعطيات الجبائية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.

ويتعين أن يكون جهاز تسجيل العمليات مطابقا للشروط الفنية المضبوطة بكراس الشروط المعد للغرض وأن يكون مصادقا عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

**الفصل 5 ـ** تعتبر معاملات تستوجب اعتماد جهاز تسجيل العمليات من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان:

ـ عمليات شراء المنتجات أو الخدمات من قبل الحريف،

ـ عمليات إصدار الوصولات التقديرية،

ـ عمليات الإرجاع،

ـ العمليات المنجزة خلال فترة التكوين التي تخول استعمال جهاز تسجيل العمليات.

يتعين أن تكون العمليات المنجزة باعتماد جهاز تسجيل العمليات مطابقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في المادة الجبائية.

## الباب الثاني
## خصائص جهاز تسجيل العمليات

**الفصل 6 ـ** يتعين أن يحتوي جهاز تسجيل العمليات الذي يتم تركيزه لدى المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان على الخصائص التالية:

ـ الاتصال الدائم بالمنصة المركزية للتصرف في أجهزة تسجيل العمليات،

ـ تقصي آثار البرمجيات الخاصة بتسجيل العمليات وأنظمة التشغيل المستعملة،

ـ إصدار إنذارات في صورة سوء الاستخدام أو وجود عمليات تحيل،

ـ تسجيل العمليات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي،

ولا يمكن أن يحتوي جهاز تسجيل العمليات على خصائص تمكّن من تعديل العمليات المنجزة أو فسخها كما لا يمكن أن يحتوي على خصائص تمكّن من تغيير المعطيات المبرمجة مسبقا والمتعلقة بالخدمات أو المنتجات وذلك بداية من إدراج المعاملات إلى غاية تسجيلها وطباعة الوصل.

**الفصل 7 ـ** يتعين أن يخول جهاز تسجيل العمليات إصدار:

ـ تقرير الكتروني يومي لغلق الحساب،

ـ تقرير الكتروني مالي للمقابيض والبيوعات التي تمت خلال اليوم.

**الفصل 8 ـ** يتعين أن تمكن العمليات المنجزة باعتماد جهاز تسجيل العمليات من طباعة وصل يسلم للحريف يتضمن خاصّة التنصيصات التالية:

ـ رقم الوصل،

ـ معرف وحدة المعطيات الجبائية ومعرف وحدة تسجيل العمليات،

ـ معرف العون الذي أنجز العملية،

ـ تاريخ العملية،

ـ الاسم الاجتماعي والتجاري للمؤسسة والمعرف الجبائي،

ـ نوع العملية (عملية شراء منتوج أو خدمة، عملية إرجاع، عملية تكوين)،

ـ نوع الوصل (عادي، نسخة برقم مخالف، تقديري)،

ـ قائمة المقتنيات وكميتها وثمنها دون اعتبار الأداءات ونسب الأداءات،

ـ المبلغ الجملي للعملية ومبلغ الأداءات،

ـ طريقة الدفع،

ـ المبلغ المدفوع من قبل الحريف والمبلغ الذي يتم إرجاعه له،

ـ رمز الاستجابة السريعة.

## الباب الثالث
## واجبات مزودي أجهزة تسجيل العمليات

**الفصل 9 ـ** تضبط المصالح المختصة بوزارة المالية قائمة المزودين المعتمدين لتوفير أجهزة تسجيل عمليات مطابقة لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي، وذلك لفائدة المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان.

تضبط الشروط التي يتعين أن تتوفر في المزودين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بكراس الشروط المعد للغرض.

**الفصل 10 ـ** يتعين على مزودي أجهزة تسجيل العمليات عند كل عملية بيع جهاز تسجيل عمليات أن يقدموا للمصالح المختصة بوزارة المالية، المعطيات المتعلقة بالنوع والصنف والرقم التسلسلي لكل أجهزة تسجيل العمليات التي تمّ بيعها.

كما يتعين على المزودين المذكورين أن يقدموا للمصالح المختصة بوزارة المالية عند كل عملية بيع جهاز تسجيل عمليات خاصة المعطيات التالية:

ـ رقم التصنيع،

ـ هوية الحريف: المعرف الجبائي والاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان والاسم التجاري،

ـ عنوان تركيز جهاز تسجيل العمليات،

ـ الرقم التسلسلي والخصائص التقنية والبرمجيات المركزة على جهاز تسجيل العمليات،

ـ تاريخ بداية الخدمة.

ويتعين على مزودي أجهزة تسجيل العمليات عند كل عملية بيع جهاز تسجيل عمليات تسليم الحريف نسخة من شهادة المصادقة المسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية تحمل ختم المزود.

**الفصل 11 ـ** يتعين على مزودي أجهزة تسجيل العمليات الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع وخدمات صيانة أو إصلاح الأجهزة التي يتم بيعها. وفي صورة إسداء خدمات صيانة يتعين عليهم إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية بتاريخ ونوع عملية الصيانة وطبيعة العطب والأجهزة الجديدة التي تم تركيزها في صورة تعويض الأجهزة موضوع عملية الصيانة.

كما يتعين على مزودي أجهزة تسجيل العمليات إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية بأعمال التحيّل التي تتم معاينتها لدى المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان.

## الباب الرابع
## واجبات مستعملي أجهزة تسجيل العمليات

**الفصل 12 ـ** يتعين على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان استعمال جهاز تسجيل عمليات مطابق لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي يتم اقتناؤه لدى المزودين المعتمدين من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

يتعين على المؤسسات المذكورة الحصول على شهادة مصادقة الكترونية لكل جهاز تسجيل عمليات تستعمله.

**الفصل 13 ـ** يتعين على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان تسجيل جهاز تسجيل العمليات لدى المصالح المختصة بوزارة المالية قبل استعماله طبقا لدليل إجراءات معد في الغرض من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

ويتعين على المؤسسة التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان عند أوّل عملية تسجيل تقديم خاصة المعطيات التالية:
ـ قطاع وطبيعة النشاط،

ـ العنوان،

ـ تاريخ بداية خدمة جهاز تسجيل العمليات،

ـ مكتب مراقبة الأداءات المختص،

ـ نسبة الأداء على القيمة المضافة،

ـ تقدير لعدد الإيصالات الشهري ولرقم المعاملات الشهري والأعباء الشهرية.

كما يتعين تحيين المعطيات المذكورة عند الاقتضاء.

**الفصل 14 ـ** يتعين أن يكون لكل مستعمل لجهاز تسجيل العمليات مهما كانت وظيفته بالمؤسسة التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان معرف خاص يمكّن من تحديد هويته ومسجل بقاعدة بيانات جهاز تسجيل العمليات.

**الفصل 15 ـ** تلتزم المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان بـــ:

ـ استعمال جهاز تسجيل العمليات بصفة دائمة،

ـ ضمان وجود اتصال دائم ودون انقطاع بين وحدة تسجيل العمليات ووحدة المعطيات الجبائية والمنصة المركزية للتصرف في أجهزة تسجيل العمليات،

ـ إصلاح الأعطاب التقنية التي تطرأ على الجهاز في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام دون أن يتجاوز العدد الجملي للأيام التي يكون فيها الجهاز معطّبا عشرة (10) أيام في السنة،

ـ إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية بصفة حينية بكلّ الأعطاب التقنية التي تمنع جهاز تسجيل العمليات من إرسال المعطيات إلى المنصة المركزية للتصرف في أجهزة تسجيل العمليات.

يتم إصلاح الأعطاب التقنية حصرا من قبل المزودين المعتمدين طبقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 16 ـ** يتعين على المؤسسات التي تعتمد أجهزة تسجيل العمليات إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية في صورة التوقف بصفة نهائية أو وقتية عن استعمال جهاز تسجيل العمليات.

**الفصل 17 ـ** تطبق العقوبات الواردة بالفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم احترام الواجبات المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا الأمر الحكومي.

## الباب الخامس
## أحكام مختلفة

**الفصل 18 ـ** تضبط بمقتضى قرار من وزير المالية معايير تصنيف المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان وآجال الامتثال لأحكام هذا الأمر الحكومي من قبل المؤسسات المذكورة حسب صنفها.

**الفصل 19 ـ** وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2019.

الإمضاء المجاور

رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

وزير المالية

**محمد رضا شلغوم**

**أمر حكومي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 567 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطالب طرح التأخير على وجه الفضل المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول ـ** تطبق أحكام الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه الخاصة بتشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي على صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين الذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في أول جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والذين يقومون ابتداء من أول جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود لدى المصالح المختصة.

**الفصل 2 ـ** تسري أحكام الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه على:

ـ صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية على معنى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم،

ـ التجار المتجولين سواء كانوا يمارسون نشاطهم في إطار القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع أو غيرهم من التجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم.

**الفصل 3 ـ** يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي أن يودعوا التصريح في الوجود حسب نموذج معد من قبل الإدارة مرفوقا بالوثائق اللازمة للغرض لدى المخاطب الوحيد بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر ابتداء من أول جانفي 2019 بصفة تلقائية قصد الانتفاع بأحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019.

يحيل المخاطب الوحيد نسخة من التصريح في الوجود المذكور والوثائق المرفقة به إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 3 أيام.

**الفصل 4 ـ** يخضع الأشخاص المعنيون بهذا الأمر الحكومي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الإجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

وتدفع المساهمة المذكورة على أقساط متساوية كل ثلاثية لدى القباضة المالية المختصة ترابيا.

**الفصل 5 ـ** تتضمن المساهمة السنوية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي:

ـ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي تساوي 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل أول جانفي 2015، أو 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بالمناطق الأخرى وتكون هذه الضريبة تحررية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،

ـ اشتراكات التأمين على المرض المحتسبة على أساس نسبة 6.75% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع أي ما يعادل 2400 ساعة في السنة المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور. ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موافاة مصالح وزارة المالية بصفة دورية بمبالغ الاشتراكات المستوجبة.

**الفصل 6 ـ** ينتفع الأشخاص المعنيون بهذا الأمر الحكومي ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان.

كما ينتفع نفس الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. وتتم تسوية وضعياتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة عن هذه الفترة طبقا لروزنامة خلاص بأقساط متساوية تمتد على فترة 36 شهرا دون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة.

وبانقضاء فترة 3 سنوات لتأجيل دفع الاشتراكات بعنوان بقية المنافع والمتخلدة بذمة الأشخاص المعنيين دون إبرام روزنامة خلاص في الغرض أو عدم دفع أقساطها الشهرية في الآجال يتم تعليق الحق في الاستفادة بمنافع التأمين على المرض حتى في صورة دفع الثلاثيات اللاحقة لهذه الفترة.

**الفصل 7 ـ** تدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي من قبل الأشخاص المعنيين على أقساط متساوية كل ثلاثية بواسطة تصريح يودع لدى القباضة المالية المختصة ترابيا حسب نموذج تعده الإدارة.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة خلال الثلاثية المعنية، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية الموالية.

**الفصل 8 ـ** تحول المصالح المختصة بوزارة المالية المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المعنيون بالأمر خلال كل ثلاثية وذلك في أجل لا يتعدى الخمسة عشر يوما الأولى من الثلاثية الموالية إلى

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يحولها بدوره إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض في أجل 5 أيام من تاريخ تحويل المساهمات المذكورة لفائدته.

كما تحيل المصالح المختصة بوزارة المالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفس الأجل المذكور أعلاه كشفا يتضمن خاصة هوية الأشخاص الذين دفعوا المساهمات المذكورة خلال الثلاثية المعنية والمبالغ المدفوعة.

**الفصل 9 -** يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حال اتصاله من المصالح المختصة بوزارة المالية بقائمة الأشخاص الذين تولوا خلاص الاشتراكات المستوجبة، إسناد أرقام انخراط لفائدتهم على أن يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض تسليمهم بطاقات العلاج بعنوان المنظومة العلاجية العمومية تكون صالحة لكل ثلاثية بعد التثبت من خلاص المعنيين بالأمر للمساهمة المستوجبة. ويتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبت من خلاص المعنيين بالأمر لكل أقساط المساهمة المستوجبة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج.

**الفصل 10 -** يتم إدراج المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المعنيون بالأمر أصلا وخطايا ببند محاسبي خاص لدى قابض المالية المختص.

**الفصل 11 -** لا يمكن للأشخاص الناشطين والمتحصلين على معرفات جبائية قبل أول جانفي 2019 والذين توقفوا عن النشاط لأي سبب من الأسباب الانتفاع بأحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019.

**الفصل 12 -** وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2020.

الإمضاء المجاور

رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

وزير المالية

**محمد رضا شلغوم**

وزير الشؤون الاجتماعية

**محمد الطرابلسي**

**أمر رئاسي عدد 297 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.**

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصّة الفصل 6 منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول ـ** تضبط مؤشرات إعادة تقييم الشركات لعقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تمّ تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 كما يلي:

| السنوات | المؤشرات |
|---|---|
| 1970 وما قبلها | 15.103 |
| 1971 | 13.977 |
| 1972 | 12.816 |
| 1973 | 11.648 |
| 1974 | 10.519 |
| 1975 | 9.477 |
| 1976 | 8.550 |
| 1977 | 7.748 |
| 1978 | 7.067 |
| 1979 | 6.491 |
| 1980 | 6.000 |
| 1981 | 5.578 |
| 1982 | 5.216 |
| 1983 | 4.907 |
| 1984 | 4.642 |
| 1985 | 4.412 |
| 1986 | 4.206 |
| 1987 | 4.013 |
| 1988 | 3.825 |
| 1989 | 3.644 |
| 1990 | 3.471 |
| 1991 | 3.309 |
| 1992 | 3.160 |
| 1993 | 3.027 |
| 1994 | 2.910 |
| 1995 | 2.809 |
| 1996 | 2.721 |
| 1997 | 2.643 |

| | |
|---|---|
| 1998 | 2.575 |
| 1999 | 2.512 |
| 2000 | 2.453 |
| 2001 | 2.395 |
| 2002 | 2.336 |
| 2003 | 2.275 |
| 2004 | 2.212 |
| 2005 | 2.146 |
| 2006 | 2.076 |
| 2007 | 2.004 |
| 2008 | 1.927 |
| 2009 | 1.848 |
| 2010 | 1.767 |
| 2011 | 1.685 |
| 2012 | 1.603 |
| 2013 | 1.523 |
| 2014 | 1.445 |
| 2015 | 1.369 |
| 2016 | 1.297 |
| 2017 | 1.228 |
| 2018 | 1.164 |
| 2019 | 1.104 |
| 2020 | 1.050 |
| 2021 | 1.000 |

**الفصل 2 -** ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
**قيس سعيّد**

التأشير
رئيسة الحكومة
**نجلاء بودن رمضان**
وزيرة المالية
**سهام البوغديري نمصية**

**قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرّخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.**

إن وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصّة الفصل 39 منها،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصّة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرّف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

قرّروا ما يأتي :

**الفصل الأول:** تضبط قائمة الأحداث الطارئة التي تخوّل سحب الأموال المودعة في حسابات الادخار في الأسهم دون دفع خطايا التأخير تطبيقا للفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كالآتي:

1) وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمعني بالأمر أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقلّ عن شهرين.

ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحة العمومية.

2) انقطاع نهائي أو مؤقّت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلق المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون التمتع بأجر.

ويتمّ إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة تسلمها المصالح المختصّة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

3) وفاة صاحب الحساب.

**الفصل 2:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزير المالية مؤرّخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدّة الادخار.**

إن وزير المالية،

بعد إطلاعه على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة على الفصلين 21 و22 منه،

**قـرّر ما يلي :**

**الفصل الأول** :

يمكن لكلّ شخص طبيعي فتح حساب يحمل تسمية "حساب ادخار للاستثمار" لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للشخص الواحد.

ويمكن نقل "حساب الادخار للاستثمار" من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى على أن تتمّ عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعدّ لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول والذي يجب أن يتمّ غلقه بمجرّد إنجاز عملية النقل وفي كلّ الحالات يجب أن تتمّ عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ ادخاره.

**الفصل 2** :

تهدف "حسابات الادخار للاستثمار" إلى قبول إيداعات الأشخاص الطبيعيين لغرض بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات شريطة استعمال المبالغ

المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدّة الادخار المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

**الفصل 3** :
تسجل "حسابات الادخار للاستثمار" دائنة بالمبالغ المتأتية إما من الدفوعات أو من التحويلات البنكية أو البريدية لفائدة أصحاب الحسابات أو بواسطة تسجيل الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القرار.

**الفصل 4** :
لا يمكن أن تسحب من "حسابات الادخار للاستثمار" إلاّ المبالغ التي ستستعمل إمّا لبعث المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

**الفصل 5** :
ينجر عن فتح كل "حساب إدخار للاستثمار" تسجيل العمليات المتعلقة به بدفتر يسلم للحريف. ولا يسلم إلاّ دفتر واحد بالنسبة للشخص الواحد.

وتسلم المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير في حسابه تتضمّن بالخصوص :
- هوية صاحب الحساب،
- رقم الحساب وتاريخ فتحه،
- مبلغ الإيداع وتاريخه.

ولا تسلم إلاّ شهادة واحدة عند كلّ إيداع. ولا يقع تسليم دفتر صكوك لأصحاب "حسابات الادخار للاستثمار".

**الفصل 6** :
حدّد المبلغ الأدنى لكل عملية إيداع بما في ذلك الإيداع بمناسبة فتح "حساب الادخار للاستثمار" بمائة دينار.

وحدّد المبلغ الأدنى لكل عملية سحب على هذه الحسابات بخمسمائة دينار.

**الفصل 7** :

لا يمكن لـ "حساب الادخار للاستثمار" أن يكون مدينا.

**الفصل 8** :

تنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحدّدة من قبل البنك المركزي التونسي وتضاف الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.

وتنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي فائضا بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

**الفصل 9** : كلّ مبلغ يتمّ ادخاره بـ "حساب الادخار للاستثمار" يجب استعماله بما في ذلك الفوائض الناتجة عنه في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة الخامسة من سنة الادخار.

**الفصل 10 :** تمكّن المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلّي للمبالغ المودعة في حسابه لغرض إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار بعد الاستظهار بشهادة تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية على أساس وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع نشاط المشروع المزمع إحداثه المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بما يثبت احترام الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة للأنشطة الأخرى (كرّاس شروط ...).

وفي صورة استعمال المبالغ المودعة في "حسابات الادخار للاستثمار" للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها فإن الشهادة التي تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية يجب أن تتضمّن رقم الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع فيه الأموال التي تتأتى من تحرير الأسهم أو الحصص. وتتولى في هذه الحالة المؤسسة المفتوح لديها "حساب الادخار للاستثمار" تحويل المبلغ المعني مباشرة إلى هذا الحساب.

**الفصل 11** :
بقطع النظر عن أحكام الفصلين 4 و10 من هذا القرار، لا يمكن للمؤسسة المودع لديها الأموال تمكين صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة فيه لغير الغرض الذي من أجله فتح الحساب إلاّ بعد الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية.

**الفصل 12** :
ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 مارس 2013 يتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصلين 40 و53 منها ،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 34 منه،

قرّر ما يأتي :

**الفصل الأوّل** :

يستوجب طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة لضبط قاعدة احتساب الخصم من المورد مدّ المؤجّر أو المدين بالجراية أو بالإيرادات العمرية بـ:

- شهادة تفيد عدم انتفاع الابن الذي يزاول دراسته بالتعليم العالي بمنحة جامعية خلال السنة المعنية بطرح التخفيض مسلّمة من قبل وزارة الإشراف،
- شهادة مسلّمة من قبل مؤسسات التعليم العالي تثبت مزاولة الابن المعني دراسته خلال السنة الجامعية المعنية بطرح التخفيض.

**الفصل 2 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلّق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة.**

إنّ وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** تضبط النسبة الدنيا لمساهمة المنخرط في أقساط التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

- 10 % بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية؛
- 5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز الأجراء وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد؛
- 1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

**الفصل 2 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد.**

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جوان 2010،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتسيير شروط تدخلاتها،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قررت ما يلي :

**الفصل الأول** ـ تخول المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 2** ـ تتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى هذا القرار.

**الفصل 3** ـ تحدث لدى وزارة المالية لجنة تكلف بإبداء الرأي في صبغة الاستثمارات المؤهلة للانتفاع بالامتياز الجبائي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار.

**الفصل 4** ـ يترأس اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا القرار المدير العام للامتيازات الجبائية والمالية أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية،
ـ ممثل عن الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،
ـ ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية،
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
ـ ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

ويتعين أن لا تقل الخطة الوظيفية لأعضائها عن مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزارات والهياكل المذكورة أعلاه.

**الفصل 5** ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وحضور ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية التي تتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وإعداد المعطيات الإحصائية بصفة دورية وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية له على الأقل خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

**الفصل 6** ـ يسند مقرر من الوزير المكلف بالمالية في المصادقة على صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد المعنية بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة أعلاه.

**الفصل 7** ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول أفريل 2017.

**الفصل 8** ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إيداع الإضبارة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.**

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 58 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

**الفصل الأول ـ** يطالب الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإيداع إضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من المجلة المذكورة تتضمن القوائم المالية التالية والمعدة وفقا لنظام المحاسبة للمؤسسات:

ـ الموازنة : الأصول،
ـ الموازنة : الأموال الذاتية والخصوم،
ـ قائمة النتائج،
ـ جدول التدفقات النقدية،
ـ إيضاحات حول القوائم المالية،

يضاف إليها جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية.

**الفصل 2 ـ** تضاف إلى القوائم المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار القوائم الخاصة ببعض القطاعات كما يلي :

. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :
ـ قائمة تغير الأصول الصافية.
. البنوك والمؤسسات المالية :
ـ جدول التعهدات خارج الموازنة.
. مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :
ـ قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة،
ـ قائمة النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة،
ـ جدول التعهدات المقبولة والمقدمة.

**الفصل 3 ـ** يتم إيداع الإضبارة الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط فنية وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بإيداع التصاريح والقائمات والكشوفات على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

ويتم بالنسبة لبقية الأشخاص إيداع الإضبارة الجبائية طبقا لأنموذج يتم تحميله عبر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

**الفصل 4 ـ** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يعتبر بلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة على الأشخاص المقيمين أو المستقرين بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.

ويتعلق الأمر بالبلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% أو عن 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25% أو عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%.

**الفصل 2:** يضبط الجدول الملحق بهذا القرار قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي على معنى الفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

**الفصل 3:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## ملحق
## قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي

| البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35% |
|---|---|---|
| أفغانستان بالنسبة للشركات الفلاحية | - | - |
| - | ألبانيا بالنسبة لشركات صنع وتطوير البرمجيات | ألبانيا |
| - | أندورا | أندورا |
| أنغويلا | أنغويلا | أنغويلا |
| - | - | أنتيغا وباربودا بالنسبة لشركات الاتصالات والتأمين والبنوك |
| - | أوروبا بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة في مجالات النزل والنقل البحري والجوي والطاقات المتجددة | أوروبا بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات التمويل باستثناء البنوك وشركات الاستثمار والمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية |
| الباهاماس | الباهاماس | الباهاماس |
| البحرين | البحرين | البحرين باستثناء شركات المحروقات |
| باربادوس | باربادوس | باربادوس |
| برمودا | برمودا | برمودا |
| - | البوسنة والهرسك | البوسنة والهرسك |
| - | - | بوتسوانا بالنسبة لشركات الخدمات المالية الدولية المصادق عليها |
| - | بلغاريا | بلغاريا |
| - | - | قبرص |
| جمهورية الكنغو بالنسبة للشركات الفلاحية | - | - |

| البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35% |
|---|---|---|
| وشركات الصيد البحري | | |
| ديلاوير | ديلاوير | ديلاوير |
| - | فيجي بالنسبة لشركات النقل البحري غير المقيمة والخدمات الطبية وتجارة المنتجات الفلاحية والطاقات المتجددة والقطاع السمعي البصري | فيجي بالنسبة للشركات غير المقيمة التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي في فيجي |
| - | - | جرجيا |
| - | جبل طارق باستثناء شركات الخدمات العامة | جبل طارق باستثناء شركات الاتصالات |
| جيرنزي | جيرنزي باستثناء شركات الخدمات العامة | جيرنزي باستثناء شركات الخدمات العامة للاتصالات |
| - | - | هونغ كونغ |
| جزيرة مان | جزيرة مان | جزيرة مان |
| جزر كايمان | جزر كايمان | جزر كايمان |
| جزر مارشال | جزر مارشال | جزر مارشال |
| جزر توركس وكايكوس | جزر توركس وكايكوس | جزر توركس وكايكوس |
| الجزر العذراء البريطانية | الجزر العذراء البريطانية | الجزر العذراء البريطانية |
| - | - | العراق باستثناء شركات المحروقات |
| - | - | ايرلندا باستثناء شركات المحروقات |
| جيرزي | جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة | جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة للاتصالات |
| - | قير غيزستان | قير غيزستان |
| - | كوسوفو | كوسوفو |
| - | - | ليشتنشتاين |
| - | - | ليتوانيا |
| - | ماكاو | ماكاو |

| البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25% | البلدان والاقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35% |
|---|---|---|
| - | مقدونيا | مقدونيا |
| - | - | المالديف باستثناء البنوك |
| - | مولدوفا | مولدوفا |
| - | الجبل الأسود | الجبل الأسود |
| - | ناورو | ناورو |
| نييوي | نييوي | نييوي |
| - | - | أوزبكستان باستثناء البنوك |
| بالاو | بالاو | بالاو |
| - | باراغواي | باراغواي |
| - | - | سنغافورة |
| - | تيمور الشرقية | تيمور الشرقية باستثناء شركات المحروقات |
| - | تركمنستان باستثناء الشركات الحكومية (التي تفوق مساهمة الحكومة في رأس مالها 50%) | تركمنستان باستثناء كلّ من الشركات الحكومية (التي تفوق مساهمة الحكومة في رأس مالها 50%) وشركات المحروقات |
| فانواتو | فانواتو | فانواتو |

# الجـــزء الـــرابـع

# النصوص التشريعية غير المدرجة ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

# الـفـهــرس


| المحتــوى | الصفحــة |
|---|---|
| ـ قانون عدد 65 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري ..... | 303 و304 |
| ـ بعض فصول من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001..... | 305 إلى 307 |
| ـ الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002..... | 308 |
| ـ بعض فصول من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004..... | 309 إلى 313 |
| ـ الفصل 41 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005..... | 314 |
| ـ الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006..... | 315 |
| ـ الفصول من 28 إلى 30 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008..... | 316 |
| ـ الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009..... | 317 |
| ـ الفصلان 24 و25 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010..... | 318 |
| ـ قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ..... | 319 إلى 321 |
| ـ بعض فصول من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011..... | 322 |
| ـ المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني..... | 323 إلى 328 |
| ـ المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها ..... | 329 إلى 337 |
| ـ الفصلان 26 و27 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012..... | 338 |

| المحتــوى | الصفحــة |
| --- | --- |
| - بعض الفصول من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ..... | 339 إلى 343 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013..... | 344 إلى 349 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014..... | 350 إلى 353 |
| - الفصل 22 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015..... | 354 |
| - الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار..... | 355 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية..... | 356 إلى 360 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018..... | 361 إلى 364 |
| - قانـون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسّسات الناشئة..... | 365 إلى 371 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ..... | 372 إلى 376 |
| - الأحكام المتعلقة بالتصدير الملغاة بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 والأحكام الانتقالية المتعلقة بها..... | 377 إلى 379 |
| - الفصل 15 من القانــون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار..... | 380 |
| - بعض الفصول من القانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020..... | 381 |
| - بعض الفصول من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"..... | 382 و383 |

| المحتـــوى | الصفحـة |
| --- | --- |
| - بعض الفصول من القانون عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 ..... | 384 و385 |
| - الفصل 23 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ..... | 386 |

**قانون عدد 65 لســـنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري.**

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول**
تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائدة بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديســمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها الجملي من حيث الأصـــل ألفي دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصـول عليها والتي أسـندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود مائة مليون دينارا (000 000 100 دينارا).

**الفصل 2**
تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير وعن 50 بالمائة من مبالغ الفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصـل عليها إلى موفى 31 ديسـمبر 1998 والتي يتراوح مبلغها الجملي من حيث الأصـــل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصـول عليها والتي أسـندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشـرة لفائدة الدولة وذلك في حدود خمسة وخمسين مليون دينارا (000 000 55 دينارا).

**الفصل 3**
تتكفل الدولة بتسـديد أصـل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل البنوك والمتعلق بالمبالغ المتبقية من القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل ألفي دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها.

ويتم تسـديد المبالغ المتخلى عنها والمذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصـل على مدى عشـرين سـنة بدون فائض بداية من سـنة 2000 وذلك في حدود أربعين مليون دينارا (000 000 40 دينارا) وبعد تقديم البنوك المعنية لقائمة اسـمية في الفلاحين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها بالنسبة لكل فلاح.

**الفصل 4**
تطرح البنوك من أسـاس الضـريبة على الشـركات 50 بالمائة من الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية الموسـمية المتحصـل عليها إلى موفى 31 ديسـمبر 1998 والتي تضـمنتها إيرادتها وتم التخلي عنها. ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي.

ويخص هذا الطرح القروض الفلاحية الموسمية المتحصل عليها من قبل كل فلاح تتراوح جملة قروضه الفلاحية والمتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 من حيث الأصل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينار في تاريخ الحصول عليها.

وللإنتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائد المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها وهوية المنتفع بالتخلي.

**الفصل 5** [1]

تشطب البنوك من حساباتها جملة الفوائد المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها الجملي من حيث الأصل ألفي دينارا في تاريخ الحصول عليها. كما تشطب فوائد التأخير و50 بالمائة من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي يتراوح مبلغها الجملي من حيث الأصل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينار في تاريخ الحصول عليها وغير المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 1999 و2000.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 1999 **زين العابدين بن علي**

---

1) - الفصل 43 ق.م. لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 :

" يتمّ التمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إلى موفى سنة 2001 . "

- الفصل 52 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 :

" يتمّ التمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إلى موفى سنة 2002 . "

## قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001

## دعم عمليات التأهيل وتعزيز حركية الاستثمار

**الفصل 25**

**I**. يمكن للمطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والماسكين لمحاسبة والذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2000 اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2001.

**II**. ينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصاريح التصحيحية :

- بإعفاء 50% من الأرباح أو المداخيل الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،
- بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الضريبة الإضافية المستوجبة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة :

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"
- استعمال هذا الاحتياطي في استثمارات في قطاعات منتجة تضبط قائمتها بأمر[1] وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2003.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يقع دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتحتسب آجال التقادم في هذه الحالة ابتداء من غرة جانفي 2004.

ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل 26**

**I.** يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2000 بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على

(1) الأمر عدد 786 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بضبط قائمة القطاعات المنتجة والمنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 ( انظر رائد رسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001 ) .

الاســتهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات اكتتاب وإيداع تصــاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2001.

**II.** وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصــاريح التصــحيحية بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

**الفصل 27**

يتم دفع مبلغ الأداء الإضــافي المســتوجب بعنوان التصــاريح التصــحيحية المنصــوص عليها بالفصلين 25 و26 من هذا القانون على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح والثاني في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001.

**الفصل 28**

لا تحول أحكام الفصــول 25 و26 و27 من هذا القانون دون القيام بالمراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل 29**

لا تطبق أحكام الفصول 25 و26 و27 من هذا القانون على الأشخاص الخاضعين لنظام جبائي خاص بمقتضى التشريع المتعلق بقطاع نشاطهم أو بمقتضى اتفاقيات مصادق عليها بالقانون.

## تيسيــر القــيام بالواجب الجبـائي

**الفصل 57**

يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصــاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصــالح الجباية أو مصــالح اســتخلاص الأداء بالوســائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشــريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ويعفى اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

**الفصل 58**

يمكن للأشـخاص المعنويين أو الأشـخاص الطبيعيين الخاضـعين للأداء حسـب النظام الحقيقي تقديم التصـاريح والقائمات والكشـوفات المتضـمنة لمعلومات موجهة إلى مصـالح الجباية أو مصـالح اسـتخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع إليها عند الحاجة ترفق بجداول إحالة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويعفي القيام بهذا الإجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقائمات والكشوفات المشار إليها أعلاه على ورق.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر[1].

[1] أمر عدد 2802 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 ( الرائد الرسمي عدد 100 بتاريخ 14 ديسمبر 2001 )

**القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.**

## دعم عمليات التأهيل وتعزيز حركية الاستثمار

### الفصل 39

تطبق الأحكام الواردة بالفصـــول 25 و 26 و 28 و 29 من القانون عدد 98 لســـنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 على التصاريح التصحيحية المودعة خلال ســنة 2002 بعنوان التصـــاريح التي حلّ أجلها في تاريخ 31 ديســمبر 2001 والمتعلقة بالضـريبة على الدخل أو الضـريبة على الشـركات أو الأداء على القيمة المضـافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات .

تمدد بسنة الآجال المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 25 من قانون المالية المذكور .

تطبّق أحكام هذا الفصـل على التصـاريح التصـحيحية المودعة بعنوان تصـاريح تمّ في شـأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر و 31 ديســمبر 2001 . ويتمّ إيداع التصاريح التصحيحية في هذه الحالة قبل غرة أفريل 2002 .

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تمّ في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ابتداء من غرة جانفي 2002 .

ويتمّ دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على قسطين متساويين الأول عنـــــد إيداع التصـريح التصـحيحي والثاني خلال السـتة أشـهر التي تلي تاريخ إيداع التصريح المذكور .

**القانون عدد 80 لسـنة 2003 المؤرخ في 29 ديسـمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسـنة 2004.**

## إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية

### الفصـل 25

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصـادق عليها بقانون أن تشـطب من حسـاباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المحتسبة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 والتي تتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل والتي جابهت صعوبات ظرفية.

ويستوجب الشطب توفر الشروط التالية :
- أن لا تكون المؤسسة المعنية في طور النزاع ،
-أن يتمّ التّخلّي المنصوص عليه بالفقرة الفرعية أعلاه قبل موفّى ديسمبر 2004 ،
-أن ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصّلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهويّة المدينين بها ومعرّفهم الجبائي ؛
-أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشـطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضـع للضـريبة على الشركات لسنة الشطب.

ويتم تعريف المؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية بمقتضى أمر.

## تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات

### الفصل 26

يمكن للمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المصـادق عليه بالقانون عدد 58 لسـنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والتي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجل إيداعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 إيداع هذه التصـاريح بصـفة تلقائية في أجل أقصـاه 31 مارس2004 والانتفاع بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ؛

- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما.

**الفصل 27**

يقع التخلي لفائدة المؤسسات السياحية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون عن خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل المنصوص عليها بالفصل 88 من نفس المجلة المتعلقة بالمبالغ المثقلة بدفاتر قباضات المالية قبل غرّة جانفي 2004 بعنوان الأداءات التي حل أجل دفعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين إبرام رزنامة خلاص أصل الأداء المثقل على أساس ثمانية أقساط متساوية في أجل أقصاه 31 مارس 2004 يدفع القسط الأول منها في تاريخ إبرام الرزنامة وتدفع الأقساط الأخرى على أساس قسط كل 90 يوما.

**الفصل 28**

لا تطبّق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون على :

- المؤسسات السياحية التي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء التي حل أجل إيداعها قبل غرة سبتمبر 2001 ؛
- معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء من دفع خطايا التأخير وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوانها قبل دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

**الفصل 29**

يترتّب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط من الأقساط المشار إليها بالفصلين 26 و27 من هذا القانون تطبيق خطيّة تأخير بنسبة 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه.

و تحتسب مدّة التّأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدّد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كلّ قسط و إلى غاية آخر الشّهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.

**إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية الصحراوية**
**والمؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد**
**والمؤسسات السياحيّة الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم**

**الفصل 30**

لضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تطرح الفوائد التي تحولها إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية الصحراوية أو المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد أو المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم أو إلى حساب جاري للشركاء في هذه المؤسسات.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسات القرض المذكورة أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بقائمة مفصلة في الفوائد المحولة إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء تبيّن مبلغ هذه الفوائد وتاريخ احتسابها وهوية المدين ومعرفه الجبائي ونوعية التحويل.

**الفصل 31**

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تدمج ضمن النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات الفوائد غير الموظفة على أصل الديون وعلى الفوائد المحوّلة إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات السياحية الصحراوية وفي المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وفي المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديّتي طبرقة وعين دراهم.

**الفصل 32**

تخضع الفوائد المحوّلة إلى مساهمات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون للضريبة على الشركات في صورة التفويت في هذه المساهمات وذلك في حدود قيمة التفويت.

وتدمج الفوائد المحوّلة إلى الحساب الجاري للشركاء طبقا لأحكام الفصل 30 من هذا القانون في صورة تسديدها من قبل المؤسسات السياحية ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لسنة دفعها.

**الفصل 33**

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفـــوائد المتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية الصحراوية و المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم شريطة أن :

- ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصّلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهويّة المدين ومعرفه الجبائي ؛

- يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

**الفصل 34**

تطبّق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون على عمليات تحويل الفوائد إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء وعلى عمليات الشطب المنجزة :

- قبل موفى سنة 2004 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية الصحراوية ؛
- قبل موفّى سنة 2005 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وبالنسبة إلى المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

ولا يمكن أن تؤدّي هذه الأحكام إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان الضريبة على الشركات المستوجبة على عمليات التحويل أو على عمليات الشطب التي تمّت قبل غرّة جانفي 2004.

**الفصل 35**

تضبط بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية المنتفعة بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون وتاريخ احتساب الفوائد المعنية بهذه الأحكام وذلك على أساس رأي لجنة تحدث للغرض.

## حصر منح الامتيازات الجبائية في حدود المداخيل والأرباح المصرّح بها في الآجال القانونية

### الفصل 59

تمنح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات التي تخوّل حق طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة، في حدود المداخيل أو الأرباح المصرّح بها في الآجال القانونية.

تطبّق أحكام هذا الفصل على الإمتيازات بعنوان المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم وفي حسابات الإدخار للإستثمار.

### الفصل 60

لا تطبّق أحكام الفصل 59 من هذا القانون على التصاريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حلّ أجل إيداعها قبل غرة جانفي 2004 إلا إذ تمّ إيداع التصاريح التصحيحية بعنوانها في أجل أقصاه موفى جوان 2004. ويمنح الامتياز في هذه الحالة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرّح بها في إطار التصاريح التصحيحية.

**قانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بقانون المالية لسنة 2005.**

## تشجيع الشركات على تسوية وضعيتها المتعلقة بالمساهمات المتبادلة

**الفصل 41**

يضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية ما يلي :

وتمدّد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى "احتياطي ذو نظام خاصّ" وأن تجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

**قانون عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006.**

**ضبط حد أدنى للاستخلاص**
**بالنسبة إلى التصاريح الشهرية والثلاثية**

**الفصل 49:**

لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلي:

- 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

**قانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بقانون المالية لسنة 2008.**

## إجراءات لمعالجة مديونية
## قطاع الزراعات الكبرى

### الفصل 28

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير وعن 50% من مبالغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى والمتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 وغير المستخلصة إلى ذلك التاريخ والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود خمسة وعشرين مليون دينار.

### الفصل 29

تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من أساس الضريبة على الشركات 50% من الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى والمتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 وغير المستخلصة إلى ذلك التاريخ التي تضمّنتها إيراداتها والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و 2008 و2009.

وللإنتفاع بهذا الطرح يتعيّن على مؤسسة القرض المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبيّن خاصة مبلغ الفوائد العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمّنت إيراداتها الفوائد موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

### الفصل 30

تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من حساباتها فوائد التأخير و50% من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى المتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و 2008 و2009.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

**قانون عدد 40 لســـنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009**

**إعفاء المؤسسات التي تواجه صعوبات من دفع الأقساط الاحتياطية**

**الفصـل 5**

1) يمكن للمؤسـسـات الناشـطة في القطاعات المنصـوص عليها بمجلة تشـجيع الاسـتثمارات، الخاضـعة للضـريبة على الشـركات بنسـبة 30% والتي تكون مطالبة بدفع الأقسـاط الاحتياطية المسـتوجبة خلال سـنة 2009 بعد طرح الخصـوم من المورد والتسـبقات وفائض الأداء إيداع التصـاريح المتعلقة بالأقسـاط المذكورة دون دفعها وذلك إذا تقلص رقم معاملاتها لسـنة 2009 والمتعلق بالفترة السـابقة لتاريخ إيداع التصـاريح بالأقسـاط الاحتياطية مقارنة مع رقم معاملات نفس الفترة من سنة 2008.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإجراء :

- أن لا تقل نسبة تقلص رقم المعاملات عن 15% تحدد بالاعتماد على:

- رقم معاملات السـتة أشـهر الأولى من سـنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سـنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الأول، و
- رقم معاملات الثمانية أشـهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الثاني، و
- رقم معاملات الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الثالث.

- أن تكون حســابات ســنة 2008 التي تمّ اعتمادها كمرجع لضــبط نســبة تقلّص رقم معاملات سنة 2009، قد تم التصديق عليها من قبل مراقب الحسابات،

- أن يتم تقديم مطلب في الغرض بالنسبة إلى كل قسط من الأقساط لدى المصالح الجبائية المختصـــة حســـب نموذج تعده إدارة الجباية يكون مؤشـــرا عليه من قبل مراقب الحسابات،

- أن يتم إيداع التصـــاريح المتعلقة بالأقســـاط الاحتياطية المعنية بالإجراء في الآجال القانونية.

2) يمكن للمؤسـسـات الناشـطة في إطار مجلة تشـجيع الاسـتثمارات والخاضـعة للضـريبة على الشركات بنسبة 30% إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2009 إلى غاية 28 جويلية 2009.

**القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010.**

## إجراءات لمعالجة مديونية معاصر ومصدري زيت الزيتون

### الفصل 24

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللبنوك غير المقيمة طرح من أساس الضريبة على الشركات 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2009 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005 – 2006 جرّاء تقلبات الأسعار العالمية لزيت الزيتون على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2009 و2010.

لا يشمل هذا الإجراء المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين لهم صعوبات هيكلية قبل موسم 2005 – 2006.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعيّن على المؤسسات المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبيّن خاصة مبلغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمّنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

### الفصل 25

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللبنوك غير المقيمة أن تشطب من حساباتها 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير الموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2009 التي لم تتضمنها إيراداتها والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005 – 2006 جرّاء تقلبات الأسعار العالمية لزيت الزيتون على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي2009 و2010. ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

لا يشمل هذا الإجراء المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين لهم صعوبات هيكلية قبل موسم 2005 – 2006.

**قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة**

**الفصـــل الأول**

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـــ35 % المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج **(نقحت بالفصل 14-24 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23 /2020/12).**

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات **(نقحت بالفصل 14-23 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23 /2020/12).**

**(ألغيت بالفصل 14-25 ق.م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

**( نقح بالفصل 37-1 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23).**

**الفصـــل 2**

ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20 % حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي

الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 12-2 ق.م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/12/17 وبالفصل 37-2 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23 وبالفصل 14-26 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 /2020/12).**

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

**الفصـــل 3**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 15% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدّد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى الموالية لسنة الإدراج،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بشهادة مسلمة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس تثبت الإدراج بالسوق البديلة وكذلك أن تكون وضعية الشركة المعنية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

ينجر عن عملية شطب أسهم الشركات المشار إليها بهذا الفصل من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الأربع سنوات المعنية بالطرح، سحب الامتياز ودفع الضريبة على الشركات التي لم تدفع تبعا للانتفاع بالطرح المذكور تضاف لها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة المعنية بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أنّ عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

تطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2024.

**( أضيف بالفصل 38 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23 ونقح بالفصل 14-1 ق م عدد 46 المؤرخ في 2020/12/23).**

## القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

### أحكام ملائمة مع مراجعة النظام التقديري للضريبة على الدخل وأحكام انتقالية

**الفصل 37:**

4) يمكن للأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديري وتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية إختيار خضوعهم للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أساس مطلب يتم إيداعه في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

وتتم في هذه الحالة تسوية الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعنيين بالأمر طبقا لأحكام الفقرات الفرعية "أ" و"ب" و"ج" من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### أحكام انتقالية تتعلق بالضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في النظام التقديري المستوجبة بعنوان سنة 2010

**الفصل 40:**

يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2010 على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان سنة 2010 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

**مرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

**الفصل الأول :**

لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على :

- المداخيل المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز إستثمارات بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المداخيل المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز إستثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من المجلة المذكورة.

- المداخيل المعاد استثمارها في بعث مشاريع فردية منجزة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بالجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من نفس المجلة.

وتطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المستعملة إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

**الفصل 2 :**

تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوّض بما يلي:

الفقرة 3- (جديدة): الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة وبالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

**الفصل 3 :**

يضاف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات فصل 25 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 25 مكرر: تنتفع الاستثمارات المصرّح بها ابتداء من غرة جانفي 2011 والمنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلّة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحدّدة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفلّ الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالآتي:

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة: تكفلّ الدولة بهذه المساهمة لمدّة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،
- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات: تكفلّ الدولة بهذه المساهمة لمدّة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،
- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات: تكفلّ الدولة بهذه المساهمة لمدّة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدّة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي:

| السنة المعنية بتكفلّ الدولة | نسبة تكفلّ الدولة |
|---|---|
| السنة الأولى | %80 |
| السنة الثانية | %65 |
| السنة الثالثة | %50 |
| السنة الرابعة | %35 |
| السنة الخامسة | %20 |

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات: تكفلّ الدولة بهذه المساهمة لمدّة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

**الفصل 4 :**

يرفّع مبلغ "20.000 دينار" الوارد بالفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 50.000 دينار.

**الفصل 5 :**

بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ب" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

- تخضع التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات،

- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي.

**الفصل 6 :**

تعوض نسبة 6% الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بنسبة 3%.

**الفصل 7 :**

يمكن للمؤسسات المتضرّرة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011 طرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات التي تقوم بها بعنوان الآلات والتجهيزات والمعدات اللازمة للاستغلال المقتناة محليا أو المورّدة خلال سنة 2011 والقابلة للاستهلاك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس نسبة استهلاك قصوى بـ 33,33%.

**الفصل 8 :**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والفصل 7 مكرّر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المطبّق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بيع خلال سنة 2011 جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

وتخضع المبيعات والخدمات المعنية بهذا الفصل لأحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

**الفصل 9 :**

تدفع دون مراقبة جبائية مسبقة تسبقة بنسبة 50% من فائض الضريبة على الشركات في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. وترفع هذه النسبة إلى 100% بالنسبة إلى المؤسسات المتضرّرة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الضريبة على الشركات ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء.

تطبّق أحكام هذا الفصل على فائض الأداء موضوع مطالب الاسترجاع المستوفاة لجميع الشروط القانونية والمودعة قبل غرة جانفي 2012.

**الفصل 10 :**

ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011 بإيداع تصاريح جبائية تصحيحية للتصاريح المودعة قبل غرة فيفري 2011 بالنسبة إلى السنوات التي لم يشملها التقادم بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قرار توظيف إجباري للأداء أو قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل غرة فيفري 2011.

**الفصل 11 :**

ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011 بإيداع التصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حلّ أجلها قبل غرة فيفري 2011 بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قرار توظيف إجباري للأداء أو قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل غرة فيفري 2011.

**الفصل 12 :**

يمكن إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة بعنوان الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المترتبة من الجدولات المبرمة في إطار العفو الجبائي

المنصوص عليها ضمن أحكام الفصلين 2 و8 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، والفصلين 1 و5 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي كما تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 وذلك، شريطة تقديم مطلب إلى قابض المالية المختص و تسديد القسط الأول قبل 30 سبتمبر 2011.

تطبّق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المبالغ المتبقية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النـزل ومعلوم الإجازة المترتبة من الجدولات المبرمة في إطار العفو الجبائي.

كما يمكن إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المترتبة من الجدولات المبرمة طبقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون المذكور شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قابض المالية المختص و تسديد القسط الأول قبل 30 جوان 2011 .

وتضبط جدولات الدفع الجديدة حسب قيمة الديون المتبقية وأصناف المطالبين بالأداء بقرار من وزير المالية لفترة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة إلى الديون الراجعة للدولة وسنتين بالنسبة إلى الديون الراجعة للجماعات المحلية تحتسب بداية من تاريخ صدور هذا المرسوم.

**الفصل 13 :**

لا تطبّق خطايا التأخير في الاستخلاص الموظفة على الديون المثقلة المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، على المبالغ المسددة خلال سنة 2011 .

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة إلى تاريخ صدور هذا المرسوم باستثناء حالات صدور حكم بات ولا يحول هذا الإجراء دون القيام ، خلال سنة 2011، بإجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين.

**الفصل 14 :**

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

**الفصل 15 :**

تطبّق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

**الفصل 16:**

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التجارة والسياحة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2011

رئيس الجمهورية المؤقت
**فؤاد المبزع**

**المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.**

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
وعلى مجلة المؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،
وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصّه :

**الفصل الأوّل** – تلغى أحكام الفصل 21 والفصل 22 والنقطة الثانية من المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 23 والفقرة الثانية من الفصل 24 والفصل 29 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 21 (جديد):** يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك بنسبة 80% على الأقل من رأس مالها المحرر و80% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وذلك في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة تساهم فيها شركة استثمار ذات رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج

**الفصل 22 (جديد):** تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

يجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت ولا يمكن لأي شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أن تمسك بمفردها الأغلبية في رأس المال.

ويجب ألاّ تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو مكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 21 من هذا القانون، إلا في حالة التخفيض في رأس مالها أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق استثمار ذات رأس مال تنمية.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت تطرح منه القيمة الزائدة المحققة وبعد الأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

**الفصل 23** (النقطة الثانية جديدة من المطة الثانية من الفقرة الأولى):

وموارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير، ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة المستثمرين الحذرين إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة تتولى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعلام هيئة السوق المالية بقواعد تصرفها.

يتم تعريف المستثمرين الحذرين بمقتضى أمر.

ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة مستثمرين من غير المشار إليهم أعلاه إلى ترخيص من هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة، تضبط بترتيب لهيئة السوق المالية قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

تخضع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير من المستثمرين الحذرين أو غير الحذرين إلى رقابة هيئة السوق المالية.

وتضبط شروط وطرق إسناد الترخيص ونموذج التصريح بترتيب من هيئة السوق المالية.

**الفصل 24 (الفقرة الثانية جديدة):**
ويتعين على شركات الاستثمار موافاة وزارة المالية، بطلب منها، بكل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير موافاة هيئة السوق المالية، بطلب منها، بكل المعلومات المتعلقة بنشاطها.

وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى وتواتر وطرق إرسال المعلومات المطلوبة.

**الفصل 29 (جديد):** يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، المؤسس أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لشركة الاستثمار أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها الجماعية الذي يخالف إحدى أحكام هذا القانون المتعلقة بشروط التكوين والتسيير، وكذلك كلّ شخص أو مسير قانوني أو فعلي لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية ناشطة وتتعاطى نشاط التصرف لفائدة الغير في موارد خاصة موضوعة على ذمتها دون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون أو تواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص في إطار الفصل 23 ثالثا من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في صورة العود.

**الفصل 2-** يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار فصل 23 ثالثا هذا نصه:

**الفصل 23 ثالثا:** تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها لفائدة الغير.

يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر مع التعليل التوقيف الوقتي أو النهائي، كليا أو جزئيا، عن ممارسة نشاط التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير.

تسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يستعمل الترخيص في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ إسناده،
- إذا لم يعد المنتفع بالتصريح يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،
- إذا لم يراع المنتفع بالترخيص التشاريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وينصّ قرار السحب على تاريخ فاعليته.

**الفصل 3** – تلغى أحكام الفصول 22 مكرر و22 ثالثا و22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 22 مكرر (جديد):** الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة يساهم فيها صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

**الفصل 22 ثالثا (جديد):** يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تتكون في شكل صناديق تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وتضبط شروط وحدود هذه الاستعمالات بمقتضى أمر.

**الفصل 22 رابعا (جديد):** تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار وبصرف النظر عن أحكام الفصل 22 مكرر من هذه المجلة، في شكل اقتناء أو اكتتاب حصص الشركاء.

ويجب أن تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بين شركة التصرف والباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بهذا الفصل أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة إلا إذا تمت هذه العمليات خلال فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت بعد طرح القيمة الزائدة المحققة والأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

**الفصل 4-** تضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 الفصول 22 خامسا و22 سادسا و22 سابعا و22 ثامنا و22 تاسعا و22 عاشرا و22 إحدى عشر و22 اثني عشر و22 ثلاثة عشر و22 رابعة عشر و22 خامسة عشر و22 سادسة عشر و22 سابعة عشر و22 ثامنة عشر فيما يلي نصها:

**الفصل 22 خامسا:** تخصص الإجراءات المخففة لاكتتاب واقتناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للمستثمرين الحذرين كما يتم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وكذلك للمسيرين أو للأجراء أو للأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق أو لشركة التصرف نفسها.

وتضبط الإجراءات المخففة بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية.

يخضع إحداث وتصفية هذه الصناديق إلى ترخيص مخفف من هيئة السوق المالية.

على المودع لديه التثبت من أن المكتتب أو المقتني من بين المستثمرين المشار إليهم أعلاه. كما يتعين عليه التثبت أن المكتتب أو المقتني صرح فعليا أنه على علم بأن هذا الصندوق يخضع لأحكام هذا الفصل.

**الفصل 22 سادسا:** لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء فترة محددة بنظامه الداخلي التي لا يمكنها أن تتجاوز 10 سنوات، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.

**الفصل 22 سابعا:** يزداد عدد الحصص باكتتاب حصص جديدة وينقص بإعادة شراء حصص مكتتبة سابقا من قبل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

غير أنه لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبة سابقا إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار، فعلى المتصرف أن يقوم بحل الصندوق.

**الفصل 22 ثامنا:** يكون المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية شركة تصرف منصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ويقوم المتصرف بالتصرف في الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة ولما ينص عليه نظامه الداخلي.

ويقوم في هذا الإطار بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق.
ولا يمكن للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

**الفصل 22 تاسعا:** يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية على فترة أو عدة فترات للاكتتاب لمدة محددة. ولا يمكن لشركة التصرف توزيع أي جزء من الموجودات إلا عند انقضاء آخر فترة اكتتاب وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 22 إحدى عشر و22 خامسة عشر من هذه المجلة.

**الفصل 22 عاشرا:** يمكن التفويت في حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منذ اكتتابها. في صورة عدم تحرير الحصص بالكامل، يكون المكتتب والمحال لهم بالتوالي ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغ غير المحرر منها. وإذا امتنع حامل الحصص عن تحرير المبالغ المتبقية من الحصص المكتتبة في الآجال المحددة من قبل

شركة التصرف، فإن هذه الأخيرة توجه له إنذارا بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإنه يمكن لشركة التصرف التفويت في هذه الحصص دون أي إذن قضائي. غير أن المكتتب أو المحال إليه الذي قام بالتفويت في حصصه يصبح غير ملزم بدفع ما لم تقم شركة التصرف بالمطالبة به بعد مضي سنتين من تحويل الحصص التي تم التفويت فيها من حساب إلى حساب.

**الفصل 22 إحدى عشر:** يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أن يدخل في فترة ما قبل التصفية بعد التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية ومركز مراقبة الأداءات المختص، وذلك:

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم سنته المالية الخامسة إذا لم يتم اكتتاب حصص جديدة منذ انقضاء فترة اكتتاب أقصاها ثمانية عشر شهرا التي تلي مباشرة تاريخ تأسيسه،
- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم السنة المالية الخامسة التي تلي تلك التي تمت خلالها آخر الاكتتابات في الحالات الأخرى.

يمكن عدم احترام نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها إيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 22 اثني عشر:** خلال فترة ما قبل التصفية، لا يمكن للصندوق:

- السماح باكتتابات في حصص جديدة،
- أن يمتلك ضمن موجوداته ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لتلك التي انطلقت فيها فترة ما قبل التصفية سوى:

*سندات أو حقوق شركات غير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات أو حقوق الشركات المدرجة للتداول بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس التي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة وكذلك التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة هذه الشركات.

*توظيفات محاصيل التفويت في موجوداته ومحاصيل أخرى في انتظار توزيعها في أجل أقصاه موفى السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التفويت أو تحقيق المحاصيل، وكذلك توظيف السيولة في حدود 20% من موجوداته.

**الفصل 22 ثلاثة عشر:** إذا نص النظام الداخلي للصندوق على التحرير التدريجي للمبالغ، يتم تحرير المبالغ المتعلقة بتدخلاته من قبل حاملي الحصص بطلب من شركة التصرف قبل فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.
ويحدد النظام الداخلي للصندوق الصيغ التي يتم بمقتضاها توظيف فوائد على المبالغ غير المدفوعة في تاريخ استحقاقها المحدد من قبل شركة التصرف.
تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 22 عاشرا من هذه المجلة على الحصص التي لا يتم تحريرها.

**الفصل 22 رابعة عشر:** تتم إعادة شراء حصص الصندوق نقدا إذا أمكن ذلك.

غير أنه، عند حل الصندوق يمكن، بطلب صريح من حاملي الحصص، أن تتم إعادة شراء الحصص في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق، إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي حكم أو شرط استثنائي يحد من حرية التفويت في هذه السندات.

يتولى المودع لديه تنفيذ وتسوية عمليات إعادة الشراء حسب الشروط التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق، ومنها خاصة آجال إعادة الشراء التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها السنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب إعادة الشراء.

في صورة امتلاك شركة التصرف في الصندوق أو مساهميها أو مسيريها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بالتصرف في الصندوق لحصص، لا يمكنهم الانتفاع بإعادة الشراء إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبة وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند تصفية الصندوق.

**الفصل 22 خامسة عشر:** يمكن لشركة التصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا خلال فترة ما قبل التصفية.

غير أنه يمكن أن يتم هذا التوزيع في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي أحكام أو شروط استثنائية تحد من حرية التفويت في هذه السندات وإذا منح جميع حاملي الحصص إمكانية الاختيار بين الخلاص نقدا أو في شكل سندات.

تخصص المبالغ أو القيم الموزعة أو لا لتسديد الحصص.

**الفصل 22 سادسة عشر:** يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق عند التصفية على منح جزء من موجوداته لشركة التصرف لا يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية وذلك طبقا لأحكام الفصل 22 رابعة عشر من هذه المجلة.

**الفصل 22 سابعة عشر:** تعلم شركة التصرف حاملي الحصص بتسميات ممثليها في هيئات التصرف أو الإدارة أو الأجراء في مهام مديرين عامين أو وكلاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة للشركات التي يساهم فيها الصندوق.

**الفصل 22 ثمانية عشر:** تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني باستثناء الفصلين 15 و16 منه، وأحكام الفصول 23 ومن 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

**الفصل 5-** تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 4 (جديد):** يكون المتصرف في صناديق المساعدة على الإنطلاق شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

**الفصل 6 –**

1) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا المرسوم والتي تتعاطى نشاط التصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها لفائدة الغير، حسب الحالة، إما التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية أو طلب ترخيص للغرض من هيئة السوق المالية طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**2)** يواصل وسطاء البورصة ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك الذين تم الترخيص لهم لتعاطي نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، القيام بهذا النشاط إلى غاية تصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق التي يديرونها.

**الفصل 7** – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

**فؤاد المبزع**

## القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012

### إجراءات ظرفية لحث مؤسسات القرض على مساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضرّرت جرّاء الأحداث الأخيرة

**الفصل 26 :**

لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 لا تأخذ مؤسسات القرض المرخص لها في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001، بعين الاعتبار الفوائد المؤجلة على التعهّدات الجارية والتي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة 2011 بقائمة مفصلة للفوائد المؤجّلة المذكورة.

وتدمج الفوائد المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي يتم فيها استخلاصها.

**الفصل 27 :**

لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 تطرح مؤسسات القرض المرخص لها في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001، المدخرات "ذات الصبغة العامة" التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها.

وتدمج المدخرات التي تم طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

**القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.**

**إجراءات لتمويل الاستثمار والتشغيل**

**الفصل 3 :**

بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على :

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي.

ويتعيّن للانتفاع بهذا الإجراء :

- عدم التخفيض في رأس المال مدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.

- المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم أو في حسابات الإدخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المكتتبة أو المستعملة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجر عن الإخلال بأحكام هذا الفصل دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**الفصل 4 [1]:**

تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية بطرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير. ولا يطبّق هذا الامتياز على الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفّل بنسبة من الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

كما تنتفع هذه المؤسسات في صورة عدم انتفاعها بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل، بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

تطبّق أحكام هذا الفصل على :

- الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013،

- الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

وتطبّق أحكام هذا الفصل لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب ولا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التربّص لاحتساب هذه المدة.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بمقتضى أمر.

---

[1] - يتواصل العمل بأحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط:
- خلال سنة 2014 ( الفصل 21 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)،
- خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2016 على الانتدابات بصفة قارة لطالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية المتحصلين على شهادة وطنية جامعية أو على مؤهل التقني السامي والتي تتم.
على أن لا تطالب المؤسسات المنتفعة بهذا الإجراء خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2015 وتاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التطبيق (30 أوت 2015) باسترجاع المبالغ المسددة بعنوان الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
( الفصل 10-1 ق.م.ت عدد 30 المؤرخ في 18/ 08/ 2015).

**منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية**
**والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية**
**مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها**

**الفصل 6 :**

يتعيّن على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وعلى شركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة خلال سنة 2009 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة خلال سنة 2009 من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

**توضيح تطبيق النظام الجبائي**
**الخاص بالتمويل الإسلامي**

**الفصل 13 :**

تطبّق أيضا أحكام الفصول من 28 إلى 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 المتعلقة بإرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي على عقود وعمليات المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيّز التطبيق.

**إجراءات لمعالجة مديونية**
**قطاع الفلاحة والصيد البحري**

**الفصل 59 :**

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير ونسبة من مبالغ الفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود خمسين مليون دينار.

ويتم التخلي عن الفوائض العادية بنسبة تعادل نسبة استخلاص أصل الدين. ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل أن لا تقلّ نسبة استخلاص أصل الدين عن 10% . وتتم جدولة باقي المتخلدات على مدة أقصاها 10سنوات تحتسب من تاريخ إبرام عقد الجدولة .

**الفصل 60 :**

تتخلى الدولة عن نسبة من مبالغ فوائض التأخير الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والمسندة على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود عشرين مليون دينار.

ويتم التخلي عن فوائض التأخير بنسبة تعادل نسبة استخلاص أصل الدين والفوائض التعاقدية. ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل أن لا تقل نسبة استخلاص أصل الدين و الفوائض التعاقدية عن 10%.وتتم جدولة باقي المتخلدات على مدة أقصاها 10سنوات تحتسب من تاريخ إبرام عقد الجدولة .

**الفصل 61 :**

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللبنوك غير المقيمة طرح من أساس الضريبة على الشركات المتخلدات التي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2012 و2013 بعنوان :

- الفوائض العادية وفوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها .

- فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية المعنية إرفاق التصريح السنوى بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائض العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي .

**الفصل 62 :**

تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والبنوك غير المقيمة من حساباتها المتخلدات التي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2012 و2013 بعنوان :

- الفوائض العادية وفوائض التأخير التي لم تتضمنها إيراداتها والموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها.

- فوائض التأخير التي لم تتضمنها إيراداتها والموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها .
ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

## القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

### تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

**الفصل 17[1] :**

تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.**( نقحت بالفصل 20-1 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30)**

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

### منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

**الفصل 18 :**

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر

---

[1] تطبّق أحكام هذا الفصل:

- حسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، (الفصل 20 ق.م لسنة 2014) ،
- حسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار (الفصل 13 ق.م لسنة 2016 )،
- خلال نفس الفترة على الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 ق.م لسنة 2016 ).

2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

## منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

**الفصل 31 [1]:**

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات الجبائية التالية:

**1.** تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ20 دينارا عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وأن يرفق العقد المذكور بشهادة مسلّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت ذلك،

**2.** إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3%،

**3.** طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ومع مراعاة الفصلين المذكورين بالنسبة إلى المشاريع الأخرى. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه.

---

[1] طبقا للفصل 75 ق.م لسنة 2014، تطبق أحكام هذا الفصل على المشاريع الرامية إلى توفير المساكن الاجتماعية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

**4.** إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة التنصيص ضمن عقد التفويت على أن التفويت في الأرض قد تم في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.**( أضيفت بالفصل 74 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**5.** بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.**( أضيفت بالفصل 74 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

## دعم موارد الصندوق العام للتعويض

**الفصل 63 :**

**I -** تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

**1)** المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وترفع هذه النسبة إلى 3% بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات. ( أضيفت بالفصل 56 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022).

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

**2)** السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أوّل تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم$^3$ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 صم$^3$ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

-المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
-المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،
-المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
-المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
-المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
-التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،
-التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنتفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
-التي تملكها البعثات الديبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

**3)** كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

وتطبّق الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد.وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الآجال أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعيّن على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقّـــم ومؤشّـــر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

**4)** الأشــخاص الطبيعيين الخاضــعين للضــريبة على الدخل بصــرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الســنوي الصــافي 20.000 دينار وذلك بنســبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المعفاة والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دنيار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

**( نقحت بالفصل 77 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ).**

**II** - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصــوص عليها بهذا الفصــل بعين الاعتبار لضــبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.

**III-** تطبّق الأتاوة بعنوان سنتي 2014 و2015 . وتبقى الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل والمستوجبة بعنوان سنتي 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014. **(أضيفت بالفصل 78 ق.م عدد 54 المؤرخ في 2013/12/30 ونقحت بالفصل 40 ق.م.ت عدد 54 المؤرخ في 2014/08/19).**

## إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

**الفصل 75:**

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل ألفي دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل أن لا تقل نسبة استخلاص أصل الدّين عن 10% وتتم جدولة باقي المتخلدات على مدة أقصاها خمس سنوات تحتسب من تاريخ إبرام عقد الجدولة ودون فائض.

**القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014**

## المصالحة مع المطالبين بالضريبة
## وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية

**الفصل 5:**

ينتفع المطالبون بالأداء الذين يقومون، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، بإيداع تصاريح تصحيحية في شأن تصاريحهم الجبائية التي حلّ أجلها وتم إيداعها قبل 30 جوان 2014 بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المذكورة.

كما لا تطبّق على هذه التصاريح التّصحيحية أحكام الفصلين 37 و38 من مجلةّ الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألّا يقل الترفيع في المداخيل أو الأرباح المصرح بها ضمن التصاريح التّصحيحيّة عن 20 % من المداخيل أو الأرباح المصرح بها ضمن التصاريح الأولية المودعة.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح التصحيحيّة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

تطبّق الأحكام أعلاه على العقود والكتابات المودعة قبل 30 جوان 2014 والتي تكون موضوع تصاريح تصحيحيّة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، تتضمّن الترفيع في القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات الأوّلية المودعة بنسبة لا تقلّ عن 20 %.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى وبالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على الشركات والتجمعات المذكورة بالفصل 4 من نفس المجلة .

ولا يمكن طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة في إطار التصاريح التصحيحية المودعة طبقا لأحكام هذا الفصل.

**الفصل 6:**

ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بإيداع التصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حلّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المذكورة.

كما لا تطبّق على هذه التصاريح أحكام الفصلين 37 و38 من مجلةّ الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألاّ تقل الضريبة المدفوعة بالنسبة إلى كل تصريح بعنوان الدخل السنوي عن:

- 1000 د بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل
- 2000 د بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية والاستهلاك على عين المكان.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المودعة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

وتكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحررية من كل الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة.

**الفصل 7:**

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين هم موضوع مراجعة جبائية أو الذين تم تبليغهم بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## دعم الشفافية والتشجيع
## على الانخراط في المنظومة الجبائية

**الفصل 9:**

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور والتصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان كل السنوات التي لم يشملها التقادم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل هذا التاريخ وذلك شريطة ألا تقل الضريبة المستوجبة بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم عن :

- 1000 د بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل.
- 2000 د بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية والاستهلاك على عين المكان.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المودعة بهذا العنوان على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

وتكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحررية من كل الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة.

تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بالأنشطة المذكورة.

## إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

**الفصل 24:**

1- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول " ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

- تخضع التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 وبالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

تطبّق أحكام هذا الفصل إلى غاية31 ديسمبر 2015. [1]

2- تنتفع الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 بالامتيازات التالية:

- [2]طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 35% ،

- [3]طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجور والمرتبات والإمتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

---

[1] طبقا للفصل 15 ق.م. 2016، تطبق نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ6% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 .

[2] طبقا للفصل 15 ق.م. 2016، تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمُصرح بها خلال سنتي 2016 و2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019.

[3] طبقا للفصل 10-1 ق.م..ت عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/18، تنتفع بأحكام هذه المطة المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/18 حيز التنفيذ (30 أوت 2015) في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بالنسبة إلى الانتدابات المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

**القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.**

**دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية**

**الفصل 22 :**

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون والمؤسسات السياحية وذلك شريطة أن يتمّ الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل التي حققتها الشركات المذكورة وشركات التصرف المشار إليها أعلاه من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المؤهلة للانتفاع بتدخلاتها.

تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح التي تم طرحها طبقا لأحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر1989 .

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

-عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار هذا الفصل قبل موفى السنتين الموليتين لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،

-عدم تخفيض المؤسسات المنتفعة بالاستعمال في رأس مالها لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

**قانـون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار.**

**الفصل 20**

تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بالحوافز التالية:

ـ طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،

ـ منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،

ـ مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي:

ـ المشاريع ذات الأهمية الوطنية بناء على حجمها الاستثماري أو طاقتها التشغيلية واستجابتها على الأقلّ لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

ـ سقف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسند الحوافز المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكلّ مشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس.

**قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية**

## أحكام جبائية وديوانية تتعلّق بالمؤسسات المصدّرة كلّيا

**الفصل 14 -**

1 ـ تخضع المؤسسات المصدّرة كلّيا كما تمّ تعريفها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لنظام المنطقة الحرّة المنصوص عليها بمجلّة الديوانة.

يمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدّى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخّص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وباعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتوج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدّرة كليا بمقتضى أمر حكومي.
**(ألغيت وعوضت بالفصل 38-4 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018)**

2 ـ تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المصدّرة كليا لإجراءات وتراتيب التجارة الخارجية والصّرف الجاري بها العمل ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات والمعاليم الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي.

كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد المورّدة الدّاخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك غير أنّ هذه الأحكام لا تنطبق على منتوجات الفلاحة والصيد البحري المسوّقة محلّيّا.

كما لا تنطبق هذه الأحكام على بيوعات المؤسسات المصدّرة كلّيّا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخّص لها من قبل الوزارة المكلّفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرّسكلة والمعالجة.

3 ـ يمكن للمؤسسات المصدّرة كلّيا أن تورد المواد اللاّزمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

4 ـ يخوّل للأجانب من الإطارات الذين يتمّ انتدابهم من قبل المؤسسات المصدّرة كلّيّا، وفقا لأحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار، وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسات المذكورة الانتفاع بالامتيازات التّالية:

ـ دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.

ـ الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التّوريد أو الاقتناء المحلي للأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكلّ شخص. ويسند هذا الامتياز الجبائي في حدود عدد أقصى 10 سيّارات سياحيّة لكلّ مؤسّسة.

وتخضع إحالة السّيّارة السياحية والأمتعة موضوع الإعفاء إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ الإحالة على أساس قيمة السّيّارة السياحيّة والأمتعة في ذلك التاريخ.

5. تخضع المؤسسات المصدّرة كلّيا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصّة قصد التّثبّت من مطابقة نشاطها إلى التشريع الجاري به العمل. كما تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة ديوانية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية**

**الفصل 15**

.....

19) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

20) تنقح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:

وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

21) تلغى الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

## أحكام انتقالية

**الفصل 19 -**

1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

2) تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة أفريل 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

4) تطبق أحكام الفقرة 3 على المداخيل والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023. [1]**( نقحت بالفصل 35 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وبالفصل 22-3 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

[1] لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع مبالغ تم دفعها بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2022.

5) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة أفريل 2017 والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

**الفصل 20 -**

1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلّي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

1 مكرر) تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 63 من نفس المجلة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

**( أضيفت بالفصل 20 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/12/18).**

2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية الواردة بهذا القانون،

والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ، بالامتيازات المذكورة.

3) تبقى خاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام المجلة المذكورة شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023.[1] **( نقحت بالفصل 35 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وبالفصل 22-3 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023.[1] **( نقحت بالفصل 35 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وبالفصل 22-3 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022).**

**الفصل 21 -**
تخضع المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2016 في قطاعات استثمارات المساندة ومقاومة التلوث على معنى هذا القانون للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة أفريل 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المحققة ابتداء من 1 جانفي 2017.

**الفصل 22 -**
مع مراعاة أحكام هذا القانون، تعوض ابتداء من غرة أفريل 2017 عبارتا "مجلة تشجيع الاستثمارات" و"مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993" وكذلك الإحالات إلى فصول المجلة المذكورة أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة "التشريع الجبائي الجاري به العمل" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

[1] لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع مبالغ تم دفعها بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2022.

## قانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

### تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

**الفصل 19:**

تنتفع المؤسسات الخاصة المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في جميع القطاعات الاقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تعليم عالي أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.

ويشمل هذا الامتياز الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

-غير المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل. و
-غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلّق بالإجراءات الجماعية. و
-التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

### إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019

**الفصل 52 :**

**1)** يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5000 دينار.

- 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ5000 دينار.

**2)** يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

## إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

**الفصل 53 :**

**1)** أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

**2)** تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.[1] **( أضيفت بالفصل 39-1 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23).**

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15% **(نقحت بالفصل 14-21 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 /2020/12)**،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

**( نقحت بالفصل 39-3 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23 وبالفصل 14-22 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 /2020/12).**

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كليا من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : 200 دينار.

**3)** تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

---

[1] لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية قبل غرة جانفي 2020. ( الفصل 39-4 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

**4)** تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

**5)** بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار **(نقحت بالفصل 14-23 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 /2020/12).**

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و2021 و2022 وذلك بصرف النظر عن أحكام النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

**( أضيفت بالفصل 39-2 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23).**

## منح اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية خلال سنة 2018

**الفصل 65:**

ينتفع موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ابتداء من شهر جانفي 2018 إلى موفى شهر ديسمبر 2018 باعتماد جبائي يتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي المبلغ الصافي المترتب عن الترفيع في أجورهم بمقتضى الزيادات العامة والخصوصية كما تمت برمجتها خلال سنتي 2017 و2018 في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 .

ولا يمكن أن يقل مبلغ الاعتماد الجبائي في كل الحالات عن مبلغ الزيادات الصافية المقررة في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى التخفيض في مبلغ الخصم من المورد القابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأجراء المنتفعين بالزيادات العامة والخصوصية في المنح الخصوصية المذكورة والذي يساوي الخصم من المورد المحتسب قبل طرح الاعتماد الجبائي المذكور.

## قانـون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة[1]

باسم الشّعب،
وبعد مصادقة مجلس نوّاب الشّعب،
يصدر رئيس الجمهوريّة القانون الآتي نصّه:

### الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأوّل ـ** يهدف هذا القانون إلى وضع إطار محفز لبعث وتطوير مؤسسات ناشئة تقوم خاصة على الابتكار والتجديد واعتماد التكنولوجيات الحديثة وتحقق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي.

### الباب الثاني
### في تعريف المؤسسات الناشئة وإحداثها

**الفصل 2 ـ** تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون.

**الفصل 3 ـ** تسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية:

1 ـ ألا يكون قد مرّ على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات،

2 ـ ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي،

3 ـ أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية،

4 ـ أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،

5 ـ أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

تخول علامة المؤسسة الناشئة الانتفاع بالتشجيعات والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون خلال مدة صلوحية العلامة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة ثماني (8) سنوات من تاريخ تكوين الشركة.

---

[1] الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستــه المنعقدة بتاريخ 2 أفريل 2018.

**الفصل 4 ـ** يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين الواردين بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 من هذا القانون وتسند له في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (6) أشهر.

ويجب تكوين الشركة واستيفاء بقية الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون قبل انتهاء مدة الموافقة الأولية للحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

وإذا كان الشخص الطبيعي الراغب في بعث مؤسسة ناشئة أجيرا فلا يحق لمؤجره سواء كان عموميا أو خاصا الاعتراض على تكوين الشركة.

**الفصل 5 ـ** تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي المهام التالية:

1 ـ تلقي مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وفرزها مع التثبت من استيفاء المطالب المتأتية من الشركات للشروط 1 و2 و3 من الفصل 3 أعلاه،

2 ـ تسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة بصفتها المخاطب الوحيد بالنسبة للإجراءات الإدارية الخاصة بها،

3 ـ مساعدة ومتابعة انتفاع المؤسسات الناشئة بالحوافز والامتيازات المسندة بمقتضى هذا القانون.

ويمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي، بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض، أن يعهد بجميع المهام المذكورة أعلاه إلى مؤسسة تتوفر لديها الخبرات التقنية الضرورية.

**الفصل 6 ـ** تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي لجنة فنية تسمى "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" تتولى البت في استجابة مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة للشروط المذكورة بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 أعلاه.

تعرض على اللجنة المطالب التي تم فرزها طبقا لمقتضيات النقطة 1 من الفصل 5 أعلاه.
تسند الموافقة الأولية وعلامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

تضبط صلاحيات اللجنة وتنظيمها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي[1].

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

وبالنسبة للشركة المودعة لمطلب للحصول على علامة المؤسسة الناشئة والمستوفية للشروط 1 و2 و3 من الفصل 3 أعلاه والمتحصّلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي، تعتبر مستجيبة للشروط المذكورة بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 أعلاه دون الرجوع إلى اللجنة المذكورة. ويصدر الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي قرارا بإسنادها علامة المؤسسة الناشئة.

تضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى أمر حكومي[1].

**الفصل 7 ـ** تلتزم المؤسسة الناشئة خلال مدة صلوحية العلامة بما يلي:

1 ـ تحقيق أهداف نمو متعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم المعاملات السنوي تضبط بأمر حكومي[1]،

2 ـ مسك محاسبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووضع موازناتها المالية على ذمة الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لسنة النشاط المعني،

3 ـ إعلام الوزارة بكل تغيير يطرأ على العناصر المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ التغيير.

يتم سحب علامة المؤسسة الناشئة في صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، بناء على محضر معاينة في الغرض وبعد سماع الممثل القانوني للمؤسسة الناشئة أو من ينوبه عند الاقتضاء يضمّن في محضر يحرّر للغرض. ولا يحول عدم حضوره دون مواصلة إجراءات السحب.

كما يتم سحب العلامة بالنسبة للشركة التي لم تعد تستجيب للشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون.

4 ـ يتمّ سحب علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

تضبط إجراءات سحب علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى أمر حكومي[1].

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

## الباب الثالث
## في التشجيعات لبعث المؤسسات الناشئة

**الفصل 8 ـ** لباعث المؤسسة الناشئة، سواء كان عونا عموميا أو أجيرا لدى مؤسسة خاصة، التمتع بالحق في عطلة لبعث مؤسسة ناشئة لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة.

يتمتع بهذا الحق، على الأكثر، ثلاثة (3) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

لا يحقّ للمؤجر، عموميا كان أو خاصا، الاعتراض على مغادرة العون المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة.

غير أنّه يتعين الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من المؤجر الخاص الذي يشغّل أقل من مائة (100) أجير.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على عطلة لبعث مؤسسة ناشئة بمقتضى أمر حكومي[1].

**الفصل 9 ـ** يحافظ العون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة على علاقته التعاقدية والترتيبية مع مؤجره دون أن يتلقى منه أجرا أو امتيازات مرتبطة بوظيفته الأصلية. كما لا ينتفع بالحق في عطل مدفوعة الأجر خلال مدة العطلة.

يحق للعون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة، عند انتهاء مدة عطلة بعث مؤسسة ناشئة أن يلتحق بوظيفته أو سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك أو الوظيفة المعنية.

ويحق للباعث طلب إنهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة من تلقاء نفسه خلال سريان مدة العطلة المذكورة.

تضبط إجراءات إنهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة بمقتضى أمر حكومي[1].

**الفصل 10 ـ** لباعث المؤسسة الناشئة الانتفاع بمنحة المؤسسة الناشئة وذلك لمدة سنة واحدة. وينتفع بالمنحة المذكورة، على الأكثر، ثلاثة (3) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

لا يمكن للمؤسس المساهم في عدة مؤسسات ناشئة التمتع بأكثر من منحة واحدة في نفس المدّة. تتأتى المبالغ المخصصة للمنحة من موارد الصندوق الوطني للتشغيل وكذلك من كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط قيمة المنحة وطرق وشروط إسنادها والتصرّف فيها بأمر حكومي[1].

**الفصل 11 -** يحافظ كل صاحب شهادة علمية حديث التخرّج الذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة، والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المقررة ضمن التراتيب الجاري بها العمل، على حقه في التمتّع بالبرامج المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

كما يتمتع صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج عند إبرامه لعقد شغل ضمن مؤسسة ناشئة والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه، بالحق في الاختيار بين الانتفاع المباشر بتلك البرامج أو إرجاء الانتفاع بها. ويمكنه، في الصورة الأخيرة، الانتفاع بالبرامج المذكورة بعد انتهاء عقد الشغل المبرم مع المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات من تاريخ بداية عقد الشغل.

**الفصل 12 -** تتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع وبمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني. كما تتكفل بإجراءات الإيداع وبمعاليم التسجيل على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة وباحترام قواعد العدل والإنصاف.

ويتم ذلك وجوبا بعد إجراء تقييم أوّلي وأخذ رأي الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية ويمكن للوزارة الاستعانة بخبراء مختصين في البحث العلمي قصد مساعدتها في عملية التقييم.

تتأتى الموارد المالية المذكورة من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

## الباب الرابع
## في التمويل والحوافز لفائدة المؤسسات الناشئة

**الفصل 13 -** بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظّفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي[1] بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

**الفصل 14 -** تعفى من الأداء على القيمة الزائدة، المرابيح المتأتية من التفويت في السندات المتعلقة بالمساهمة في المؤسسات الناشئة.

**الفصل 15 -** بصرف النظر عن أحكام الفصلين 100 و173 من مجلّة الشركات التجارية، يخوّل للمساهمين في المؤسسة الناشئة في صورة إدراج مساهمة عينية، اختيار مراقب حصص بغرض تقييم المساهمة العينية المذكورة.

**الفصل 16 -** بصرف النظر عن أحكام الفصل 344 من مجلّة الشركات التجارية، يرخص للمؤسسات الناشئة المخوّلة قانونا بإصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، القيام بعدّة إصدارات لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم بصرف النظر عن آجال التخيير للتحويل.

**الفصل 17 -** مع مراعاة أحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تتمتع كل مؤسسة ناشئة بالحق في فتح حساب خاص بالعملة لدى الوسطاء المقبولين يقع تمويله بحرية وحصريا بالعملة الأجنبية المتأتية سواء من خلال المساهمة في رأس مالها أو من إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو من تسبقات في شكل حساب جار للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، أو من خلال إيرادات معاملاتها.

للمؤسسة الناشئة الحرية في التصرّف في موارد الحساب المذكور، دون تراخيص، سواء في نطاق العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بغرض تطوير أنشطتها، خاصة فيما يتعلّق باقتناء منتجات مادية ولا مادية، وبعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية.

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

تضبط قواعد وإجراءات تسيير هذا الحساب بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسي.

**الفصل 18 ـ** تحدث آلية ضمان تسمى "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة" تهدف لضمان مساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل، في المؤسسات الناشئة في حدود نسبة تحدّد بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي والوزير المكلف بالمالية. وينحصر تدخل هذه الآلية في حالة التصفية الرضائية للمؤسسات الناشئة.

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بهذا الضمان وضمان الصندوق الوطني للضمان.

تموّل آلية الضمان المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتماد مالي من موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي والوزارة المكلّفة بالمالية والشركة التونسية للضمان.

**الفصل 19 ـ** تنتفع المؤسسة الناشئة خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة بالإعفاء من الضريبة على الشركات وبتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تحمّل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

**الفصل 20 ـ** تعتبر المؤسسة الناشئة متعاملا اقتصاديا معتمدا على معنى مقتضيات مجلّة الديوانة.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة وينفّذ كقانون من قوانين الدّولة.

تونس في 17 أفريل 2018.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

## قانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019

### تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية

**الفصل 21:**

تنتفع المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها عشر (10) سنوات بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجور المدفوعة لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز فترة الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المسندة لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفترة الانتفاع بعنوان نفس الامتياز المسند سواء كان التكفل بمساهمة الأعراف كليا أو جزئيا في إطار نصوص تشريعية أو ترتيبية أخرى مدة العشر (10) سنوات.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل ومناطق التنمية الجهوية المعنية بهذا الإجراء بمقتضى أمر حكومي.

### تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال

**الفصل 24:**

تطرح المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، لغاية ضبط الدخل أو الربح الصافي الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% منها إذا تمت عملية التفويت بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك إذا كانت القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع لنظام جبائي أفضل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

- تخصيص كامل القيمة الزائدة المذكورة أعلاه لاقتناء معدّات أو تجهيزات مخصصة للاستغلال،

- رصد كامل القيمة الزائدة المذكورة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة بعنوان أرباح السنة التي تمّ فيها الانتفاع بالطرح.

- إنجاز الاستثمار ودمج الاحتياطي المكوّن في رأس المال في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية لسنة تكوين الاحتياطي،

- عدم التخفيض في رأس المال لمدّة 5 سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة للسنة التي تمّ بعنوانها طرح القيمة الزائدة المذكورة بشهادة إيداع تصريح بالاستثمار المزمع إنجازه مسلّمة من المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وبالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية لسنة تكوين الاحتياطي.

تطبّق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم خلال الفترة من غرّة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

## دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية

**الفصل 26:**

**1)** مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب، في إطار إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية التي تحافظ على كلّ أعوانها والمتحصلة على مصادقة لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي[1].

[1] أمر حكومي عدد 732 لسنة 2019 المؤرخ في 6 أوت 2019 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تخول طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في إطار عمليات إعادة هيكلتها المالية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الاستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

**2)** تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

## تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط
## في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي

**الفصل 42 :**

يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والذين يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود لدى مصالح الأداءات التي يرجعون لها بالنظر، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الاجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع على أقساط متساوية كل ثلاثية. ويتم دفع المساهمة المذكورة لدى القباضة المالية المختصة ترابيا.

وتساوي الضريبة على الدخل المستوجبة على المعنيين بالأمر في هذه الحالة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى. وتحتسب المساهمة الاجتماعية على أساس الاشتراكات المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على أساس الاشتراكات المحددة طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر الضريبة المدفوعة وفقا لأحكام هذا الفصل من طرف الأشخاص المعنيين تحريرية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وينتفع المعنيون بالأمر ولمدة الثلاث سنوات المذكورة بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان طبقا للآجال المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما ينتفع هؤلاء الأشخاص بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة خلال الفترة المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة

ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقا لروزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي[1].

## إجراء لفائدة الأشخاص المتحصلين على قروض سكنية

**الفصل 75:**

لا يؤدي التخفيض من قبل البنوك في هامش الربح التعاقدي الموظف على قروض تمويل السكن الممنوحة إلى الأفراد قبل غرة جانفي 2019 إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك المعنية.

تطبق أحكام هذا الفصل على فوائض القروض المشار إليها أعلاه والتي يحل أجل إستخلاصها إبتداءا من غرة جانفي 2019 ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل التاريخ المذكور.

[1] أمر حكومي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جانفي 2020 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## الأحكام المتعلقة بالتصدير الملغاة بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 والأحكام الانتقالية المتعلقة بها

### الأحكام الملغاة
### القسم الفرعي الثالث
### التصدير

**الفصل 67 :**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من التصدير كما تمّ تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

**الفصل 68 :**

تعتبر عمليات تصدير:

1. بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج،
2. بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتوج النهائي المعد للتصدير ولشركات التجارة الدولية المصدّرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
3. إسداء الخدمات للمؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدّرة كليّا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات

مرتبطة مباشرة بالانتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي[1] باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية.

ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات تسويغ العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع.

**الفصل 69 :**

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدّى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخّص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وباعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتوج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدّرة كليا بمقتضى أمر حكومي[2].

---

[1] أمر حكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

[2] أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 المتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

## الأحكام الإنتقالية ( قانون المالية لسنة 2019)

**الفصل 41 :**

1) تواصل المؤسسات المعنية بأحكام الفصول 37 و 39 و 40 من هذا القانون والناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير والمؤسسات التي انتفعت بنفس النظام الجبائي للتصدير والناشطة في نفس التاريخ، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

2) تطبق أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتصدير و بالمؤسسات المصدرة كليا الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018.

3) بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018، مبيعات شركات التجارة الدولية التي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها من سلع ومنتجات ومعدات للمؤسسات المصدّرة كليا وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدّرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك خلال سنوات من 2018 إلى 2020.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**الفصل 15:**

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم. **( نقحت بالفصل 29 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 ).**

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج :

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،

- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،

- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،

- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

**(أضيفت بالفصل 13 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 والمتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19").**

وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

## قانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020

### إرساء أتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسداة من الخارج عبر شبكة الأنترنات

**الفصل 27 :**

تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنات من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لأتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتها المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخلاص بأمر حكومي.

### إجراءات لمعالجة مديونية معاصر ومصدري زيت الزيتون

**الفصل 55 :**

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطرح من أساس الضريبة على الشركات كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و2018-2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و2020.

للانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسات المعنية إرفاق التصريح السنوي للضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبين خاصة مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

**الفصل 56 :**

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تشطب من حساباتها كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي لم تتضمنها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017 – 2018 و 2018 -2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و 2020.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

**مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"**

## تمديد الأجل الأقصى لدفع القسط الاحتياطي الأول لسنة 2020 إلى غاية 20 فيفري 2021 بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا

**الفصل 3 :**

**1)** يمدد الأجل الأقصى للتصريح بالقسط الاحتياطي الأول المستوجب التصريح به ودفعه خلال سنة 2020 إلى غاية 20 فيفري 2021 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تمّ تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد– 19"، وحسب نفس الشروط.

**2)** لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان القسط الاحتياطي الأول لسنة 2020 قبل دخول أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق.

## إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2020 و2021

**الفصل 10:**

**1)** يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين وذلك خلال سنتي 2020 و2021.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنتي 2020 و2021 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

**2)** يستخلص المعلوم الظرفي المستوجب دفعه خلال سنة 2020 في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر 2020 بواسطة تصريح حسب نموذج تعده الإدارة. ويستخلص المعلوم المذكور

المستوجب دفعه خلال سنة 2021 في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

## تسوية وضعية البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات التأمين بعنوان الفوائض وهوامش الربح وأقساط التأمين المتخلّى عنها

**الفصل 14:**

لا يؤدي التخلي من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير جزئيا أو كلّيا عن المبالغ بعنوان الفوائض وهوامش الربح الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء في إطار الإجراءات الاستثنائية المتّخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير المعنية المستوجبة بعنوان سنة التخلي.

كما لا يؤدي التخلي من قبل مؤسسات التأمين جزئيا أو كلّيا عن أقساط التأمين بعنوان التغطية التكميلية الناتجة عن التمديد في خلاص القروض والتمويلات الممنوحة لحرفاء البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير في إطار الإجراءات الاستثنائية المتّخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى مؤسسات التأمين المعنية المستوجبة بعنوان سنة التخلي.

## قانون عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقانون المالية لسنة 2021

**الفصل 14:**

27) تعوض عبارة "بنسبة 13,5%" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بعبارة "بنسبة 15%".

**الفصل 130-5 من مجلة المحروقات**

تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة اسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.*

## تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022

**الفصل 19:**

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنتي 2021 و2022 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنتي 2021 و2022 في حدود 200 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع مرابحة خلال سنتي 2021 و2022 وألا يتجاوز المبلغ الجملي للقرض أو القروض المتعلقة باقتناء المسكن المذكور أو عقد أو عقود بيع مرابحة 300 ألف دينار.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنتي 2021 و2022.

* تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

غير أنه لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور بالنسبة لكل سنة، الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان كل من سنة 2021 وسنة 2022.

ولا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**إجراءات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية**

**الفصل 32:**

1) يمكن للمؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020 وكل التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها.

2) يمكن للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع خلال سنة 2021 التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 دون دفعها على أن يتم دفع الضريبة المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ماي 2022. كما يمكن للمؤسسات المعنية دفع الضريبة المذكورة دون تسبقة وحسب روزنامة خلاص تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر ماي 2022.

**إجراءات لفائدة المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا**

**الفصل 33:**

1) يمكن للمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020 وكل التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها.

2) يمكن للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع خلال سنة 2021 التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 دون دفعها على أن يتم دفع الضريبة المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ماي 2022. كما يمكن للمؤسسات المعنية دفع الضريبة المذكورة دون تسبقة وحسب روزنامة خلاص تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر ماي 2022.

## مرسوم عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بقانون المالية لسنة 2022

### منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مهلة إضافية لاستعمال الأموال الموضوعة على ذمّتها

**الفصل 23:**

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة خلال سنة 2019 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022 في المؤسسات والمشاريع التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة خلال سنة 2019 من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.